سجلات المؤتمر العام

الدورة الثلاثون باريس ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول – ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩

المجلد الأول

القرارات

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

سجلات المؤتمر العام

تصدر سجلات الدورة الثلاثين للمؤتمر العام في ثلاثة مجلدات :
هذا المجلد، ويحتوي على القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام، وقائمة بأعضاء مكتب المؤتمر العام ومكاتب اللجان (المجلد الأول)؛
مجلد التقارير، ويحتوي على تقارير اللجان من الأولى الى الخامسة واللجنة الادارية واللجنة القانونية (المجلد الثاني)؛
مجلد «محاضر الجلسات»، ويحتوي على المحاضر الحرفية للجلسات العامة، وقائمة بالمشتركين في المؤتمر العام وقائمة بالوثائق (المجلد الثالث).

ترقيم القرارات
وردت القرارات تحت أرقام مسلسلة. ويحسن عند الإشارة اليها استخدام إحدى الصيغتين التاليتين :
داخل النص :
«القرار ٣١ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثلاثين» أو «القرار ٣٠ م/٣١».
الإحالة المجرّدة :
«القرار ٣٠ م/٣١».

صدر عام ٢٠٠٠
عن منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة
٧، ميدان فونتنوا، ٧٥٣٥٢ باريس ٠٧ SP
7, place de Fontenoy, 75352 PARIS 07 SP
نضد وطبع بورش اليونسكو، باريس

© اليونسكو ٢٠٠٠

المحتويات

أولا تنظيم الدورة، وإشادة برئيسي المجلس التنفيذي وإشادة بالمدير العام

٠١	فحص وثائق الاعتماد	١
٠٢	الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة جيم من الميثاق التأسيسي	٣
٠٣	اعتماد جدول الأعمال	٣
٠٤	تشكيل مكتب المؤتمر العام	٦
٠٥	تنظيم أعمال الدورة	٧
٠٦	قبول مراقبين من المنظمات غير الحكومية في الدورة الثلاثين للمؤتمر العام	٧
٠٧	إشادة بالسيد بال باتاكي والسيد كريستوفر ج. تشتسانغا، رئيسي المجلس التنفيذي	٩
٠٨	إشادة بالسيد فيديريكو مايور، المدير العام	٩

ثانيا الانتخابات

٠٩	تعيين المدير العام	١١
٠١٠	انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي	١١
٠١١	انتخاب مراجع خارجي للحسابات	١٢
٠١٢	انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)	١٢
٠١٣	انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها العمل على تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	١٣
٠١٤	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس)	١٣
٠١٥	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)	١٣
٠١٦	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد)	١٤
٠١٧	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست)	١٤
٠١٨	انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية التي أنشئت بموجب النظام الأساسي للجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا	١٥
٠١٩	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع	١٥
٠٢٠	انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة	١٦
٠٢١	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)	١٦
٠٢٢	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات (بعم)	١٦
٠٢٣	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للبرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية (بدمعل)	١٧
٠٢٤	انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء (يوسي)	١٧
٠٢٥	تشكيل اللجنة القانونية للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام	١٨
٠٢٦	تشكيل لجنة المقر حتى انتهاء الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام	١٨

ثالثا الميزانية

١ قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ ..... ١٩

رابعا برنامج الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١

البرامج الرئيسية

٢ **البرنامج الرئيسي الأول: التعليم للجميع مدى الحياة** ٢٥
٣ مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد) ٢٨
٤ معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط) ٢٩
٥ معهد اليونسكو للتربية (يوتر) ٣٠
٦ معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيتي) ٣٠
٧ معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (إيسالك) ٣١
٨ معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا (إيكبا) ٣١
٩ وضع برنامج دولي طويل الأجل لتنمية التعليم التقني والمهني ٣٤
١٠ متابعة المؤتمر العالمي للتعليم العالي في القرن الحادي والعشرين ٣٥
١١ الأسبوع الدولي للدارسين الكبار ٣٥
١٢ تطبيق سياسة لغوية عالمية تقوم على التعددية اللغوية ٣٦
١٣ التقارير الخاصة الأولى للدول الأعضاء عن تنفيذ التوصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي ٣٧
١٤ المشاورة الثالثة للدول الأعضاء بشأن تطبيق التوصية المعدّلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني (١٩٧٤) ٣٧
١٥ المشاورة السادسة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم ٣٨
١٦ استراتيجية شاملة للتربية في مجال حقوق الإنسان ٣٩
١٧ مركز التربية من أجل التفاهم الدولي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي ٤٠
١٨ التربية البدنية والرياضة من أجل ثقافة السلام ٤١

١٩ **البرنامج الرئيسي الثاني: تسخير العلوم لخدمة التنمية** ٤٢
٢٠ الإعلان بشأن العلوم واستخدام المعارف العلمية، وجدول الأعمال – إطار العمل في مجال العلوم ٤٧
٢١ متابعة المؤتمر العالمي للعلوم وتنفيذ توصياته ٥٩
٢٢ النظام الأساسي المعدل للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي) ٥٩
٢٣ تطبيق الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان ٦٢
٢٤ أخلاقيات البيولوجيا وحقوق الطفل ٦٥

٢٥ **البرنامج الرئيسي الثالث: التنمية الثقافية: التراث والإبداع** ٦٦
٢٦ مشروع اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ٦٧
٢٧ تعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع ٦٨
٢٨ القدس وتنفيذ القرار ٢٩م/٢٢ ..... ٦٩
٢٩ اليوم العالمي للشعر ٦٩
٣٠ خطة تنمية الثقافة العربية ٧٠
٣١ اضطلاع اليونسكو بالتحضير لسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات ٧١
٣٢ اليونسكو في القرن الحادي والعشرين: دورها في ميدان الثقافة ٧٢
٣٣ تعزيز التربية الفنية والإبداع الفني في المدارس كجزء من بناء ثقافة السلام ٧٢
٣٤ تجارة الرقيق عبر الأطلسي والاسترقاق: جريمة في حق الإنسانية ٧٤

٣٥ **البرنامج الرئيسي الرابع: نحو مجتمع الاتصال والمعلومات للجميع** ٧٥
٣٦ إنشاء برنامج جديد يدمج فيه البرنامج العام للمعلومات (بعم) والبرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية (بدمعل) ٧٧
٣٧ مشروع توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه في المجال السيبرني وتعميم الانتفاع بهذا المجال ٧٧
٣٨ تقديم المساندة لمكتبة لاتفيا الوطنية ٧٨

٣٩ البيان الخاص بالمكتبات المدرسية ٧٨
٤٠ التنظيم الذاتي بغية الحد من مظاهر العنف في الوسائط الإلكترونية ٧٩
٤١ تعزيز الانتفاع الحر والعام بالمعلومات المندرجة في الملك العام لأغراض التربية والعلم والثقافة ٧٩

٤٢ *المشروع المشترك بين التخصصات:* **نحو ثقافة السلام** ٨٠

الأنشطة المستعرضة

٤٣ معهد اليونسكو للإحصاء ٨٢
٤٤ النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء ٨٣
٤٥ الاستباق والدراسات المستقبلية ٨٥
٤٦ خدمات المنح الدراسية وشراء المعدات وأنشطة مساندة البرنامج ذات الصلة ٨٦
٤٧ تنسيق الأنشطة المتعلقة بالنساء ٨٦
٤٨ تنسيق الأنشطة المتعلقة بالشباب ٨٧
٤٩ تنسيق الأنشطة المتعلقة بافريقيا ٨٧

٥٠ **برنامج المساهمة** ٨٧

٥١ **خدمات الإعلام والنشر** ٩١

خامسا القرارات العامة

٥٢ طلب انضمام فلسطين الى عضوية اليونسكو ٩٣
٥٣ القضاء على الفقر ٩٣
٥٤ تطبيق القرار ٢٩م/٥٥ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ٩٤
٥٥ تعزيز التعاون بين اليونسكو وهاييتي ٩٥
٥٦ تعزيز التعاون بين اليونسكو وجمهورية نيجيريا الاتحادية ٩٥
٥٧ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أسباب النزاع في افريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها ٩٦
٥٨ احتفالات الذكرى ٩٦

سادسا مساندة تنفيذ البرنامج

٥٩ مساندة تنفيذ البرنامج ٩٩
٦٠ تعزيز العلاقات مع رابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها ١٠٠
٦١ التعديلات التي طرأت على تصنيف المنظمات غير الحكومية المقبولة في مختلف فئات العلاقات مع اليونسكو ١٠٢
٦٢ مشروع النظام الأساسي للجنة الدائمة للجان الوطنية لليونسكو ١٠٣

سابعا المسائل المالية

٦٣ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي ١٠٥
٦٤ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨، للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩ ..... ١٠٦
٦٥ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدى بها هذه الاشتراكات ١٠٦
٦٦ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء ١٠٨
٦٧ رأس المال العامل: مقداره وإدارته ١١٦
٦٨ برنامج قسائم اليونسكو ١١٦
٦٩ آثار الانتقال الى استخدام اليورو ١١٧

ثامنا مسائل الموظفين

٧٠ نظام ولائحة الموظفين ١١٩
٧١ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين..... ١٢٠
٧٢ تنفيذ سياسة الموظفين، وتوزيعهم الجغرافي ١٢٠
٧٣ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،
ولجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو ١٢٢
٧٤ تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي، وتعيين ممثلي
الدول الأعضاء في مجلس الإدارة لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ ..... ١٢٢
٧٥ المحكمة الإدارية: مدّ فترة اختصاصها..... ١٢٣

تاسعا المسائل المتعلقة بالمقر

٧٦ إدارة شؤون مباني اليونسكو: تقرير المدير العام وتقرير لجنة المقر..... ١٢٥

عاشرا المسائل الدستورية والقانونية

٧٧ مشروع تعديل الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي ١٢٧
٧٨ تعديل النظام الداخلي للمؤتمر العام ١٢٧
٧٩ التعديلات على النظام الداخلي للمؤتمر العام..... ١٢٧

حادي عشر أساليب عمل المنظمة

٨٠ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ وتقنيات الميزنة..... ١٣٣
٨١ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ١٩٩٨-١٩٩٩،
بما في ذلك أساليب عمله، تطبيقا للقرار ٢٩م/٨٨ ..... ١٣٣
٨٢ شروط منح حق التصويت بصفة استثنائية للدول الأعضاء المشار إليها
في الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة – جيم من الميثاق التأسيسي..... ١٣٤
٨٣ مشروع المبادئ التوجيهية للتطبيق الرشيد للامركزية ١٣٥
٨٤ الأدوات الجديدة للإدارة والمراقبة ١٣٧
٨٥ تحديد المناطق بهدف تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الإقليمي ١٣٧
٨٦ تنظيم أعمال المؤتمر العام..... ١٣٧
٨٧ فحص الرسائل المتعلقة بمقبولية مشروعات القرارات الرامية
الى إدخال تعديلات على مشروع البرنامج والميزانية..... ١٣٨

ثاني عشر الدورة الحادية الثلاثون للمؤتمر العام

٨٨ مكان انعقاد الدورة الحادية والثلاثين ١٣٩

الملحق

قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته (الدورة الثلاثون) ١٤١

ملاحظة: بغض النظر عن المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة المرجعية لتحديد الأشخاص الذين يمارسون مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو منصب مناظر يمكن أن يكون رجلا أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

أولا تنظيم الدورة، وإشادة برئيسي المجلس التنفيذي وإشادة بالمدير العام

٠١ فحص وثائق الاعتماد

أنشأ المؤتمر العام في أول جلسة عامة عقدها يوم ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩، طبقا للمادتين ٢٦ و ٣٣ من نظامه الداخلي، لجنة لفحص وثائق الاعتماد لدورته الثلاثين، تتألف من الدول الأعضاء التالية: أوروغواي، بوركينا فاسو، تايلاند، تركيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جورجيا، كوستاريكا، لبنان، اليمن.

وبناء على تقرير لجنة فحص وثائق الاعتماد، أو على التقارير التي قدمها رئيس لجنة فحص وثائق الاعتماد بتفويض خاص من اللجنة، أقر المؤتمر العام بصحة وثائق اعتماد:

(أ) وفود الدول الأعضاء التالية:

الاتحاد الروسي	ايسلندا	بيلاروس
إثيوبيا	إيطاليا	تايلاند
أذربيجان	بابوا غينيا الجديدة	تركمنستان
الأرجنتين	باراغواي	تركيا
الأردن	باكستان	ترينيداد وتوباغو
أرمينيا	بالاو	تشاد
إرتيريا	البحرين	توغو
إسبانيا	البرازيل	توفالو
أستراليا	بربادوس	تونس
إستونيا	البرتغال	تونغا
إسرائيل	بلجيكا	جامايكا
أفغانستان	بلغاريا	الجزائر
إكوادور	بليز	جزر سليمان
ألبانيا	بنغلاديش	جزر القمر
ألمانيا	بنما	جزر كوك
الإمارات العربية المتحدة	بنين	جزر مارشال
أندورا	البهاما	الجماهيرية العربية الليبية
إندونيسيا	بوتان	جمهورية افريقيا الوسطى
أنغولا	بوتسوانا	الجمهورية التشيكية
أوروغواي	بوركينا فاسو	جمهورية تنزانيا المتحدة
أوزبكستان	بوروندي	الجمهورية الدومينيكية
أوغندا	البوسنة والهرسك	الجمهورية العربية السورية
أوكرانيا	بولندا	جمهورية كوريا
إيران (جمهورية – الإسلامية)	بوليفيا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
ايرلندا	بيرو	جمهورية الكونغو الديمقراطية

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
جمهورية مولدوفا
جنوب افريقيا
جورجيا
جيبوتي
الدنمارك
دومينيكا
الرأس الأخضر
رواندا
رومانيا
زامبيا
زمبابوي
ساموا
سانت فنسنت وغرينادين
سانت كيتس ونيفيس
سانت لوسيا
سان مارينو
ساوتومي وبرنسيبي
سري لانكا
السعودية (المملكة العربية –)
السلفادور
سلوفاكيا
سلوفينيا
السنغال
سوازيلاند
السودان
سورينام
السويد
سويسرا
سيشل
سيراليون
شيلي
الصومال
الصين
طاجيكستان
العراق

عمان
غابون
غامبيا
غانا
غرينادا
غواتيمالا
غيانا
غينيا
غينيا الاستوائية
غينيا بيساو
فانواتو
فرنسا
الفلبين
فنزويلا
فنلندا
فيتنام
فيجي
قبرص
قطر
قيرغيزستان
كازاخستان
الكاميرون
كرواتيا
كمبوديا
كندا
كوبا
كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
الكويت
كيريباتي
كينيا
لاتفيا
لبنان
لكسمبرغ
ليبيريا

ليتوانيا
ليسوتو
مالطة
مالي
ماليزيا
المجر
مدغشقر
مصر
المغرب
المكسيك
ملاوي
الملديف
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
منغوليا
موريتانيا
موريشيوس
موزمبيق
موناكو
ميانمار
ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)
ناميبيا
ناورو
النرويج
النمسا
نيبال
النيجر
نيجيريا
نيكاراغوا
نيوزيلندا
نيوي
هاييتي
الهند
هندوراس
هولندا
اليابان
اليمن
اليونان

(ب) وفود الأعضاء المنتسبين:

– آروبا
– جزر الأنتيل الهولندية
– جزر فيرجين البريطانية
– ماكاو

(جـ) المراقبين الموفدين من الدول التالية:

الكرسي البابوي
الولايات المتحدة الأمريكية

٠٢ الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة جيم من الميثاق التأسيسي[١]

إن المؤتمر العام،

وقد نظر في الرسائل الواردة من أذربيجان وأرمينيا وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وبوروندي والبوسنة والهرسك وتركمنستان وتشاد وجزر سليمان وجزر القمر وجمهورية افريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مولدوفا وجورجيا وجيبوتي ورواندا والسودان وسييراليون والصومال وطاجيكستان والعراق وغامبيا وغرينادا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا بيساو وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا وكوستاريكا والكونغو ولاتفيا وليبيريا ومالي والنيجر، التي تستند الى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة – جيم من الميثاق التأسيسي بغية الحصول على ترخيص للمشاركة في التصويت في الدورة الثلاثين للمؤتمر العام،

وإذ يذكّر بالتزام الدول الأعضاء، بموجب الميثاق التأسيسي، بأن تسدد اشتراكاتها في المنظمة بالكامل وفي الموعد المحدد،

ويضع في اعتباره الخلفية التاريخية لتسديد الاشتراكات في السنوات السابقة، والطلبات الماضية المقدمة للحصول على حق التصويت في حالة كل من هذه الدول الأعضاء، وكذلك التدابير التي اقترحتها هذه الدول لتصفية المتأخرات المستحقة عليها،

ويلاحظ أن كرواتيا قد دفعت، بعد تقديم طلبها، المبالغ المطلوبة لتخويلها حق التصويت وفقا لأحكام الفقرة ٨ (ب) من المادة الرابعة – جيم من الميثاق التأسيسي،

١ – **يرى** أن التخلف عن تسديد الاشتراكات المستحقة زيادة على المبالغ المستحقة عن السنة الراهنة وعن السنة التقويمية التي تسبقها مباشرة و/أو التخلف عن دفع أقساط خطط التسديد يرجع الى ظروف خارجة عن إرادة كل من أذربيجان وأرمينيا وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وبوروندي والبوسنة والهرسك وتركمنستان وتشاد وجزر سليمان وجزر القمر وجمهورية مولدوفا وجورجيا وجيبوتي ورواندا والسودان والعراق وغامبيا وغرينادا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا بيساو وقيرغيزستان وكازاخستان وكوستاريكا والكونغو ولاتفيا وليبيريا ومالي والنيجر،

ويقرر أن يجيز لهذه الدول الأعضاء أن تشارك في التصويت في الدورة الثلاثين للمؤتمر العام؛

٢ – **ويرى أيضا** أن تخلف جمهورية افريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسييراليون والصومال وطاجيكستان عن تسديد الاشتراكات المستحقة زيادة على المبالغ المستحقة عن السنة الراهنة وعن السنة التقويمية التي تسبقها مباشرة و/أو عن دفع أقساط خطط التسديد لا يتمشى مع الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، ومن ثم لا يجوز للدول الأعضاء المذكورة أن تشارك في التصويت في الدورة الثلاثين للمؤتمر العام؛

٣ – **ويدعو** المدير العام الى أن يقدم الى المجلس التنفيذي، في دورتيه الستين بعد المائة والثانية والستين بعد المائة، وكذلك الى المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين، تقارير عن الوضع القائم فيما يتعلق بجميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المتخلفة عن تسديد اشتراكاتها.

٠٣ اعتماد جدول الأعمال

بعد أن درس المؤتمر العام في جلسته العامة الثانية بتاريخ ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩ جدول الأعمال المؤقت الذي وضعه المجلس التنفيذي (٣٠م/١ معدلة)، اعتمد هذه الوثيقة. وقرر في جلسته العامة الثالثة بتاريخ ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩ أن يضيف الى جدول أعماله البنود ٤,١٤ "إعلان يوم ٢١ مارس/آذار يوما عالميا للشعر" (٣٠م/٨٢) و ١٣,٤ "طلب انضمام جزر كايمان كعضو منتسب الى المنظمة" (٣٠م/٣٣)؛ كما قرّر في جلسته العامة السابعة بتاريخ ٢٩ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩، إضافة البند ٤,١٥ "خطة تنمية الثقافة العربية" (٣٠م/٨٣) وفي جلسته العامة التاسعة بتاريخ ٣٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩، إضافة البند ٥,٥ "تحديد المناطق لأغراض تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الإقليمي للمنظمة" (٣٠م/٨٠).

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

١ تنظيم الدورة

١,١ افتتاح الدورة: رئيس الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام يفتتح الدورة
١,٢ تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد وتقرير اللجنة الى المؤتمر العام
١,٣ تقرير المدير العام عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي
١,٤ اعتماد جدول الأعمال
١,٥ انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها ومقرريها
١,٦ تنظيم أعمال الدورة
١,٧ قبول مراقبين من عدد من المنظمات غير الحكومية، غير المنظمات التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو، لحضور الدورة الثلاثين للمؤتمر العام، وتوصيات المجلس التنفيذي في هذا الشأن

٢ التقارير عن نشاط المنظمة وتقييم البرنامج

٢,١ تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة في عامي ١٩٩٦-١٩٩٧، يقدمه رئيس المجلس التنفيذي
٢,٢ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ١٩٩٨-١٩٩٩، بما في ذلك أساليب عمله، تطبيقا للقرار ٢٩م/٨٨

٣ مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١

٣,١ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ وتقنيات الميزنة
٣,٢ اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١
٣,٣ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١
٣,٤ التصويت على قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١

٤ مسائل أخرى تتعلق بالسياسة العامة والبرنامج

٤,١ اليونسكو في القرن الحادي والعشرين
٤,٢ تطبيق القرار ٢٩م/٥٥ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة: تقرير المدير العام
٤,٣ القدس وتنفيذ القرار ٢٩م/٢٢
٤,٤ اقتراح المجلس التنفيذي بشأن استراتيجية شاملة للتربية في مجال حقوق الإنسان
٤,٥ اقتراحات بشأن إنشاء برنامج جديد يُدمج فيه البرنامج العام للمعلومات والبرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية
٤,٦ الإعلان بشأن العلوم واستخدام المعارف العلمية وجدول الأعمال - إطار العمل في مجال العلوم
٤,٧ المؤتمر العالمي للتعليم العالي في القرن الحادي والعشرين: الرؤية والعمل
٤,٨ وضع برنامج دولي طويل الأجل لتنمية التعليم التقني والمهني، على أثر الندوة الدولية الثانية للتعليم التقني والمهني (سيول، جمهورية كوريا، أبريل/نيسان ١٩٩٩)
٤,٩ اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى في عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١
٤,١٠ اضطلاع اليونسكو بالتحضير لسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات
٤,١١ تجارة الرقيق عبر الأطلسي والاسترقاق: جريمة في حق الإنسانية
٤,١٢ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أسباب النزاع في افريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها
٤,١٣ المصنفات الفكرية ذات الأهمية العالمية، التي أصبحت في عداد الملك العام وتعتبر جزءا من التراث المشترك للبشرية
٤,١٤ إعلان يوم ٢١ مارس/آذار يوما عالميا للشعر
٤,١٥ خطة تنمية الثقافة العربية

٥ أساليب عمل المنظمة

٥,١ شروط منح حق التصويت بصفة استثنائية للدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي
٥,٢ مشروع المبادئ التوجيهية للتطبيق الرشيد للامركزية
٥,٣ التعديلات المقترح إدخالها على النظام الداخلي للمؤتمر العام
٥.٤ صورة اليونسكو في الدول الأعضاء
٥,٥ تحديد المناطق لأغراض تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الإقليمي للمنظمة

٦ المسائل الدستورية والقانونية

٦,١ اعتماد النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء (يوسي)
٦,٢ إنشاء معهد دولي لبناء القدرات في افريقيا (إيكبا)
٦,٣ المحكمة الإدارية: مد فترة اختصاصها
٦,٤ مشروع تعديل الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي
٦,٥ مشروع تعديل النظام الداخلي للمؤتمر العام
٦,٦ مشروع النظام الأساسي للجنة الدائمة للجان الوطنية لليونسكو
٦,٧ مشروع النظام الأساسي المعدل للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)

٧ الاتفاقيات والتوصيات وغيرها من الوثائق الدولية

ألف - تطبيق الوثائق القائمة

٧,١ تطبيق الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان: تقرير المدير العام

٧,٤ المشاورة السادسة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم

باء – اعتماد وثائق جديدة

٧,٥ مشروع اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه
٧,٦ مشروع توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه في المجال السيبرني وتعميم الانتفاع بهذا المجال

٨ العلاقات مع المنظمات الدولية

٨,١ تقرير المدير العام عن التعديلات التي طرأت على تصنيف المنظمات غير الحكومية المقبولة في مختلف فئات العلاقات مع اليونسكو

٩ المسائل الإدارية والمالية

٩,١ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي
٩,٢ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨، للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩
٩,٣ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدى بها هذه الاشتراكات
٩,٤ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء
٩,٥ رأس المال العامل: مقداره وإدارته
٩,٦ برنامج قسائم اليونسكو (الآلية الخاصة بمساعدة الدول الأعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية)
٩,٧ إدارة شؤون مباني اليونسكو: تقرير المدير العام وتقرير لجنة المقر
٩,٨ نظام ولائحة الموظفين
٩,٩ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين
٩,١٠ تنفيذ سياسة الموظفين، وتوزيعهم الجغرافي
٩,١١ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو
٩,١٢ تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الإدارة لعامي ٢٠٠٠–٢٠٠١
٩,١٣ آثار الانتقال الى استخدام اليورو
٩,١٤ الأدوات الجديدة للإدارة والمراقبة

١٠ المدير العام

١٠,١ تعيين المدير العام

١١ الانتخابات

١١,١ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي
١١,٢ انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام
١١,٣ انتخاب أعضاء لجنة المقر الذين تمتد عضويتهم حتى اختتام الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام
١١,٤ انتخاب مراجع خارجي للحسابات
١١,٥ انتخاب ثلاثة أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم
١١,٦ انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو
١١,٧ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للبرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية (بدمعل)
١١,٨ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)
١١,٩ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد)
١١,١٠ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع
١١,١١ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة
١١,١٢ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)
١١,١٣ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات (بعم)
١١,١٤ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست)
١١,١٥ انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية التي أنشئت بموجب النظام الأساسي للجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا
١١,١٦ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس)
١١,١٧ انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء (يوسي)

١٢ الدورة الحادية والثلاثون للمؤتمر العام

١٢,١ مكان انعقاد الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام

١٣ مسائل أخرى

١٣,١ طلب انضمام فلسطين الى عضوية اليونسكو
١٣,٢ تعزيز التعاون مع هاييتي
١٣,٣ تعزيز التعاون بين اليونسكو وجمهورية نيجيريا الاتحادية
١٣,٤ طلب انضمام جزر كايمان كعضو منتسب الى المنظمة

٤٠ تشكيل مكتب المؤتمر العام

بناء على تقرير لجنة الترشيحات، التي عُرضت عليها اقتراحات المجلس التنفيذي، وطبقا لأحكام المادة ٢٩ من النظام الداخلي، شكل المؤتمر العام في جلسته العامة الثانية بتاريخ ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩، مكتبه على النحو التالي[1]:

- **رئيسة المؤتمر العام**: السيدة ياروسلافا موزيروفا (الجمهورية التشيكية)
- **نواب رئيس المؤتمر العام**: رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية:

الاتحاد الروسي	تايلاند	كندا
إثيوبيا	تشاد	كوستاريكا
الأرجنتين	تونغا	الكويت
الأردن	الجزائر	لبنان
إسبانيا	الجمهورية الدومينيكية	ليتوانيا
ألمانيا	الجمهورية العربية السورية	المكسيك
أوكرانيا	جمهورية كوريا	موريشيوس
جمهورية إيران الإسلامية	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	ناميبيا
باراغواي	رومانيا	النرويج
بربادوس	ساوتومي وبرنسيبي	هولندا
بلغاريا	غينيا	اليابان
البوسنة والهرسك	فرنسا	اليمن

رؤساء اللجان:

اللجنة الأولى:	السيدة خوانا سيلفيرا نونييس (كوبا)
اللجنة الثانية:	السيد لودوفيت ستانيسلاف مولنار (سلوفاكيا)
اللجنة الثالثة:	السيد إريابو لوغوجّو (أوغندا)
اللجنة الرابعة:	السيد فاسيليس فاسيليكوس (اليونان)
اللجنة الخامسة:	السيد علي المشاط (العراق)
اللجنة الإدارية:	السيد راسل مارشال (نيوزيلندا)
اللجنة القانونية:	السيد صموئيل فرنانديز (شيلي)
لجنة الترشيحات:	السيد أوجين فيليب جينو – أوكومبا (غابون)
لجنة فحص وثائق الاعتماد:	السيد أدولفو كاستيلس (أوروغواي)
لجنة المقر:	السيدة تاينا كييكو (فنلندا)

(١) ترد القائمة الكاملة بأسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته في ملحق هذا المجلد.

٠٥ تنظيم أعمال الدورة

بناء على توصية مكتب المؤتمر العام، وافق المؤتمر العام في جلسته العامة الثالثة بتاريخ ٢٧ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٩ على خطة تنظيم أعمال الدورة، المقدمة من المجلس التنفيذي (٣٠م/٢ وضميمة).

وبناء على توصية مكتب المؤتمر العام، قرر المؤتمر العام في جلسته العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩، إدراج الفقرة الواردة أدناه تحت العنوان "تنظيم أعمال الدورة":

إن المؤتمر العام،

يعرب عن أسفه لأنه لم يُعمَل في هذه الدورة الثلاثين بأحكام الفقرة ٥ من المادة ٥٢ من نظامه الداخلي، التي تقضي بأن تتخذ الأمانة، تحت سلطة المدير العام، شتى التدابير اللازمة لتيسير الإدارة الفعالة لأعمال المؤتمر العام.

٠٦ قبول مراقبين من المنظمات غير الحكومية في الدورة الثلاثين للمؤتمر العام

قرر المؤتمر العام في جلسته العامة الثانية بتاريخ ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩، قبول ممثلين من المنظمات غير الحكومية التالية بصفة مراقبين:

الأكاديمية الأوروبية
التحالف النسائي الدولي
الرابطة الكاثوليكية الدولية لخدمات الشبيبة النسائية
الرابطة الفرنكوفونية للصداقة والاتصال
الرابطة الفرنكوفونية الدولية لمديري المدارس
الرابطة الدولية للمحفوظات الصوتية والسمعية البصرية
الرابطة الدولية للتوجيه المدرسي والمهني
الرابطة الدولية لعلم النفس المدرسي
الرابطة الدولية للفنون التشكيلية
الرابطة الخيرية الدولية
الرابطة الدولية لنقاد الأدب
الرابطة الدولية من أجل السلام العالمي
الرابطة الدولية لأندية الليونز
الرابطة الدولية للحركات الأسرية للتدريب الريفي
الرابطة الدولية لأساتذة ومحاضري الجامعات
الرابطة الدولية لرؤساء الجامعات
الرابطة الدولية لإنقاذ صور
الرابطة العالمية لأصدقاء الطفولة
الرابطة العالمية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة
جمعية الدعوة الإسلامية
رابطة جمعيات التعاون النسائية لدول البلقان
رابطة الاسبرانتو العالمية
بناي بريث
المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة
كاريتاس انترناشيوناليس
المنظمة الدولية للفن الشعبي
الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة
الاتحاد العالمي للعمل

المجلس الدولي لإعداد المعلمين
المجلس الدولي للنساء
المجلس الدولي للنساء اليهوديات
المجلس العالمي لجمعيات التربية المقارنة
الاتحاد الافريقي لرابطات آباء التلاميذ والطلاب
الاتحاد النسائي العربي العام
الاتحاد الدولي لرابطات المسنين
المجلس الدولي لرابطات تعليم العلوم
الاتحاد الدولي لمراكز التدريب على أساليب التربية العملية
الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن الحرة والتجارية
الاتحاد الدولي لمعاهد أوروبا الشرقية والوسطى
الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين
الاتحاد الدولي للجامعات الكاثوليكية
الاتحاد الدولي للتدبير المنزلي
الاتحاد الدولي لتثقيف الوالدين
الاتحاد الدولي للإسكان وتخطيط المدن والأقاليم
الاتحاد العالمي للمشتغلين بالعلوم
منتدى أخصائيات التربية الافريقيات
شبكة هوب ٨٧
رابطة الدمج الدولية – العصبة الدولية لرابطات المعوقين عقليا
المعهد الدولي للدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان
المعهد الدولي لمحو الأمية
الشبيبة الطلابية الكاثوليكية الدولية
العصبة الدولية لمدرسي الاسبرانتو
العصبة النسائية الدولية للسلم والحرية
الحركة الدولية لإغاثة المنكوبين والمعوزين – العالم الرابع
الحركة الدولية للشباب الكاثوليكي الزراعي والريفي
الحركة العالمية للأمهات
منظمة البكالوريا الدولية
المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم
الاتحاد الدولي للمؤسسات العائلية
المنظمة العالمية لقدامى طلبة وطالبات التعليم الكاثوليكي
منظمة البوذيين العالمية
المنظمة العالمية للتعليم قبل المدرسي
باكس كريستي انترناشيونال – الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام
باكس رومانا (السلم المسيحي) – الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية
منظمة روتاري الدولية
هيئة السلم والعدل في أمريكا اللاتينية
رابطة سوروبتيميست الدولية
الرابطة الكاثوليكية الدولية للإذاعة والتلفزيون (أوندا)
الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية
الاتحاد الدولي لمسرح العرائس
الاتحاد العالمي للمعلمين الكاثوليك
الاتحاد العالمي للنساء الريفيات
الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية

٠٧ إشادة بالسيد بال باتاكي والسيد كريستوفر ج. تشتسانغا، رئيسي المجلس التنفيذي

أشاد المؤتمر العام، في جلسته العامة السابعة والعشرين بتاريخ ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩، برئيسي المجلس التنفيذي، واعتمد القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره أن السيد بال باتاكي اضطلع بمهام رئيس المجلس التنفيذي في الفترة من ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧ الى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩،

ويذكّر بأن السيد باتاكي اضطلع بمسؤولياته خلال هذه الفترة بتفان لا مثيل له وبعزم راسخ على تمكين المجلس من الاضطلاع الكامل بمهامه الدستورية،

ويقر بالتزام السيد باتاكي الدائم برسالة اليونسكو وبالتصميم الذي أبداه في توجيه عمل المجلس التنفيذي في تأدية هذه الرسالة،

وينوه بما تحلى به السيد باتاكي من خصال إنسانية ونزاهة وصرامة في الاضطلاع بمهامه،

ويضع في اعتباره أن السيد كريستوفر ج. تشتسانغا اضطلع بمهام رئيس المجلس التنفيذي في الفترة من بداية دورة المجلس السابعة والخمسين بعد المائة الى نهاية الدورة الثلاثين للمؤتمر العام، وأنه تعيّن على المجلس خلال هذه الفترة أن يجري مقابلات مع المرشحين لمنصب المدير العام لليونسكو قبل أن يقترح تعيين أحدهم في هذا المنصب،

ويلاحظ مع التقدير المشاركة الفعالة للسيد تشتسانغا في أعمال الدورة الثلاثين للمؤتمر العام،

وينوه بالمهام الكبيرة التي اضطلع بها المجلس التنفيذي خلال فترة العامين ١٩٩٨-١٩٩٩ برئاسة السيد بال باتاكي والسيد كريستوفر ج. تشتسانغا،

يعرب عن صادق امتنانه للسيد بال باتاكي والسيد كريستوفر ج. تشتسانغا للخدمات الجليلة التي أدياها للمنظمة.

٠٨ إشادة بالسيد فيديريكو مايور، المدير العام[1]

إن المؤتمر العام،

بالنظر الى أن مدة ولاية السيد فيديريكو مايور، المدير العام لليونسكو، ستنتهي في ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩،

وإدراكاً منه لالتزام السيد فيديريكو مايور التزاماً عميقاً بالمبادئ التي أنشئت اليونسكو على أساسها والتي عمل جاهداً على تجديد قوتها وتأكيد طابعها الراهن،

وإدراكاً منه أيضا لما بذله السيد فيديريكو مايور من جهود لا يعتريها الكلل لتطوير مهمة التوجيه الفكري ومهمة المرجع الأخلاقي المنوطتين باليونسكو، حيال التحولات التي تشهدها المجتمعات وتطور المعارف،

وإذ يعترف بالتزام السيد فيديريكو مايور التزاماً كاملا بالعمل من أجل الحرية والديمقراطية وتوطيد السلام وبسعيه الدؤوب من أجل نشر هذه المثل العليا،

١ - **يشاطر تماما** المجلس التنفيذي في إشادته بالسيد فيديريكو مايور في ٢٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩، التي يرد نصها في ما يلي:

"إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بأن المؤتمر العام عيّن في دورته الرابعة والعشرين وبتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧ السيد فيديريكو مايور في منصب المدير العام، وذلك بعد أن كان السيد مايور قد شغل منصب نائب للمدير العام لليونسكو في الفترة من ١٩٧٨ الى ١٩٨١،

٢ - **كما يذكّر** بأن السيد فيديريكو مايور قد نجح في بداية فترة ولايته الأولى في التوفيق بين اليونسكو ومهمتها الأساسية المتمثلة في تشجيع حرية تداول الأفكار، وفي أن يجعل من المنظمة مجالا للتفكير والعمل في خدمة حرية التعبير، وبوجه أعم، في خدمة الديمقراطية واحترام التنوع الثقافي والإثراء المتبادل بين الثقافات،

---

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

وبأن المؤتمر العام قد جدّد بالإجماع، في دورته السابعة والعشرين وبتاريخ ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣، مدة ولاية السيد فيديريكو مايور التي ستنتهي في ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩،

٣ - **ويعرب عن تقديره البالغ** للعمل الذي اضطلع به السيد مايور أثناء السنوات الإثنتي عشرة الماضية من أجل استهلال العديد من المبادرات التي استقطبت الدول الأعضاء التي عبأت جهودها من أجلها، لا سيما المؤتمرات العالمية الكبرى (التعليم للجميع، وتعليم الكبار، والتعليم التقني والمهني، والتعليم العالي، والثقافة، والعلوم) والإعلانات الكبرى (المجين البشري، والتسامح، والمسؤوليات تجاه الأجيال المقبلة) والتقارير العالمية (التربية، والعلوم، والعلوم الاجتماعية، والثقافة، والاتصال والإعلام) وتقريرا اللجنتين العالميتين (التربية للقرن الحادي والعشرين، والثقافة والتنمية) برئاسة السيدين جاك ديلور وخافيير بيريز دي كويلار، وبرنامج الكراسي الجامعية لليونسكو،

٤ - **ويضع في اعتباره** أن فترتي الولايتين المتعاقبتين للسيد مايور قد تميزتا بالحرص الدائم على توجيه جهود اليونسكو نحو الوقاية، سواء فيما يتعلق بالأخطار الطبيعية أو بالنزاعات العنيفة، **ويذكّر** بأن اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة "الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام" في ١٣ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ يعتبر أروع إشادة يمكن أن تحظى بها الجهود التي بذلها بهذا الشأن،

٥ - **ويلاحظ مع الاغتباط** جهوده الدؤوبة لتمكين المنظمة من استعادة طابعها العالمي، والتي تمثلت نتائجها الإيجابية بالفعل في عودة المملكة المتحدة، وقدرته على الانفتاح من خلال إقامة تحالفات جديدة مع شركاء جدد من برلمانات ومدن وسلطات إقليمية، والموهبة التي استطاع بها أن يحسّن صورة المنظمة وأن يكفل لها الحضور الفاعل على الصعيد الميداني،

٦ - **ويعرب عن تقديره** لحيوية السيد مايور وحماسه وبشاشته ولخصاله كرجل فكر وعمل، ذي نظرة استشرافية وطبع جريء، رجل كرّس نفسه تماما لخدمة المنظمة، **كما يقدر فيه** الرجل الحريص على إسماع صوت المستبعدين، والمتجاوب مع احتياجات وتطلعات كافة الثقافات،

٧ - **يشيد رسميا**، في جلسته العامة هذه المنعقدة في ٢٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩، بالسيد فيديريكو مايور، **ويعرب له عن عميق امتنانه**؛

٨ - **ويعرب عن أمله** في أن تحمل السنوات القادمة للسيد فيديريكو مايور العديد من دواعي الرضى وأن تتيح له فرصا جديدة لتمكين المجتمع الدولي من الاستفادة من خبرته وتفانيه الدائب في خدمة القضايا الكبرى للإنسانية."،

وتقديرا منه للتعاون القيم والمتواصل للسيد فيديريكو مايور مع المؤتمر العام، ولاهتمامه الدائم بمناقشات المؤتمر العام، وللتفاني الذي أبداه في تنفيذ قراراته،

٢ - **يشيد** بالسيد فيديريكو مايور **ويعرب له عن عميق امتنانه** في هذه الجلسة العامة المنعقدة في ٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

ثانيا الانتخابات

٠٩ تعيين المدير العام[١]

إن المؤتمر العام،

أولا

وقد بحث اقتراح المجلس التنفيذي الوارد في الوثيقة ٣٠م/ترشيحات/٣، بشأن التعيين في منصب المدير العام،
وإذ يمارس مهامه وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي،
يعين السيد كويشيرو ماتسوورا مديرا عاما لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمدة ست سنوات اعتبارا من ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

ثانيا

يوافق على مشروع العقد المقدم إليه من المجلس التنفيذي في الوثيقة ٣٠م/٤٦، والذي يحدد شروط تعيين المدير العام ومرتبه وبدلاته.

٠١٠ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي[٢]

أعلنت الرئيسة في الجلسة العامة السادسة والعشرين، بتاريخ ٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩، نتائج الانتخاب الذي أجري في نفس اليوم لأعضاء في المجلس التنفيذي، بناء على قوائم المرشحين التي قدمتها لجنة الترشيحات.

وأسفر هذا الإجراء عن انتخاب الدول الأعضاء التالية:

---

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(٢) طبقا لأحكام الفقرة الفرعية ٤(أ) من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي، عينت رئيسة المؤتمر العام بالقرعة دولة واحدة من الدول الأعضاء المنتخبة المنتمية الى المجموعة الانتخابية الثانية ودولتين منتخبتين من الدول الأعضاء المنتمية الى المجموعة الانتخابية الرابعة، لكي تشغل هذه الدول الأعضاء الثلاث مقاعدها حتى نهاية الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام. وكانت نتيجة القرعة على النحو التالي: بالنسبة للمجموعة الانتخابية الثانية: بيلاروس، وبالنسبة للمجموعة الانتخابية الرابعة: أستراليا واليابان. وبناء على ذلك فإن الدول الأعضاء الأخرى من هاتين المجموعتين التي ستشغل مقاعدها حتى نهاية الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام هي التالية: المجموعة الانتخابية الثانية: الاتحاد الروسي وبولندا وجورجيا ورومانيا؛ المجموعة الانتخابية الرابعة: جمهورية إيران الإسلامية وباكستان وبنغلاديش وجمهورية كوريا والفلبين وماليزيا.

الاتحاد الروسي	بيلاروس	الكويت
إثيوبيا	تشاد	ماليزيا
إسبانيا	تونس	مدغشقر
أستراليا	جمهوريا كوريا	المغرب
جمهورية إيران الإسلامية	الجمهورية الدومينيكية	المكسيك
إيطاليا	جورجيا	ملاوي
باكستان	رومانيا	نيجيريا
بنغلاديش	شيلي	هولندا
بنين	عمان	اليابان
بولندا	فرنسا	اليونان
بيرو	الفلبين	

٠١١ انتخاب مراجع خارجي للحسابات[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالمادة ١٢,١ من النظام المالي للمنظمة التي تنص بصفة خاصة على أن المراجع الخارجي للحسابات يكون المراجع العام للحسابات في إحدى الدول الأعضاء (أو موظفا يشغل منصبا مماثلا)،

١ - **يقرر** تعيين السيد دنيس ديسوتيل، المراجع العام في كندا، مراجعا خارجيا لحسابات المنظمة للاضطلاع بمراجعة حسابات الفترات المالية ٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

٢ - **ويوافق** على قيمة الأتعاب التي طلبها المراجع الخارجي للحسابات، أي ٥٠٠ ٥٩٢ دولار أمريكي عن الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، وذلك وفقا للشروط المقترحة في خطاب ترشيحه (والذي ترد نسخة منه في الوثيقة ٣٠م/ترشيحات/٦/إعلام ١).

٠١٢ انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)[٢]

إن المؤتمر العام،

ينتخب، وفقا لأحكام المادة الثالثة من النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)، الدول الأعضاء التالية أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي حتى نهاية الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام[٣]:

الاتحاد الروسي	زمبابوي	المجر
إندونيسيا	السنغال	المغرب
تايلاند	سويسرا	نيجيريا
الجمهورية التشيكية	كوبا	اليابان
جمهورية كوريا	ماليزيا	

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(٣) فيما يلي بيان أعضاء المجلس الآخرين الذين انتخبوا في الدورة التاسعة والعشرين وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام: الأرجنتين، أوروغواي، إسبانيا، باراغواي، بنين، الدنمارك، رومانيا، سري لانكا، عمان، قطر، كندا، كينيا، مالي، هولندا.

٠١٣ انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها العمل على تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم[١]

إن المؤتمر العام،

١ - **ينتخب**، وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها العمل على تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، الشخصية التالية عضوا في اللجنة حتى نهاية الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام: السيد اسكندر غطاس (مصر)؛

٢ - **ويقرر** أن ينتخب في دورته الحادية والثلاثين، إلى جانب الأعضاء الأربعة الجدد الذين سيحلون محل الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم البالغة ست سنوات في عام ٢٠٠١، العضوين اللذين لم ينتخبهما في دورته الثلاثين هذه واللذين ستكون مدة عضويتهما بالتالي أربع سنوات.

٠١٤ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس)[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس) كما عدّل بالقرار ٢٩م/١٩،

ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة حتى نهاية الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام[٢]:

أوروغواي	الصين	كينيا
بلغاريا	عمان	المكسيك
رومانيا	فنلندا	النمسا

٠١٥ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالمادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب) الذي اعتمده بالقرار ١٦م/٢,٣١٣ وعدّله بالقرارات ١٩م/٢,١٥٢ و ٢٠م/٣٦,١ و ٢٣م/٣٢,١ و ٢٨م/٢٢،

ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي للتنسيق حتى نهاية الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام[٣]:

أذربيجان	سلوفاكيا	كوستاريكا
الأرجنتين	الصين	ماليزيا
أنغولا	فرنسا	مدغشقر
البرتغال	قطر	المكسيك
تايلاند	الكامرون	نيجيريا
الجمهورية التشيكية	كوبا	الهند
الدنمارك		

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(٢) فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في اللجنة في الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الحادية والثلاثين: الأردن، بنغلاديش، الجزائر، جنوب افريقيا، سري لانكا، سلوفاكيا، الكامرون، كوبا، اليونان.

(٣) فيما يلي بيان أعضاء المجلس الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس في الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الحادية الثلاثين: إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، غابون، الكويت، مصر، ناميبيا، هولندا، اليابان، اليونان.

٠١٦ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد)[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالمادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد) الذي اعتمده بالقرار ١٨م/٢,٢٣٢ وعدّله بالقرارات ٢٠م/٣٦,١ و ٢٣م/٣٢.١ و ٢٧م/٢,٦ و ٢٨م/٢٢،

ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي الحكومي حتى نهاية الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام[٢]:

أذربيجان	السلفادور	ماليزيا
الأرجنتين	الصين	المجر
ألمانيا	فرنسا	مصر
أنغولا	الكامرون	نيجيريا
أوكرانيا	كندا	الهند
تونس	كوستاريكا	هولندا
الجماهيرية العربية الليبية	كولومبيا	اليمن
جنوب افريقيا		

٠١٧ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست)[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالفقرتين ١ و ٢ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست) الذي اعتمده بالقرار ٢٧م/٥,٢ وعدّله بالقرار ٢٨م/٢٢،

ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام[٣]:

الاتحاد الروسي	بوليفيا	غابون
إكوادور	تايلاند	غانا
أوغندا	تركيا	فنلندا
باكستان	الجمهورية العربية السورية	كوستاريكا
بلجيكا	المملكة العربية السعودية	نيجيريا
البوسنة والهرسك	السنغال	نيوزيلندا

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(٢) فيما يلي بيان أعضاء المجلس الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس في الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الحادية والثلاثين: أستراليا، إيطاليا، إندونيسيا، باراغواي، بنين، بولندا، تايلاند، السودان، شيلي، كينيا، المغرب، النرويج، النمسا، اليابان.

(٣) فيما يلي بيان أعضاء المجلس الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس في الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الحادية والثلاثين: إسبانيا، ألمانيا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، بولندا، بيرو، الرأس الأخضر، رومانيا، سري لانكا، شيلي، الصين، العراق، الكامرون، كوبا، لبنان، ناميبيا، اليابان.

٠١٨ انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية التي أنشئت بموجب النظام الأساسي للجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا[١]

إن المؤتمر العام،

ينتخب، طبقا للمادة ١١ من النظام الأساسي للجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا ولقرار المجلس التنفيذي ١٥٥م ت/٩,٢، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية[٢]:

أذربيجان[*]	شيلي[*]	ليتوانيا[*]
ألمانيا[*]	غابون[*]	ماليزيا
أوغندا	فرنسا[*]	المجر
جمهورية إيران الإسلامية[*]	فنزويلا[*]	مدغشقر[*]
إيطاليا	فنلندا[*]	مصر
باكستان[*]	كرواتيا[*]	المغرب
البحرين[*]	كندا	المكسيك
بنين	كوبا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
بيرو	كوت ديفوار[*]	ميانمار
الجزائر	كولومبيا[*]	الهند
جمهورية تنزانيا المتحدة[*]	الكونغو	هولندا[*]
جمهورية كوريا	كينيا[*]	اليابان

٠١٩ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بقراره ٢٠م/٤/٧,٦/٥ الذي أقر بمقتضاه النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

ينتخب، طبقا للفقرتين ٢ و ٤ من المادة الثانية من النظام الأساسي للجنة، كما عدل بالقرار ٢٨م/٢٢، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة حتى نهاية الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام[٣]:

أنغولا	تركيا	كوت ديفوار
جمهورية إيران الإسلامية	الجمهورية التشيكية	لبنان
إيطاليا	جمهورية تنزانيا المتحدة	المجر
باكستان	غواتيمالا	اليونان

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(٢) بناء على نتيجة القرعة التي أجريت في الجلسة الثامنة للجنة الترشيحات بتاريخ ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩، فإن الدول الأعضاء المشار إلى أسمائها بنجمة ستنتهي مدة عضويتها بانتهاء الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام. وتنتهي مدة عضوية الأعضاء الآخرين في اللجنة الدولية الحكومية بانتهاء الدورة الثانية والثلاثين.

(٣) فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في اللجنة في الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الحادية و الثلاثين: إثيوبيا، أذربيجان، بنما، بنين، جامايكا، الجزائر، جمهورية كوريا، الصين، كوبا، نيبال.

٢٠ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بقراره ٢١م/١١/٤ الذي أقر بموجبه إنشاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة،

ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة حتى نهاية الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام:

جمهورية إيران الإسلامية	السويد	ليتوانيا
جامايكا	سويسرا	مصر
الجمهورية التشيكية	غابون	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
السنغال	قيرغيزستان	هولندا
السودان	كوستاريكا	اليونان

٢١ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)[١]

إن المؤتمر العام،

ينتخب، طبقا للفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)، كما عدّل بالقرار ٢٨م/٢٢، الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام[٢]:

الأردن	الدنمارك	كرواتيا
ألبانيا	رومانيا	كوبا
ألمانيا	السنغال	المكسيك
أوروغواي	غابون	ملاوي
تايلاند	غانا	موزمبيق
توغو	فرنسا	نيجيريا
الجزائر	فنلندا	هولندا

٢٢ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات (بعم)[١]

إن المؤتمر العام،

ينتخب، طبقا لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات (بعم)، كما عدّل بالقرارين ٢٠م/٣٦,١ و ٢٨م/٢٢ و ٣٠م/٣٦، الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام[٣]:

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(٢) فيما يلي بيان أعضاء المجلس الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس في الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الحادية والثلاثين: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إندونيسيا، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بيرو، تونس، جامايكا، جمهورية كوريا، الرأس الأخضر، المملكة العربية السعودية، غيانا، الفلبين، لكسمبرغ، ماليزيا، الهند، اليونان.

(٣) فيما يلي بيان أعضاء المجلس الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس في الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الحادية والثلاثين: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، السويد، فرنسا، كندا، كوبا، مالي، النمسا، اليمن.

ألمانيا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الفلبين
أنغولا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	كوستاريكا
أوروغواي	زامبيا	الكويت
بلجيكا	زمبابوي	ليتوانيا
بوليفيا	شيلي	مصر
تايلاند	الصين	اليابان
توغو	العراق	

٠٢٣ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للبرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية (بدمعل)[١]

إن المؤتمر العام،

ينتخب، طبقا لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢ من النظام الأساسي وأحكام المادة ١,٢ من النظام الداخلي للجنة الدولية الحكومية للبرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية (بدمعل)، كما عدّلتا على التوالي بالقرارين ٢٨م/٢٢ و ٣٠م/٣٦، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة حتى نهاية الدورة الحادية الثلاثين للمؤتمر العام[٢]:

أوروغواي	سري لانكا	كوستاريكا
إسرائيل	السودان	ليتوانيا
بلجيكا	شيلي	مدغشقر
جمهورية تنزانيا المتحدة	الصين	ملاوي
الجمهورية العربية السورية	فرنسا	ميانمار
رومانيا	قيرغيزستان	نيجيريا

٠٢٤ انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء (يوسي)[١]

إن المؤتمر العام،

ينتخب، طبقا لأحكام الفقرة ١ (أ) من المادة الرابعة من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء (يوسي)،[٣] الخبراء التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس الإدارة[٤]:

السيد فريد البستاني (الجمهورية العربية السورية)[٥]
السيدة ماريا هيلينا غويماريس دي كاسترو (البرازيل)
السيد جاسبر ماني (كينيا)[٥]
السيد هونغ–وي منغ (الصين)
السيد جوزيف ماريا ماثياس رتزن (هولندا)[٥]
السيد جدينيك فيسيلي (الجمهورية التشيكية)

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(٢) فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في اللجنة في الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الحادية والثلاثين: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أوكرانيا، بنين، بيرو، تايلاند، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، السويد، الكامرون، كوبا، مالي، مصر، موزمبيق، الهند، اليونان.

(٣) تمت الموافقة على هذا النظام الأساسي بموجب القرار المعتمد في الجلسة العامة الرابعة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(٤) بناء على نتيجة القرعة التي أجريت في الجلسة الثامنة للجنة الترشيحات بتاريخ ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩، فإن خبراء الدول الأعضاء المشار الى أسمائهم بنجمة سيشغلون مقاعدهم حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١. ويشغل الخبراء الآخرون مقاعدهم حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣.

٢٥ • تشكيل اللجنة القانونية للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام[1]

إن المؤتمر العام،

ينتخب، طبقا لنظامه الداخلي، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة القانونية منذ افتتاح دورته الحادية والثلاثين حتى افتتاح دورته الثانية والثلاثين:

الاتحاد الروسي	تركيا	غواتيمالا
الأرجنتين	الجماهيرية العربية الليبية	فرنسا
ألمانيا	جمهورية تنزانيا المتحدة	فنزويلا
أوروغواي	الجمهورية العربية السورية	كوت ديفوار
جمهورية إيران الإسلامية	سويسرا	المجر
بلجيكا	شيلي	مصر
تايلاند	غانا	موريتانيا

٢٦ • تشكيل لجنة المقر حتى انتهاء الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام[1]

إن المؤتمر العام،

ينتخب، طبقا لنظامه الداخلي، الدول الأعضاء التالية أعضاء في لجنة المقر حتى انتهاء دورته الحادية والثلاثين:

باكستان	جنوب افريقيا	كوستاريكا
بلجيكا	زمبابوي	الكويت
بنما	سانت لوسيا	لبنان
بنين	عمان	ماليزيا
بيلاروس	غابون	ميانمار
توغو	غواتيمالا	النمسا
الجمهورية التشيكية	فرنسا	هولندا
جمهورية تنزانيا المتحدة	كوت ديفوار	اليابان
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية		

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

ثالثا الميزانية

١ قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١[١]

يقرر المؤتمر العام، في دورته الثلاثين، ما يلي:

ألف - البرنامج العادي

(أ) يُعتمد للفترة المالية ٢٠٠٠-٢٠٠١ مبلغ **٢٥٠ ٣٦٧ ٥٤٤ دولاراً**[٢] يخصص على النحو التالي، مع مراعاة التسويات المرخص بها وفقا للفقرتين (ب) و (جـ) أدناه:

بند الميزانية	المبلغ دولار
الباب الأول - السياسة العامة والإدارة	
الباب الأول - ألف - الهيئتان الرئاسيتان	
١ - المؤتمر العام	٦ ١٥٣ ٧٠٠
٢ - المجلس التنفيذي	٧ ٦١٤ ٩٠٠
المجموع، الباب الأول - ألف	١٣ ٧٦٨ ٦٠٠
الباب الأول - باء - الإدارة	
٣ - الإدارة العامة	١ ٧٤٢ ٠٠٠
٤ - الوحدات التابعة للإدارة العامة	٢٠ ٥١٧ ٨٠٠
(*وتشمل*: مكتب مساعد المدير العام للإدارة العامة؛ والمكتب التنفيذي للمدير العام؛ والتفتيش العام؛ ومكتب الوسيط؛ ومكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية؛ ومكتب الدراسات والبرمجة والتقييم؛ ومكتب الميزانية)	
المجموع، الباب الأول - باء	٢٢ ٢٥٩ ٨٠٠
الباب الأول - جيم - الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة	١ ١٢٢ ٩٠٠
المجموع، الباب الأول	**٣٧ ١٥١ ٣٠٠**

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(٢) حسبت اعتمادات الأبواب من الأول الى السابع بسعر الصرف الثابت وهو ٥,٧٠ فرنك فرنسي (٠,٨٦٩ يورو) أو ١,٤٥ فرنك سويسري للدولار الأمريكي الواحد.

بند الميزانية	المبلغ دولار
الباب الثاني – تنفيذ البرنامج	
الباب الثاني – ألف – البرامج الرئيسية والمشروع المشترك بين التخصصات والأنشطة المستعرضة:	
الأول – التعليم للجميع مدى الحياة	
١,١ التعليم الأساسي للجميع	
١,١,١ توفير التعليم الأساسي لجميع الأطفال	١٦ ٥٦٩ ٢٠٠
١,١,٢ تعزيز محو الأمية والتعليم غير النظامي بين الشباب والكبار	١٥ ٦٥٩ ٧٠٠
١,١,٣ تعبئة الالتزامات والشراكات من أجل التعليم للجميع	١٠ ٠٧٨ ٨٠٠
١,٢ إصلاح التربية من منظور التعليم للجميع مدى الحياة	
١,٢,١ تجديد النظم التعليمية لمواكبة عصر المعلومات	١٦ ٦٩٣ ٨٠٠
١,٢,٢ تجديد التعليم الثانوي العام والتعليم المهني	١٤ ٥٧٤ ٣٠٠
١,٢,٣ التعليم العالي والتنمية	٦ ٠٤١ ٧٠٠
◗ أوضاع المعلمين وإعدادهم في مجتمع المعلومات	٣ ١٣٢ ٢٠٠
◗ التربية من أجل تطور مستديم (البيئة والسكان والتنمية)	٨ ٢٩٢ ٩٠٠
معاهد اليونسكو للتربية	
مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)	٥ ٠٠٠ ٠٠٠
معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط)	٦ ٠٠٠ ٠٠٠
معهد اليونسكو للتربية (يوتر)	٢ ٣٠٠ ٠٠٠
معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيتي)	١ ٢٠٠ ٠٠٠
معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (إيسالك)	٢ ٣٧٥ ٣٠٠
معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا (إيكبا)	١ ٣٠٠ ٠٠٠
المجموع، البرنامج الرئيسي الأول	١٠٩ ٢١٧ ٩٠٠
الثاني – تسخير العلوم لخدمة التنمية	
٢,١ تقدم المعارف العلمية ونقلها وتشاطرها	
◗ متابعة المؤتمر العالمي للعلوم	١ ٥٨٤ ٤٠٠
٢,١,١ تقدم المعارف في مجال العلوم الأساسية والهندسية ونقلها وتشاطرها	٢٣ ٤٧١ ٨٠٠
◗ البرنامج العالمي للشمس ١٩٩٦–٢٠٠٥	٢ ٠٠٨ ٣٠٠
٢,١,٢ تقدم المعارف في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية ونقلها وتشاطرها	٦ ٦١٦ ١٠٠
٢,٢ العلوم والبيئة والتنمية الاجتماعية الاقتصادية	
◗ تعزيز النهوج المتكاملة في مجال البيئة والتنمية	٤٤٨ ١٠٠
٢,٢,١ علوم الأرض، وإدارة النظم الأرضية، والحد من الكوارث الطبيعية	٧ ٢٧٠ ١٠٠
٢,٢,٢ العلوم الإيكولوجية وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)	١٠ ٥٠٨ ٦٠٠
٢,٢,٣ الهيدرولوجيا وتنمية الموارد المائية في بيئة سريعة التأثر	٦ ٧١٤ ٠٠٠
◗ البيئة والتنمية في المناطق الساحلية والجزر الصغيرة	٣ ٦٠٠ ٧٠٠
◗ التنمية البشرية من أجل تأمين أسباب العيش المستديم في منطقة المحيط الهادي	٤٨٠ ١٠٠
٢,٢,٤ لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)	٦ ٦٢٦ ٣٠٠
٢,٢,٥ التحولات الاجتماعية والتنمية	١١ ٣٨٩ ١٠٠
◗ المدن: إدارة التحولات الاجتماعية والبيئة	٦٦٨ ٦٠٠
٢,٣ الفلسفة والأخلاق والعلوم الإنسانية	٤ ٥٣٨ ٥٠٠
المجموع، البرنامج الرئيسي الثاني	٨٥ ٩٢٤ ٧٠٠

بند الميزانية	المبلغ دولار
الثالث – التنمية الثقافية: التراث والإبداع	
الثقافة والتنمية	٢ ٢٦٦ ٢٠٠
٣,١ صون التراث الثقافي والطبيعي وإحياؤه	
٣,١,١ صون التراث المادي وغير المادي وإحياؤه	٢٥ ١٨٨ ٢٠٠
٣,١,٢ تعزيز تطبيق الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي	٥ ٢٢٤ ٢٠٠
٣,٢ النهوض بالثقافات الحية	٨ ٥٠٠ ٧٠٠
◗ القراءة للجميع	١ ٠٧٣ ٤٠٠
◗ سكان الكاريبي: نتاج من إبداع الماضي ونسيج للمستقبل	٥٧١ ٣٠٠
المجموع، البرنامج الرئيسي الثالث	٤٢ ٨٢٤ ٠٠٠
الرابع – نحو مجتمع الاتصال والمعلومات للجميع	
٤,١ حرية تداول الأفكار	
٤,١,١ حرية التعبير والديمقراطية والسلام	٣ ٩٦٥ ٠٠٠
٤,١,٢ وسائل الإعلام والمعلومات والمجتمع	٧ ٩١١ ٨٠٠
◗ التحديات الأخلاقية والقانونية والاجتماعية الثقافية التي يطرحها مجتمع المعلومات	٢ ٥٢٨ ٢٠٠
٤,٢ سد الثغرة في مجال الاتصال والمعلومات	
٤,٢,١ تنمية الاتصال	١٢ ١٢٦ ٣٠٠
٤,٢,٢ تنمية البنى الأساسية للمعلومات	٥ ٩٠٦ ٦٠٠
المجموع، البرنامج الرئيسي الرابع	٣٢ ٤٣٧ ٩٠٠
المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام	
الوحدة ١ ثقافة السلام: حفز الوعي وإقامة الشراكات	٤ ٤٦٢ ١٠٠
الوحدة ٢ التربية من أجل ثقافة السلام	١٠ ٥٢٢ ٩٠٠
الوحدة ٣ من التفاعل بين الثقافات الى التعددية الثقافية	٥ ٤٩٥ ٩٠٠
الأنشطة المستعرضة	
معهد اليونسكو للإحصاء	٦ ٨٢٠ ٠٠٠
الاستباق والدراسات المستقبلية	١ ٥٩٥ ١٠٠
خدمات المنح الدراسية وشراء المعدات وأنشطة مساندة البرنامج ذات الصلة	٤ ٠٩٩ ٨٠٠
تنسيق الأنشطة الموجهة الى الفئات ذات الأولوية:	
تنسيق الأنشطة المتعلقة بالنساء	١ ١٩٠ ٥٠٠
تنسيق الأنشطة المتعلقة بالشباب	١ ٤٦٥ ٠٠٠
تنسيق الأنشطة المتعلقة بافريقيا	٣ ٤٧٥ ٩٠٠
المجموع، المشروع المشترك بين التخصصات والأنشطة المستعرضة	٣٩ ١٢٧ ٢٠٠
برنامج المساهمة	٢٢ ٠٠٠ ٠٠٠
المجموع، الباب الثاني – ألف	**٣٣١ ٥٣١ ٧٠٠**

بند الميزانية		المبلغ دولار
الباب الثاني – باء – خدمات الإعلام والنشر		
١ – مركز تبادل المعلومات		٤ ٥٩٠ ٧٠٠
٢ – مكتب اليونسكو للنشر		٧ ٣٢٦ ٣٠٠
٣ – مكتب الدوريات الشهرية		٤ ٨٧٩ ٧٠٠
٤ – مكتب إعلام الجمهور		٥ ٢١٩ ٠٠٠
المجموع، الباب الثاني – باء		**٢٢ ٠١٥ ٧٠٠**
المجموع، الباب الثاني		**٣٥٣ ٥٤٧ ٤٠٠**
الباب الثالث – مساندة تنفيذ البرنامج		**٥٦ ٧٦٠ ٥٠٠**
الباب الرابع – خدمات التنظيم والإدارة		**٤٧ ٧١٨ ٨٠٠**
الباب الخامس – المصروفات العمومية: الصيانة والأمن		**٢٨ ٩٩٨ ٩٠٠**
الباب السادس – تجديد مباني المقر		**٦ ٤٩٩ ٥٠٠**
المجموع، الأبواب من الأول الى السادس		**٥٣٠ ٦٧٦ ٤٠٠**
الباب السابع – الزيادات المتوقعة في التكاليف		**١٣ ٦٩٠ ٨٥٠**
مجموع الاعتمادات المالية		**٥٤٤ ٣٦٧ ٢٥٠**

(ب) يرخص للمدير العام بأن يعد أي تسويات لازمة على الاعتمادات المبينة في الفقرة (أ) أعلاه، وذلك ضمن إطار الحد الأقصى للميزانية المذكور أعلاه، مع مراعاة النتائج التي خلص إليها المجلس التنفيذي (*٣٠م/٦، الجزء الثاني، الملحق، المستنسخ أدناه*)، وبأن يعرض هذه التسويات على المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والخمسين بعد المائة لدراستها والموافقة عليها.

(جـ) ويرخص للمدير العام بأن يحقق وفورات بمبلغ ١٠ ملايين دولار على الأقل، بهدف تعزيز أنشطة المنظمة، ولا سيما في المجالات التالية:

- برنامج المساهمة،
- البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان،
- المتطلبات الجديدة للإدارة والمراقبة،
- المتطلبات النظامية لصندوق التأمين الصحي،
- برنامج المهنيين الشباب.

الاعتمادات الإضافية

(د) يرخص للمدير العام بأن يقبل، ويضيف الى الاعتمادات الموافق عليها في إطار الفقرة (أ) أعلاه، المساهمات الطوعية والهبات والمنح والوصايا والإعانات، وكذلك المساهمات التي تقدمها الحكومات في تكاليف الوحدات الميدانية الدائمة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧,٣ من النظام المالي. وعلى المدير العام أن يحيط أعضاء المجلس التنفيذي علما بذلك كتابة في الدورة التي تعقب اتخاذ هذا الإجراء.

الارتباط بالمصروفات

(هـ) يجوز الارتباط بمصروفات أثناء الفترة المالية الممتدة من أول يناير/ كانون الثاني ٢٠٠٠ الى ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠١ في حدود الاعتمادات المقررة في الفقرة (أ) أعلاه، وذلك وفقا لقرارات المؤتمر العام والنظام المالي للمنظمة.

التحويلات

(و) يجوز للمدير العام أن ينقل، بموافقة المجلس التنفيذي، اعتمادات من الباب السابع للميزانية (الزيادات المتوقعة في التكاليف) الى الاعتمادات المدرجة في الأبواب من الأول الى السادس من الميزانية، وذلك لمواجهة الزيادات في تكاليف الموظفين وفي تكاليف السلع والخدمات.

(ز) يجوز للمدير العام أن يجري تحويلات بين أبواب الاعتمادات بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي، علما بأنه، فيما يخص الباب الثاني – ألف وباء من الميزانية، تعتبر كل اعتمادات الميزانية المدرجة للبرامج ومجالات النشاط المشمولة بقرار برنامجي صادر عن المؤتمر العام أبواب اعتمادات.

(ح) غير أنه يجوز للمدير العام، في ظروف عاجلة أو خاصة (أي في ظروف لا يمكن التنبؤ بها وتقتضي إجراءات فورية)، أن يجري تحويلات بين أبواب الاعتمادات، على أن يبلغ أعضاء المجلس التنفيذي كتابة في الدورة التي تلي اتخاذ هذا الإجراء بتفاصيل التحويلات وأسبابها.

(ط) يجب التمييز بوضوح بين الاعتمادات المذكورة في الفقرة (ز) والفقرة (ح) أعلاه والالتزام بهذا التمييز. ففي حالة إجراء تحويلات تتجاوز ٥٠ ٠٠٠ دولار، ينبغي تقديم مبررات موضوعية الى المجلس التنفيذي عن الأسباب التي دعت الى إجراء تلك التحويلات وما لها من تأثيرات مالية على الأنشطة المعنية. أما التحويلات التي تؤثر على تنفيذ أنشطة ذات أولوية، معتمدة من المؤتمر العام، فيجب عرضها على المجلس التنفيذي ليوافق عليها مسبقا.

(ي) باستثناء ما يتعلق بالباب السابع للميزانية، لا يجوز إجراء أي تحويلات تفضي الى تعديل المبالغ الإجمالية المقررة أصلا لكل من بنود الميزانية بنسبة تتجاوز ١٠ في المائة.

(ك) لا تخضع اعتمادات الميزانية الخاصة بلجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي) ومركز اليونسكو للتراث العالمي، لأي تعديلات بإجراء تحويلات منها الى أبواب أخرى من الميزانية.

الموظفون

(ل) يرد في الذيل السادس ملخص الوظائف الثابتة بحسب الدرجات المقررة للفترة ٢٠٠٠–٢٠٠١. وعلى المدير العام أن يعرض أي تغيير يعتزم إجراءه في هذا الذيل، على المجلس التنفيذي للحصول على موافقته المسبقة. ويتضمن الاعتماد الوارد في الفقرة (أ) أعلاه مبلغا مخصصا للوظائف الثابتة في المقر وفي الميدان مقداره ٢٠٠ ٣٦٨ ٣١٢ دولار[٥]، لتمويل الوظائف المبينة في الذيل السادس، يشمل كوي ومركز التراث العالمي ولا يجوز تجاوزه.

(م) لا تشمل الوظائف الثابتة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ل) أعلاه الوظائف التي تمول من مخصصات مالية تقدمها المنظمة، بقرار من المؤتمر العام، الى مكتب التربية الدولي لليونسكو (١٨ وظيفة) ومعهد اليونسكو لتخطيط التربية (٣٩ وظيفة) ومعهد اليونسكو للتربية (٥ وظائف)، ومعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية – موسكو (٣ وظائف)، ومعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي – كاراكاس (١٣ وظيفة)، ومعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا – أديس أبابا (وظيفة واحدة)، ومعهد اليونسكو للإحصاء (٣٠ وظيفة)، وذلك بالنظر الى الوضع القانوني الخاص لهذه المؤسسات.

اشتراكات الدول الأعضاء

(ن) تمول المبالغ المعتمدة في إطار الفقرة (أ) أعلاه من اشتراكات الدول الأعضاء. وستبلغ هذه الاشتراكات، تبعا لذلك، **٢٥٠ ٣٦٧ ٥٤٤** دولارا.

---

(٥) حسب هذا المبلغ على أساس الوظائف الثابتة المبينة في الذيل السادس، وبمراعاة معدل قدره ٣٪ لمراعاة الفارق الزمني في حركة استبدال الموظفين وتأخر التعيينات، وهو لا يشمل الموظفين المؤقتين المعينين لأجل قصير وخدمات الخبراء الاستشاريين في إطار الميزانية العادية ولا الوظائف الممولة من مصادر خارجة عن الميزانية.

تقلبات سعر العملة

(س) حسبت الاعتمادات الواردة في إطار الفقرة (أ) أعلاه بسعر الصرف الثابت للدولار الأمريكي البالغ ٠,٨٦٩ يورو (أي ما يعادل ٥,٧٠ فرنك فرنسي، وهو السعر المستخدم في عامي ١٩٩٨-١٩٩٩) أو ١,٤٥ فرنك سويسري، وعليه فإن المصروفات التي تجرى خصما على هذه الاعتمادات ينبغي أن تسجل بسعر الصرف الثابت للدولار أيضا. ولمراعاة الفروق الناجمة عن تحويل المصروفات التي تجرى خلال الفترة المالية باليورو أو بالفرنك السويسري بأسعار صرف معمول بها مختلفة عن سعر الصرف الثابت للدولار، ينبغي مسك حساب مقاصة مستقل للعملات. كما ينبغي أن تضاف الى هذا الحساب أو أن تخصم منه الفروق بين أسعار الصرف المعمول بها والتي تحسب على أساسها المبالغ المدفوعة من اشتراكات الدول الأعضاء المقدرة باليورو، وبين سعر صرف اليورو المستخدم في حساب الميزانية. وينبغي أن يضاف الى الإيرادات المتنوعة أو أن يخصم منها، الرصيد الذي يتبقى في حساب المقاصة للعملات في نهاية فترة العامين.

باء - البرامج الخارجة عن الميزانية

(ع) يرخص للمدير العام بأن يتلقى أموالا من الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ومن الأفراد لتنفيذ برامج ومشروعات تتلاءم مع أهداف المنظمة وسياساتها وأنشطتها، وأن يرتبط بمصروفات لهذه الأنشطة بما يتفق مع نظم المنظمة ولوائحها والاتفاقات المبرمة مع مصادر التمويل.

الملحق

(٣٠م/٦، الجزء الثاني، الملحق)

إن المجلس التنفيذي،

.....
.....

٨ - يوصي المؤتمر العام باعتماد برنامج وميزانية يستندان الى الوثيقة ٣٠م/٥ على أساس حد أقصى لميزانية عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ مقداره ٢٥٠ ٣٦٧ ٥٤٤ دولارا بسعر صرف قدره ٥,٧٠ فرنك فرنسي للدولار الأمريكي، مع مراعاة وفورات بمبلغ ٣٠٠ ٥٦٠ ٩ دولار يتعين تحقيقها في إطار البنود التالية:

- *الزيادات المقررة في:*
  - *أسفار الموظفين؛*
  - *المخصصات المالية؛*
  - *المساهمات الأخرى (الملحق ٢)؛*
- *الوظائف الثابتة (الذيل السادس، والفقرة ت ١٣٠٠٣)؛*
- *الأنشطة (الفقرة ت ١٣٠٠٣)؛*
- *الموظفون المؤقتون؛*
- *المؤتمرات والاجتماعات؛*
- *مكتب اليونسكو للنشر ومكتب الدوريات الشهرية؛*
- *إدخال تغييرات على البرامج بغية تخفيض التكاليف؛*

وذلك بهدف تعزيز أنشطة المنظمة في المجالات التالية:

- *برنامج المساهمة (٠٠٠ ٨٣٠ ٢ دولار)؛*
- *البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان (٠٠٠ ٥٠٠ ٢ دولار)؛*
- *المتطلبات الجديدة للإدارة والمراقبة (٠٠٠ ٥٠٠ ٢ دولار)؛*
- *المتطلبات النظامية لصندوق التأمين الصحي (١٠٠ ١٨٠ ١ دولار)؛*
- *برنامج المهنيين الشباب (٢٠٠ ٥٥٠ دولار).*

رابعا برنامج الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١

البرامج الرئيسية

٢ البرنامج الرئيسي الأول: التعليم للجميع مدى الحياة[١]

إن المؤتمر العام،

١ - **يدعو** المدير العام الى ما يلي:

(أ) القيام، من أجل تنفيذ البرنامج الرئيسي الأول "التعليم للجميع مدى الحياة"، بإنشاء نظام للتنسيق وتوزيع العمل بين الأمانة في المقر وجميع الوحدات القائمة خارج المقر، ولا سيما معاهد اليونسكو للتربية والمكاتب الميدانية والمعاهد المنتسبة لليونسكو، استنادا الى القرار ٢٩م/٧ والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن مراجع الحسابات الخارجي؛

(ب) أن يقدم الى المجلس التنفيذي، في دورته الحادية والستين بعد المائة، اقتراحات بشأن استراتيجية شاملة تتضمن آليات للتنسيق من أجل تلبية الحاجة الى زيادة تماسك برنامج التربية وتحسين تنفيذه، والى زيادة الفعالية التكاليفية لمعاهد اليونسكو للتربية ولهيئاتها الرئاسية وتحسين أدائها؛

ألف - في إطار البرنامج ١,١ - التعليم الأساسي للجميع

البرنامج الفرعي ١,١,١ - توفير التعليم الأساسي لجميع الأطفال:

٢ - **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) تعزيز تجديد التعليم الابتدائي وتوسيع نطاقه مع التركيز بوجه خاص على الفتيات والنساء، وأقل البلدان نموا، والدول الأعضاء الافريقية، والبلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان، وعلى تحسين نوعية التعليم الابتدائي؛

(٢) دعم توسيع نطاق التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، والتربية الأسرية، وتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٣ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ١٢ ٤٤٢ ٣٠٠ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ٩٢٦ ٩٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة؛

البرنامج الفرعي ١,١,٢ - تعزيز محو الأمية والتعليم غير النظامي بين الشباب والكبار:

٣ - **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(١) دعم البرامج الوطنية لمحو الأمية، وبناء القدرات واستحداث مواد تسهم في إنشاء محيط متعلم وفي تخفيف وطأة الفقر، لا سيما عن طريق نهوج تعليمية على مستوى المجتمع المحلي لتمكين الكبار، وخاصة النساء، وتنفيذ مشروعين خاصين بشأن "تعزيز فرص التعلم المتاحة للشباب المهمشين" و"النهوض بتعليم الفتيات والنساء في افريقيا"؛

(٢) تعزيز التعاون مع الشركاء الدوليين الحكوميين وغير الحكوميين في تصميم وتنفيذ برامج تعليمية للاجئين والمرحّلين وللجماعات السكانية التي تواجه حالات طارئة؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ ٥ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٥٠٠ ٠٨٢ ٩ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ٢٠٠ ٤٧٧ ١ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة؛

البرنامج الفرعي ١,١,٣ - تعبئة الالتزامات والشراكات من أجل التعليم للجميع:

٤ - **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) مواصلة تعبئة الالتزامات السياسية والعامة من أجل التعليم للجميع عن طريق تعزيز الشراكات والتعاون بين الوكالات وتنفيذ تقييم عام ٢٠٠٠ للتعليم للجميع، لا سيما في إطار "المنتدى الدولي للتعليم للجميع"؛

(٢) توثيق التعاون الإقليمي ودون الإقليمي وإقامة الشبكات لمساندة التعليم الأساسي عن طريق تجديد البرامج التعاونية والشبكات القائمة في جميع المناطق، مع التركيز بوجه خاص على متابعة المؤتمر السابع لوزراء التربية في الدول الأعضاء الافريقية - مينداف ٧ (دوربان، ١٩٩٨) ومبادرة البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان، وعلى خطة العمل الخاصة بهذه البلدان؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٣ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٥ ٥٦٥ ٠٠٠ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ١ ٠١٣ ٨٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة؛

باء - في إطار البرنامج ١,٢ - إصلاح التربية من منظور التعليم للجميع مدى الحياة

البرنامج الفرعي ١,٢,١ - تجديد النظم التعليمية لمواكبة عصر المعلومات:

٥ - **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) مساعدة الدول الأعضاء على تصميم استراتيجيات للتعلم مدى الحياة في عصر المعلومات، ولا سيما عن طريق التشجيع على مناقشة استنتاجات التقرير المعنون "التعلم: ذلك الكنز المكنون"، وعن طريق نشر "التقرير عن التربية في العالم"، ومن خلال التعاون مع معهد اليونسكو للإحصاء، لمواصلة تطوير المشروع المعني بمؤشرات التربية في العالم؛

(٢) تعزيز خدمات الدعم الاستشاري والتمهيدي التي تقدم الى الدول الأعضاء - مع التركيز على أقل البلدان نموا، والبلدان التي تشهد مرحلة انتقالية وأوضاع ما بعد النزاعات - وذلك لوضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل لتجديد النظم التعليمية وإعادة بنائها، بما في ذلك المباني والتجهيزات التعليمية والكتب الدراسية والمواد التعليمية؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٣ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ١٢ ١٨٠ ٠٠٠ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ١ ٠١٣ ٨٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة؛

البرنامج الفرعي ١,٢,٢ - تجديد التعليم الثانوي العام والتعليم المهني:

٦ - **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) تعزيز القدرات الدولية والوطنية لتجديد وتنويع وتوسيع التعليم الثانوي الموجه لتلبية الاحتياجات المتنوعة لعدد متزايد من الدارسين، بمن فيهم الفتيات والنساء، مع التركيز بوجه خاص على تعليم

العلوم والتكنولوجيا، وعلى التعليم في مجال وسائل الإعلام، وعلى التربية الوقائية لمكافحة فيروس الأيدز/السيدا والمخدرات؛

(٢) مساعدة الدول الأعضاء على أن تضع وأن تنفذ، كمتابعة للندوة الدولية الثانية بشأن التعليم التقني والمهني (سيول، ١٩٩٩)، استراتيجيات تكفل استفادة المزيد من الشباب والراشدين من التعليم التقني والمهني بكافة أشكاله ومن فرص التدريب، وذلك عن طريق تعبئة الشراكات التي تسهم في هذا المسعى، ولا سيما من خلال مواصلة تطوير الشبكة الدولية لمراكز يونيفوك الوطنية، والاشتراك مع منظمة العمل الدولية (الآيلو) في وضع برنامج دولي طويل الأجل لتنمية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، يكون مفتوحا أمام الوكالات الأخرى الراغبة في المشاركة فيه؛ والقيام لهذا الغرض وبالاشتراك مع الآيلو، بإعداد صيغة مستوفاة من مذكرة التفاهم بين اليونسكو والآيلو (١٩٥٤)؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ ٣ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٥٠٠ ٤٤٧ ١٠ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ٨٠٠ ٩٢٦ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة؛

البرنامج الفرعي ١,٢,٣ - التعليم العالي والتنمية:

٧ - **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) مساعدة الدول الأعضاء ومؤسسات التعليم العالي وغيرها من الأطراف المعنية، على متابعة المؤتمر العالمي للتعليم العالي (باريس، أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٨)، ولا سيما عن طريق حفز النقاش بشأن القضايا الرئيسية وبشأن رسم الاستراتيجيات والسياسات الملائمة لإصلاح التعليم العالي وتطويره؛

(٢) دعم وتعزيز برنامج توأمة الجامعات وكراسي اليونسكو الجامعية بوصفه أداة فعالة لنقل المعارف وتحسين البحوث والتدريب وتنمية التعليم العالي، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛ وإعادة النظر في معايير منح شعار الامتياز الخاص بـ "كراسي اليونسكو" لاختيار المؤسسات المناسبة بالتعاون مع جامعة الأمم المتحدة، سعيا لتحقيق توازن جغرافي أفضل للكراسي الجامعية وزيادة استدامتها، على أساس التقييم الخارجي الذي أجري في عام ١٩٩٩؛ وتعزيز الحوار الأكاديمي للعاملين في هيئات التدريس والطلبة، ولا سيما عن طريق تطبيق الاتفاقيات الإقليمية الست المتعلقة بالاعتراف بالدراسات والمؤهلات؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٠٠٠ ٨٠٠ ٢ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٧٠٠ ٤٣٠ ٢ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ٠٠٠ ٨١١ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة؛

◗ *أوضاع المعلمين وإعدادهم في مجتمع المعلومات*

٨ - **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ مشروع مشترك بين القطاعات عن "أوضاع المعلمين وإعدادهم في مجتمع المعلومات"، من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تجديد وتطويع أساليب التدريس وإعداد المعلمين على كافة المستويات، باستخدام نهوج للتعليم المفتوح والتعليم عن بعد، ملائمة لمجتمع المعلومات الناشئ، ومن أجل تعزيز أوضاع المعلمين، بما في ذلك هيئات التدريس في التعليم العالي، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية (الآيلو) ومع رابطات مهنة التعليم؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٠٠٠ ٣٥٠ ١ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٢٠٠ ٣٩١ ١ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ٠٠٠ ٣٩١ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة؛

◗ *التربية من أجل تطور مستديم (البيئة والسكان والتنمية)*

٩ - **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ المشروع المشترك بين القطاعات "التربية من أجل تطور مستديم" بغية الاستمرار في تعزيز العمل المشترك بين الوكالات على الصعيد القطري من أجل زيادة وعي الجمهور بأهمية التطور المستديم، ودعم التربية من أجل هذا التطور، ولا سيما من خلال تعزيز قدرات الدول الأعضاء على إدخال عناصر تربوية ملائمة في

البرامج التعليمية لمختلف مراحل التعليم النظامي وغير النظامي؛ ورسم سياسات وبرامج ملائمة في مجال السكان؛ والعمل، لهذا الغرض، على تشجيع المتابعة المتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة التي عقدت في التسعينات وللاتفاقيات التي أبرمت بعد مؤتمر ريو دي جانيرو؛ والقيام، بوصف اليونسكو مديرة المهام بالنسبة للفصل ٣٦ من جدول أعمال القرن ٢١، بتكثيف تنفيذ برنامج العمل الدولي للجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، بالتعاون مع جميع الشركاء الدوليين والوطنيين المعنيين؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٠٠٠ ٧٠٠ ١ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٥٠٠ ١٠٠ ٦ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ٤٠٠ ٤٩٢ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة.

٣ مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يدرك المساهمة الهامة التي يطلب من مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد) أن يقدمها في إطار البرنامج الرئيسي الأول لتحقيق هدف "التعليم للجميع مدى الحياة"، باعتباره مركزا لليونسكو متخصصا في مضامين التعليم،

ويدرك أيضا التوجه الجديد لبرنامج متد وتزايد أنشطته،

١ – **يأذن** للمدير العام بأن يخصص لمكتب التربية الدولي لليونسكو في إطار البرنامج العادي اعتمادا ماليا قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ دولار أمريكي كي يتمكن من الممارسة الفعالة لصلاحياته المجددة كمركز دولي متخصص في مضامين التعليم، ومن ذلك على وجه الخصوص:

(أ) الاضطلاع بدور مرصد لتطور بنى التعليم ومضامينه وأساليبه، من خلال ما يلي:

(١) جمع معلومات مستوفاة بشأن الاتجاهات الرئيسية للتطور في مجال التعليم، بما في ذلك إعداد المعلمين وتعليم الكبار والتعليم غير النظامي، وإجراء دراسات تحليلية مقارنة لهذه المعلومات ونشرها؛

(٢) تنمية تبادل المعلومات المتعلقة بالمناهج الدراسية وأساليب التدريس على صعيد عالمي، ولا سيما عن طريق الجمع بين المصادر الإلكترونية القائمة للمعلومات؛

(٣) جمع التجارب التجديدية وإجراء دراسات مقارنة ودراسات تقييمية يمكن أن تساعد على تعلّم العيش معا، وأن تُستخدم بوجه خاص في عمليات تعليم الحقوق المدنية وحقوق الإنسان، واللغات والثقافات الأجنبية، والتاريخ والجغرافيا، مع إيلاء عناية خاصة للقيم العالمية؛

(٤) إصدار المجلة الفصلية "مستقبليات" ونشرة *"التجديدات"*؛

(ب) الإسهام في تعزيز بناء القدرات فيما يتعلق بتطويع مضامين التعليم على المستويات الوطني والإقليمي ودون الإقليمي، عن طريق ما يلي:

(١) جمع التجارب وأفضل الممارسات فيما يخص آليات تطويع المضامين، وإعداد المواد بشأن أنسب الطرائق والنهوج؛

(٢) الشروع في إنشاء شبكات في المناطق والمناطق الفرعية من أجل التعاون في مجال إدارة التغييرات في المناهج الدراسية بما يلائم الاحتياجات الخاصة لكل من هذه المناطق والمناطق الفرعية؛

(٣) تشجيع المزيد من التفاعل بين المسؤولين عن رسم السياسات وأخصائيي المناهج الدراسية والباحثين التربويين والمعلمين؛

(٤) تقديم خدمات استشارية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، في إجراء إصلاحات للمناهج الدراسية وتصميم مناهج دراسية ومواد تعليمية تتناسب مع التقدم المحرز في مجال المعارف؛

(جـ) تشجيع الحوار بشأن السياسة العامة بين أصحاب القرار والباحثين والمربين وغيرهم من الشركاء في العملية التربوية، من خلال تنظيم الدورة السادسة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية (مدت)، مع مراعاة أحكام القرار ٢٨م/١,٢. وسيراعي المؤتمر دعائم التربية الأربع الواردة في تقرير ديلور – ولا سيما "تعلم العيش معا"–، وسيركز الاهتمام على بحث السبل التي تكفل لكل دارس اكتساب المعارف والمهارات والمواقف اللازمة لتحقيق التطور الفكري والأخلاقي للفرد والمجتمع. وينبغي للمؤتمر الدولي للتربية أن يؤكد الدور الجديد لمتد بوصفه مركزا متخصصا في مضامين التعليم؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

٢ – **ويطلب** من مجلس مكتب التربية الدولي القيام بما يلي:

(أ) الإشراف، طبقا لمهامه النظامية، على إعادة تنظيم أنشطة متد بحيث تتفق مع أنشطة مركز دولي متخصص في مضامين التعليم، ومع التشديد على التنسيق بين أنشطة متد والأنشطة التي تضطلع بها سائر وحدات اليونسكو والمؤسسات الأخرى المعنية؛

(ب) تعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين متد من أداء مهامه؛

٣ – **ويدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الى الإسهام ماليا وبوسائل ملائمة أخرى في تنفيذ أنشطة مكتب التربية الدولي لليونسكو.

٤ معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط)[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يدرك الرسالة الهامة التي يضطلع بها معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط) في تنفيذ البرنامج الرئيسي الأول: "التعليم للجميع مدى الحياة" من خلال تدريب المسؤولين عن تنظيم التربية وتخطيطها وإدارتها، وإجراء البحوث التطبيقية في البرامج ذات الأولوية التي يقررها المؤتمر العام لليونسكو، والاضطلاع بالبرامج التنفيذية التي تكلفه بها الدول الأعضاء،

ويدرك أيضا الإسهام الخاص الذي يقدمه معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية للمشروع المشترك بين التخصصات "نحو ثقافة السلام" من خلال تزويد الدول الأعضاء التي تمر بمرحلة انتقالية بعد حالة من عدم الاستقرار بمساعدة إنمائية لإصلاح نظمها التعليمية وإعادة بنائها،

١ – **يطلب** من مجلس إدارة المعهد، وفقا للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، أن يحرص على ما يلي لدى اعتماد ميزانية المعهد لعامي ٢٠٠٠–٢٠٠١:

(أ) تعزيز القدرات الوطنية في تنظيم النظم التعليمية وتخطيطها وإدارتها؛

(ب) دعم برامج التدريب الوطنية ودون الإقليمية والمشتركة بين المناطق في تخطيط التربية وإدارتها، بالتعاون مع وحدات اليونسكو الميدانية؛

(جـ) إجراء بحوث ودراسات ترمي الى النهوض بالمعارف في تخطيط التربية وإدارتها والى إنتاج المعارف وتشاطرها ونقلها بين الدول الأعضاء؛

(د) تيسير تبادل الخبرات والمعلومات في تخطيط التربية وإدارتها، وضمان نشر نتائج العمل المنجز على الوجه الملائم في الدول الأعضاء؛

(هـ) الاضطلاع بمشروعات تنفيذية في مجال اختصاصه؛

٢ – **ويأذن** للمدير العام بدعم تشغيل المعهد، عن طريق تخصيص اعتماد مالي قدره ٦ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من ميزانية البرنامج العادي في إطار البرنامج الرئيسي الأول؛

٣ – **ويعرب عن عرفانه** للدول الأعضاء والمنظمات التي ساندت برنامج المعهد عن طريق المساهمات الطوعية أو الترتيبات التعاقدية، وكذلك للحكومة الفرنسية التي توفر المبنى لمقر المعهد مجانا وتمول صيانته بصورة دورية، ويدعوها جميعا الى مواصلة تقديم مساندتها خلال عامي ٢٠٠٠–٢٠٠١ والأعوام المقبلة؛

٤ – **ويناشد** الدول الأعضاء تجديد أو زيادة مساهماتها الطوعية للمعهد، بغية دعم أنشطته وفقا للمادة الثامنة من نظامه الأساسي، حتى يتسنى له بفضل الموارد الإضافية والمبنى الذي توفره الحكومة الفرنسية لمقره، أن يفي على نحو أفضل بالاحتياجات المتزايدة للدول الأعضاء.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

٥ معهد اليونسكو للتربية (يوتر)[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علما بتقرير معهد اليونسكو للتربية (يوتر) لفترة العامين ١٩٩٨-١٩٩٩،

ويؤكد مجددا التوصيات الواردة في "إعلان هامبورغ" و "جدول أعمال المستقبل" اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي الخامس لتعليم الكبار (هامبورغ، ١٩٩٧)،

١ - **يدعو** مجلس إدارة معهد اليونسكو للتربية الى العمل، خلال فترة العامين ٢٠٠٠-٢٠٠١، على تعزيز الدور الحفاز الذي يضطلع به المعهد في الترويج لمتابعة المؤتمر الدولي الخامس لتعليم الكبار (هامبورغ، ١٩٩٧)، من خلال إعطاء الأولوية لما يلي بوجه خاص:

(أ) حفز التعاون والتشارك بين الوكالات من أجل تنفيذ "إعلان هامبورغ" و"جدول أعمال المستقبل"؛

(ب) تعزيز القدرات الوطنية على توفير فرص تعليم الكبار والتعليم المستمر للجميع بشتى الأشكال النظامية وغير النظامية؛

(جـ) حفز إجراء الدراسات والبحوث الرامية الى تعزيز النهوج التجديدية من أجل تحقيق هدف التعلّم مدى الحياة؛

(د) تطوير خدمات المعهد المتعلقة بتبادل المعلومات في مجال تعليم الكبار والتعليم المستمر؛

٢ - **ويأذن** للمدير العام بأن يساعد المعهد من خلال منحه اعتمادا ماليا قدره ٢ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار في إطار البرنامج الرئيسي الأول؛

٣ - **ويعرب** عن عرفانه للحكومة الألمانية على مساهمتها المالية الهامة وعلى توفيرها المبنى لمقر المعهد مجانا، وللدول الأعضاء والمنظمات التي ساندت برنامج المعهد بمساهماتها الطوعية، ويدعوها الى الاستمرار في تقديم دعمها خلال عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ وفترات العامين المقبلة؛

٤ - **ويناشد** الدول الأعضاء أن تقدم أو تجدد مساندتها من أجل تمكين معهد اليونسكو للتربية من تحقيق تطلعات مؤتمر هامبورغ لعام ١٩٩٧.

٦ معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيتي)[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علما بتقرير معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيتي) لفترة العامين ١٩٩٨-١٩٩٩،

وبالنظر الى تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصال الجديدة، الذي يمثل تحديا كبيرا لإصلاح أنظمة التربية وتجديدها خلال القرن الحادي والعشرين،

١ - **يدعو** مجلس إدارة معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية الى أن يولي اهتماما خاصا لأولويات المعهد التالية:

(أ) الاضطلاع بدور مركز دولي لتبادل المعلومات من أجل تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال التربية من خلال إنشاء شبكة لمراكز التنسيق الوطنية من أجل تبادل المعلومات والتجارب؛

(ب) الإسهام في وضع السياسات والمبادئ التوجيهية الوطنية المتعلقة بتطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال التربية؛

(جـ) تنظيم حلقات عمل دون إقليمية وأنشطة تدريبية أخرى تشمل إعداد الدورات التدريبية واختبارها؛

٢ - **ويأذن** للمدير العام بأن يساعد المعهد من خلال منحه اعتمادا ماليا قدره ١ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار في إطار البرنامج الرئيسي الأول؛

٣ - **ويعرب** عن عرفانه لحكومة الاتحاد الروسي على مساهمتها المالية الهامة وعلى توفيرها المبنى لمقر المعهد مجانا؛

٤ - **ويناشد** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص أن تمنح أو تجدد مساعدتها لتمكين معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية من تنفيذ وتوسيع أنشطة برنامجه المقرر لفترة العامين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

٧ معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (إيسالك)[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علما بتقرير معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (إيسالك) لفترة العامين ١٩٩٨-١٩٩٩،

ويوافق على النظام الأساسي للمعهد بناء على موافقة المجلس التنفيذي،

واقتناعا منه بأهمية الدور الذي ينبغي أن يضطلع به المعهد في تطوير التعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي،

١ - **يدعو** مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي الى تركيز برنامج المعهد على الأولويات التالية:

(أ) الإسهام في تجديد التعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي من خلال المتابعة الإقليمية للمؤتمر العالمي بشأن التعليم العالي؛

(ب) إقامة وتعزيز التعاون بين الجامعات، بما في ذلك إنشاء شبكة تعاون متخصصة تركز أنشطتها على البحث والتخطيط والإدارة والتقييم في مجال التعليم العالي؛

(جـ) الاضطلاع بدور مركز لتبادل المعلومات ومركز مرجعي يساعد الدول الأعضاء والمؤسسات في تحسين التعليم العالي؛

٢ - **ويأذن** للمدير العام بأن يساعد المعهد من خلال منحه اعتمادا ماليا قدره ٣٠٠ ٣٧٥ ٢ دولار في إطار البرنامج الرئيسي الأول؛

٣ - **ويعرب** عن عرفانه للحكومة الفنزويلية على توفيرها المبنى لقر المعهد مجانا؛

٤ - **ويناشد** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص أن تمنح أو تجدد دعمها للمعهد المذكور لتطبيق وتوسيع أنشطة برنامجه المقرر لفترة العامين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٨ معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا (إيكبا)[٢]

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علما بتقرير المدير العام عن إنشاء "معهد دولي لبناء القدرات في افريقيا"، في أديس أبابا (٣٠م/٢٣)، وبتقرير اللجنة القانونية (٣٠م/٧٥)،

ويؤيد القرارين ١٥٥م ت/٦,٤ و ١٥٦م ت/٦,٥ اللذين اعتمدهما المجلس التنفيذي بهذا الشأن،

ويضع في اعتباره حاجات البلدان النامية، لا سيما في افريقيا، فيما يخص بناء قدراتها وتعزيزها من أجل تنمية التربية وإصلاحها؛

١ - **يوافق** على القانون الأساسي للمعهد، الوارد في ملحق هذا القرار؛

٢ - **ويأذن** للمدير العام بأن يساند المعهد من خلال منحه اعتمادا ماليا قدره ٠٠٠ ٣٠٠ ١ دولار، في إطار البرنامج الرئيسي الأول، لتغطية تكاليف الموظفين وتكاليف البرنامج في آن معا؛

٣ - **ويعرب** عن تقديره للحكومة الإثيوبية على استضافة المعهد وتوفير المبنى والخدمات له؛

٤ - **ويناشد** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات المانحة والمؤسسات أن تساند المعهد كي يتمكن من تنفيذ أنشطة برنامجه المقرر لفترة العامين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقريري اللجنة القانونية واللجنة الثانية، في الجلستين العامتين الرابعة والعشرين والسادسة والعشرين بتاريخ ١٦ و ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

الملحق النظام الأساسي لمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا (إيكبا)

المادة ١ – إنشاء المعهد

١ – ينشأ بمقتضى هذا النظام "معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا" (المشار إليه فيما يلي باسم "المعهد") في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ويكون جزءا لا يتجزأ منها.

٢ – يقع مقر المعهد في أديس أبابا، إثيوبيا.

٣ – يضطلع المعهد ببرنامجه بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية، ويعمل على تشكيل ورعاية شبكة مع هذه المؤسسات بغية تنمية وتطوير قدراتها المؤسسية. وتجسد بنية المعهد الطابع التعاوني للبرنامج.

المادة ٢ – أهداف المعهد ووظائفه

١ – يسهم المعهد في تصميم وتنفيذ برنامج يستهدف تلبية احتياجات القارة الافريقية بوجه خاص والعالم النامي بوجه عام، وذلك في مجالات إدارة التربية، وإعداد المناهج الدراسية، وإعداد المعلمين، والتعليم عن بعد، مع التركيز بوجه خاص على ضرورة تعزيز التضامن الدولي فيما يخص إنتاج وتشاطر ونشر المعارف والأفكار والخبرات بين القادة التربويين والعناصر الفاعلة في عملية التغيير، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) تزويد العاملين التربويين من المستويين المتوسط والعالي، بتدريب حديث ومكثف في المجالات الأربعة المحددة أعلاه؛

(ب) النهوض ببحوث في قضايا ومشكلات تربوية محددة، يمكن أن تؤدي نتائجها إلى تعزيز الأهداف والتنمية في مجال التربية؛

(جـ) تأمين الاتصال مع الأخصائيين ومراكز الامتياز في جميع أنحاء العالم بهدف حثهم على المشاركة الكاملة في أنشطة المعهد؛

(د) النهوض ببرنامج لتبادل الخبرات والعاملين والبرامج الدراسية؛

٢ – يشكل برنامج المعهد جزءا لا يتجزأ من برنامج وميزانية اليونسكو المعتمدين من المؤتمر العام ويخضع لما يرد فيهما من أولويات ومحاور عمل رئيسية.

٣ – للمعهد أن يقيم، من أجل تنفيذ برنامجه وميزانيته، علاقات مباشرة مع السلطات التربوية في الدول الأعضاء في اليونسكو من منطقة افريقيا ومن العالم الثالث.

المادة ٣ – مجلس الإدارة – عضويته

١ – يتولى إدارة المعهد مجلس إدارة (يشار إليه فيما يلي باسم "المجلس") يتألف من اثني عشر عضوا يختارون بناء على تبريزهم في الميادين المتصلة بالتربية وبأهداف المعهد، ويشغلون مناصبهم بصفتهم الشخصية. ويعيّن المدير العام لليونسكو أعضاء المجلس على النحو التالي:

(أ) يُعيّن تسعة أعضاء لمدة أربع سنوات، مع مراعاة العدل في التوزيع الجغرافي واللغوي وبين الجنسين، ويكون أحدهم من مواطني البلد المضيف.

(ب) ويُعيّن عضوان من منظمات إقليمية من افريقيا لمدة ثلاث سنوات، وذلك بالتناوب بين المنظمات التالية:

– منظمة الوحدة الافريقية (OAU).
– اللجنة الاقتصادية لافريقيا (ECA).
– بنك التنمية الافريقي (ADB).
– الرابطة المعنية بتطوير التعليم في افريقيا (ADEA).

(جـ) ويُعيّن عضو واحد لمدة ثلاث سنوات، يمثل مجموعة الهيئات المانحة الثنائية، بما في ذلك المؤسسات.

٢ – يعيّن المدير العام أعضاء المجلس المذكورين في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (جـ) من الفقرة ١، بعد التشاور مع المجلس والدول الأعضاء والمنظمات المعنية.

٣ – يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المذكورين في الفقرة ١ (أ) لفترة ثانية على ألاّ يعملوا أكثر من فترتين متتاليتين.

٤ – يحضر المدير العام أو ممثله كل اجتماعات المجلس. ويجوز له أن يدلي في أي وقت برأيه للمجلس شفهيا أو كتابيا بشأن أي قضية قيد البحث.

٥ – كما يجوز للمدير العام أن يدعو ممثلين من منظومة الأمم المتحدة للمشاركة في مداولات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت. وينبغي أن يكون هؤلاء الممثلون من المشاركين بنشاط في تنمية الموارد البشرية وبناء القدرات في افريقيا.

٦ – في حالة استقالة أحد الأعضاء أو تعذّر أدائه لمهامه، يعيّن المدير العام عضوا جديدا يحلّ محلّه للمدة المتبقية من فترة عضويته.

المادة ٤ – وظائف المجلس

١ – يقرّ المجلس سياسات المعهد، في إطار النظام الأساسي والسياسة العامة لليونسكو، بما في ذلك البرنامج والميزانية المعتمدان، مع إيلاء المراعاة الواجبة للالتزامات المترتبة على إنشاء المعهد ضمن إطار اليونسكو.

٢ – يقرر المجلس كيفية استخدام الموارد المتاحة لتشغيل المعهد، وفقا لأحكام المادتين ٢ و٨، ويعتمد الميزانية. ولا يتجاوز الحد الأقصى للميزانية المبلغ الإجمالي المخصص، بما فيه المساهمات والإعانات التي تُدفع الى المعهد بموجب اتفاق رسمي عن السنة المالية المعنية.

٣ – يقرر المجلس قبول المساهمات الطوعية والإيرادات التعاقدية من المبيعات أو الخدمات أو الأجور المحصّلة لأغراض خاصة، وذلك على النحو المذكور في المادة ٨.

٤ – يقرّ المجلس خطة عمل المعهد، ويستعرض تنفيذ برنامج المعهد.

٥ – تجري استشارة المجلس فيما يخص تعيين كبار المسؤولين في المعهد، ويقدم المجلس توصياته إلى المدير العام لليونسكو بشأن تعيين مدير المعهد.

٦ – يقدم المجلس، من خلال المجلس التنفيذي، تقريرا عن أنشطة المعهد إلى المؤتمر العام لليونسكو في كل دورة من دوراته العادية.

المادة ٥ – نظام عمل المجلس

١ – ينتخب المجلس رئيسه ونائب الرئيس، ويجتمع في دورة عادية مرة في السنة. ويتولى رئيس المجلس الدعوة إلى عقد دورة خاصة بناء على طلب مدير المعهد أو خمسة من أعضاء المجلس على الأقل.

٢ – يعتمد المجلس نظامه الداخلي.

٣ – يشكل المجلس لجنة تنفيذية مؤلفة من رئيس المجلس ونائب الرئيس وعضو واحد ينتخب طبقا لأحكام النظام الداخلي للمجلس. وفي الفترات الفاصلة بين دورات المجلس، تضطلع اللجنة التنفيذية بالمهام التي يوكلها إليها المجلس.

٤ – يقوم رئيس المجلس بتمثيل المجلس في الفترات الفاصلة بين الاجتماعات، ويشرف على العمل بالاشتراك مع المدير ضمن حدود الصلاحيات التي يفوضه إياها المجلس؛ ويرفع إلى المجلس تقارير عن الأنشطة المنفذة.

٥ – يتولى مدير المعهد مهمة أمين المجلس.

٦ – لغتا عمل المجلس هما الانجليزية والفرنسية.

المادة ٦ – المدير

١ – يكون مدير المعهد موظفا في اليونسكو، ويعينه المدير العام لليونسكو بعد دراسة توصيات المجلس.

٢ – يكون المدير مسؤولاً عن الإدارة العامة للمعهد وعن تنفيذ برنامج المعهد.

٣ – يُعِدّ المدير مشروع برنامج وميزانية المعهد ويعرضه على المجلس للموافقة عليه.

٤ – بعد موافقة المجلس، يرسم المدير الخطط المفصلة للتعليم والبحث وإقامة الشبكات ونشر المعلومات، ويشرف على تنفيذ هذه الخطط.

٥ – يُعِدّ المدير شروط القبول للمشاركة في البرنامج التدريبي للمعهد ويعرضها على المجلس للموافقة عليها.

٦ – يقدم المدير تقريرا عن تنفيذ البرنامج والميزانية إلى المجلس في دوراته.

المادة ٧ – الموظفون

١ – بالإضافة إلى المدير، يعتبر الموظفون الآخرون، ممن يخضع تعيينهم لأحكام نظام ولائحة موظفي اليونسكو، موظفين في المنظمة.

٢ – يجوز للمعهد أن يعيّن باحثين زائرين ومدرسين ليسوا من موظفي اليونسكو.

المادة ٨ – الشؤون المالية

١ – تبدأ السنة المالية للمعهد في ١ يناير/كانون الثاني، وتنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول من كل عام.

٢ – تتكون الأموال المخصصة لتشغيل المعهد من الاعتماد السنوي الذي يحدده المؤتمر العام لليونسكو، ومن أي إعانات مالية أو هبات أو وصايا تقدمها إليه وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، والحكومات، والمنظمات العامة والخاصة، والرابطات والأفراد، ومن الأجور المحصّلة لأغراض خاصة.

٣ – تقيّد الاعتمادات المخصصة لتشغيل المعهد في حساب خاص يفتحه المدير العام لليونسكو وفقا للأحكام المتعلقة بهذا الموضوع في النظام المالي للمنظمة. ويستخدم هذا الحساب الخاص وتدار ميزانية المعهد طبقا للأحكام المذكورة أعلاه وللنظام المالي للحساب الخاص.

٤ – عند انتهاء المعهد من الوجود، تصبح أصوله ملكا لليونسكو.

المادة ٩ – التعديلات

يجوز تعديل هذا النظام الأساسي بقرار من المؤتمر العام يتخذ بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة.

المادة ١٠ – أحكام انتقالية

يتخذ المدير العام لليونسكو كل الترتيبات اللازمة لبدء تشغيل المعهد وتشكيل مجلس إدارته. وتحقيقا لهذا الغرض، وفي انتظار اعتماد الميزانية السنوية الأولى للمعهد، يؤمّن المدير العام النفقات اللازمة من الاعتمادات التي يقرها المؤتمر العام.

٩ وضع برنامج دولي طويل الأجل لتنمية التعليم التقني والمهني[١]

إن المؤتمر العام،

أولا

إذ يذكّر بتوصيات الندوة الدولية الثانية بشأن التعليم التقني والمهني التي تفضلت جمهورية كوريا باستضافتها في سيول في الفترة من ٢٦ الى ٣٠ أبريل/نيسان ١٩٩٩،

ويضع في اعتباره توصيات المجلس التنفيذي بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ (٣٠م/٦)،

ويدرك ضرورة التنمية المتواصلة في المجالات البشرية والاجتماعية والاقتصادية، والعلاقة الوثيقة بين هذه المجالات، والإسهام الذي ينبغي أن يقدمه فيها التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني،

ويلاحظ الطلبات المتكررة من الدول الأعضاء بشأن تعزيز الأنشطة البرنامجية للمنظمة فيما يخص التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني،

ويدرك الإسهام الكبير الذي يقدمه المشروع الدولي للتعليم التقني والمهني (يونيفوك) لتحقيق التعاون الدولي من أجل تنمية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني في الدول الأعضاء، والدعم الهام الذي يتلقاه هذا المشروع حاليا من ألمانيا وعدة دول أعضاء أخرى،

ويعترف بالمهام والأعمال الأساسية التي تضطلع بها الوكالات الأخرى للأمم المتحدة، ولا سيما منظمة العمل الدولية (الآيلو) والبنك الدولي، فيما يخص التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، **ويضع في اعتباره** الفوائد التي ستجنيها الدول الأعضاء من توثيق التعاون،

ويحيط علما بالعرض السخي الذي قدمته حكومة ألمانيا لاستضافة ودعم مركز دولي لليونسكو في ميدان التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني،

١ - **يأذن** للمدير العام باستحداث برنامج دولي لليونسكو خاص بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، وزيادة اعتماد الميزانية لهذا الغرض ابتداء من عام ٢٠٠٠، وإنشاء مركز دولي لليونسكو في ميدان التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني في بون، بالتعاون الوثيق مع الآيلو وغيرها من الشركاء الدوليين في هذا المجال؛

٢ - **ويدعو** جميع الوكالات الدولية ذات الصلاحية في ميدان التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني الى التعاون على نحو وثيق مع اليونسكو في إعداد هذا البرنامج وتنفيذه، والى الاستفادة من مركز بون ومرافقه كإطار مشترك للعمل؛

٣ - **ويدعو** الدول الأعضاء والوكالات المانحة الى تقديم مساهمات طوعية من أجل هذا البرنامج ومن أجل تشغيل مركز بون لتلبية احتياجات الدول الأعضاء.

ثانيا

إذ يذكر بالندوة الدولية الثانية الناجحة بشأن التعليم التقني والمهني، التي عقدت في سيول (جمهورية كوريا) في الفترة من ٢٦ الى ٣٠ أبريل/نيسان ١٩٩٩،

ويعترف بأن توصيات الندوة سوف تشكل الأساس الذي ترتكز عليه استراتيجية اليونسكو الشاملة الجديدة للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني خلال العقد الأول من القرن الحادي والعشرين،

ويرحب بما يرد في الفقرة ١٢٢٢٠ من مشروع برنامج وميزانية عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ (٣٠م/٥) بشأن متابعة الندوة وإعداد برنامج دولي جديد طويل الأجل لتنمية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني وتعزيز شبكة يونيفوك القائمة،

ويحيط علما بأن حكومة جمهورية كوريا قدمت عرضا سخيا لاستضافة ودعم مركز إقليمي للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني يقام في سيول،

ويضع في اعتباره مبادرة الدول الأعضاء في المحيط الهادي الخاصة بالشروع في إعداد استراتيجية للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني من أجل منطقة المحيط الهادي الفرعية خلال العقد القادم، على ضوء التزايد السريع في أهمية قطاع التعليم هذا بالنسبة لمجتمعات واقتصادات هذه المنطقة الفرعية، كما تم التأكيد عليه في المشاورة السابعة للدول الأعضاء في المحيط الهادي واللجان الوطنية لليونسكو، في فانواتو (٢٦-٢٩ يوليو/تموز ١٩٩٩)،

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

يطلب من المدير العام تنفيذ الأنشطة التالية، في إطار متابعة الندوة الدولية الثانية بشأن التعليم التقني والمهني:

(أ) إقامة مراكز امتياز إقليمية (أحدها في معهد البحوث الكوري للتعليم والتدريب المهنيين) بغية تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ب) حث الدول الأعضاء على دعم الأنشطة المتنوعة للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني التي نصت عليها توصيات الندوة؛

(جـ) وضع برامج متنوعة لتحقيق فعالية التعلم من خلال الاستعانة بتكنولوجيات المعلومات، وتوزيع هذه البرامج على الدول الأعضاء؛

(د) إدخال زيادة ملموسة على الاعتماد المالي الذي تخصصه المنظمة لبرنامجها المتعلق بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني؛

(هـ) مساندة المساعي الرامية الى إيجاد موارد من خارج الميزانية لدعم مبادرة إقليمية من أجل متابعة ندوة سيول، تشمل حلقة عمل لمنسقي مشروع يونيفوك في المحيط الهادي، وحلقة تدريب على وضع السياسات الوطنية فيما يتعلق بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني وخطط عمل خاصة بالدول الأعضاء في المحيط الهادي، وذلك بمساندة من السلطات الأسترالية وبالتعاون مع شركاء آخرين مثل كومنولث التعلّم.

١٠ متابعة المؤتمر العالمي للتعليم العالي في القرن الحادي والعشرين[1]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٠م/١٦،

وإذ يؤيد "الإعلان العالمي بشأن التعليم العالي" و "إطار أولويات العمل لتغيير التعليم العالي وتطويره"،

١ – **يوافق** على التوجهات التي اعتمدها "المؤتمر العالمي للتعليم العالي في القرن الحادي والعشرين"؛

٢ – **ويؤكد من جديد** الأولوية التي يتعين إعطاؤها لمتابعة المؤتمر وضرورة تخصيص الموارد البشرية والمالية وموارد الدعم اللازمة لهذا الغرض.

١١ الأسبوع الدولي للدارسين الكبار[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره المؤتمر الدولي الخامس لتعليم الكبار المعقود في هامبورغ عام ١٩٩٧ والذي اعتمد إعلانا وجدول أعمال للمستقبل حدد فيهما أهداف واستراتيجيات والتزامات الحكومات المشاركة فيما يخص مجال تعليم الكبار، لا سيما من خلال تنظيم "أسبوع دولي للدارسين الكبار"،

كما يضع في اعتباره أن إعلان هامبورغ دعا اليونسكو، بوصفها الوكالة الرائدة في منظومة الأمم المتحدة في مجال التربية، الى الاضطلاع بدور رائد في تعزيز تعليم الكبار وحفز الدعم من كافة الشركاء، ولا سيما داخل الأمم المتحدة، لإعطاء الأولوية لتنفيذ جدول أعمال المستقبل،

ويلاحظ أن التعلّم الفعال مدى الحياة يمكن أن يلبي الحاجة الى اكتساب المهارات الأساسية في مجال القرائية، ويوسع من نطاق المشاركة في التعلّم ويعزز الانتفاع به، ويقلل الفوارق بين البشر، ويزيد من فرص الحصول على عمل، ويسهم في تنمية المجتمع وتعزيز الاندماج الاجتماعي،

واقتناعا منه بأن "الأسبوع الدولي للدارسين الكبار" المقترح سيعزز اليوم الدولي لمحو الأمية ويقوي صلاته بالحركة الواسعة لتعلّم الكبار ويسهم فيها،

كما يلاحظ أن هناك ٢٢ بلدا على الأقل تنظم اليوم، أو تعتزم تنظيم، أسبوع للدارسين الكبار يركز الأنظار سنويا على تعلّم الكبار، ويحتفل بما حققوه من منجزات، ويعزز التعلم مدى الحياة عن طريق إعطاء الدارسين الكبار دورا في تعبئة الآخرين، وحمل وسائل الإعلام على حفز الناس على التعلّم في كافة أنحاء العالم؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

١ – **يدعو** الدول الأعضاء الى المشاركة بنشاط في التعلّم مدى الحياة على نحو يفي باحتياجاتها؛
٢ – **كما يدعو** الدول الأعضاء الى تقديم الدعم للأسبوع الدولي للدارسين الكبار الذي سيجري تدشينه أثناء معرض عام ٢٠٠٠ في هانوفر بتاريخ ٨ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠، الموافق لليوم الدولي لمحو الأمية؛
٣ – **ويطلب** من المدير العام أن يحيل هذا القرار الى الأمين العام للأمم المتحدة ويدعوه الى إبلاغه الى الجمعية العامة للأمم المتحدة لكي تشارك جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في الأسبوع الدولي للدارسين الكبار.

١٢ تطبيق سياسة لغوية عالمية تقوم على التعددية اللغوية[١]

إن المؤتمر العام،
إذ يقر بضرورة تحسين التفاهم والاتصال بين الشعوب،
ويقر أيضا بأن من المهم أهمية بالغة صون التراث اللغوي والثقافي للبشرية وتشجيع إشعاع كل من الثقافات واللغات التي هي التعبير عنه،
وبالنظر الى الخطر الذي يتهدد اليوم التنوع اللغوي بسبب عولمة الاتصال وبسبب الاتجاهات نحو استخدام لغة وحيدة، وما ينطوي عليه ذلك من مخاطر تهميش لغات العالم الرئيسية الأخرى، بل واختفاء اللغات الأقل انتشارا، بما في ذلك اللغات الإقليمية،
وإذ يرى أن تعليم الشباب، في كافة أنحاء العالم، ينطوي على حفز للاهتمام بالحوار بين الثقافات، الذي هو منبع التسامح والاحترام المتبادل،
ويرى أيضا أن علوم اللغة قد أحرزت في العقود الأخيرة تقدما جديرا بالملاحظة، بينما لم تؤخذ في الحسبان بالقدر الكافي قدرات الأطفال الهائلة على محاكاة الأصوات في "سني العمر الحساسة"،
ويلاحظ أن القدرات الاكتسابية للطفل الصغير على صعيد ترديد الأصوات واستيعاب قواعد اللغة، قدرات مؤكدة علميا،
ويرى أن هذه القدرات تتيح في السن المبكرة اكتساب مقدرة الاتصال الحقيقي، السلبي والإيجابي، في لغتين على الأقل، أيا كانتا،
ويدرك أن الوصول الى المعرفة بشكل ديمقراطي يمر بالإلمام الجيد بعدة لغات، وأن تيسير هذا الوصول للجميع يشكل واجبا في وقت ينتشر فيه في بلدان عديدة تعليم خاص للغات يتسم بارتفاع التكلفة وبالانتقائية،
ويضع في اعتباره القرارات التي اعتمدها لصالح التعليم الثنائي اللغة في دورتيه الثامنة عشرة والتاسعة عشرة (١٩٧٤ و ١٩٧٦)،
ويضع في اعتباره قيام المجلس التنفيذي، في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٨، بإنشاء اللجنة الاستشارية للتعددية اللغوية والتعليم المتعدد اللغات، وإنشاء المدير العام قسم اللغات في قطاع التربية في سنة ١٩٩٨،
١ – **يوصي** الدول الأعضاء بما يلي:
(أ) تهيئة الظروف المناسبة لبيئة اجتماعية وفكرية وإعلامية ذات طابع دولي، مؤاتية لقيام التعددية اللغوية؛
(ب) النهوض، من خلال تعليم متعدد اللغات، بإمكانات الوصول بشكل ديمقراطي الى المعرفة لجميع المواطنين، أيا كانت لغاتهم الأم، وبناء التعددية اللغوية؛ ويمكن أن تشتمل الاستراتيجيات الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف على ما يلي:
(١) الاكتساب المبكر (في رياض الأطفال ودور الحضانة) للغة ثانية بالإضافة الى اللغة الأم، مع تنويع الاختيارات؛
(٢) مواصلة التعليم بهذه اللغة الثانية في التعليم الابتدائي، على أساس استخدامها كواسطة للتعليم، أي باستخدام لغتين لاكتساب المعارف في فروع العلم طوال المسار المدرسي وحتى المستوى الجامعي؛
(٣) الممارسة المكثفة في فروع العلم المختلفة للغة حية ثالثة على الأقل في التعليم الثانوي، بحيث يتسنى للطالب في نهاية الدراسة أن يعبر عن نفسه بثلاث لغات – وهو ما ينبغي أن يمثل النطاق العادي للمعارف والممارسات اللغوية في القرن الحادي والعشرين؛
(٤) إجراء تقييم لشهادات إتمام الدراسة الثانوية بهدف تعزيز الإلمام الجيد بلغات حية على مستوى الاتصال والفهم؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(٥) تنظيم تبادل دولي للمعلمين والمدرسين يتيح لهم إطارا قانونيا لتدريس مواد تخصصهم في مدارس البلدان الأخرى، باستخدام لغاتهم، ويتيح بذلك للتلاميذ اكتساب المعرفة واكتساب هذه اللغة في آن معا؛

(٦) الحرص، في التعليم والتدريب المهني وفي المؤسسات الصناعية، على مراعاة الإمكانات التي تمثلها اللغات الإقليمية ولغات الأقليات، إذا وجدت، واللغات الأصلية للمهاجرين؛

(٧) توفير شبكة للمعلوماتية وبنك للبيانات للمعلمين والسلطات التعليمية بما ييسر لهم تبادل المعلومات والخبرات؛

(٨) إنشاء لجنة وطنية و/أو إقليمية للدراسة وتقديم الاقتراحات فيما يتعلق بالتعددية اللغوية، لكي يُفتح الباب أمام الحوار اللازم بين ممثلي مختلف المهن ومختلف التخصصات، لتمكينهم من استخلاص التوجهات الرئيسية لتعليم لغوي ملائم لكل بلد، على أن يكون من شأنه أيضا تيسير الاتصال الدولي، مع صون تراث البشرية اللغوي والثقافي الثري والذي لا يجوز التفريط فيه؛

(جـ) تشجيع دراسة لغات الحضارات الكبرى القديمة والحديثة من أجل صون وتعزيز الدراسات الأدبية؛

٢ – **ويدعو** المدير العام الى عرض هذا الموضوع على اللجنة الاستشارية للتعددية اللغوية والتعليم المتعدد اللغات.

١٣ التقارير الخاصة الأولى للدول الأعضاء عن تنفيذ التوصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي[1]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٠م/٢٧،

١ – **يلاحظ** أن الدول الأعضاء لم تقدم أي تقرير خاص أول عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التوصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي؛

٢ – **ويحث** الدول الأعضاء على الوفاء بالتزامها بتقديم تقرير خاص أول الى المؤتمر العام مادام المؤتمر العام قد اعتمد وثيقة تقنينية بهذا الشأن؛

٣ – **ويطلب** من المدير العام أن يتخذ كل التدابير التي يراها مناسبة للحصول على هذه التقارير الخاصة الأولى من الدول الأعضاء؛

٤ – **ويقرر** استئناف دراسة هذه المسألة في دورته الحادية والثلاثين.

١٤ المشاورة الثالثة للدول الأعضاء بشأن تطبيق التوصية المعدّلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني (١٩٧٤)[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي (القرار ١٥٤م ت/٤,٣) بإدراج الموضوعات الرئيسية المقررة أصلا للمشاورة الثالثة بشأن تطبيق التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني (١٩٧٤) في جدول أعمال الندوة الدولية الثانية بشأن التعليم التقني والمهني (سيول، أبريل/نيسان ١٩٩٩)،

ويقر بجدوى التوصيات الصادرة عن "الندوة الدولية الثانية بشأن التعليم التقني والمهني" التي تراعي التحديات التي يطرحها القرن الحادي والعشرون، في سياق العولمة والثورة التي شهدتها تكنولوجيات المعلومات والاتصال، وهي توصيات سترسخ تبعا لذلك توجها جديدا – التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني للجميع مدى الحياة – بغية الاستجابة للمستلزمات الجديدة التي يتطلبها تحقيق الأهداف التالية: ثقافة السلام، والتنمية المستديمة التي تراعي البيئة، والتماسك الاجتماعي، والمواطنة الدولية،

يدعو المدير العام الى إعداد صيغة مستوفاة للتوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني (١٩٧٤) تراعي الاتجاهات الجديدة التي حددتها "الندوة الدولية الثانية بشأن التعليم التقني والمهني"؛ والى إرسال مشروع هذه الصيغة الجديدة الى جميع الدول الأعضاء لاستشارتها بشأنها خلال فترة عامي ٢٠٠٠–٢٠٠١؛ والى عرض هذا المشروع، مشفوعاً باقتراح بشأن طرائق المشاورات المقبلة المتعلقة بتطبيق هذه التوصية، على المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين للموافقة عليهما.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

١٥ المشاورة السادسة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يشير الى الوثيقتين ١٥٦م ت/٢١ و ٣٠م/٢٩ بشأن التقارير والردود الواردة في إطار المشاورة السادسة للدول الأعضاء بشأن تنفيذ الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم،

١ - **يحيط علما مع التقدير** بالردود الواردة من الدول الأعضاء الـ ٥٧ التي قدمت تقارير في إطار المشاورة السادسة، ومن بينها ٣١ من الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم؛

٢ - **كما يحيط علما** بالتعليقات الواردة من المنظمات غير الحكومية التي تؤكد اهتماماتها في هذا الصدد وتقدم أمثلة عن أنشطتها ومشروعاتها الرامية الى القضاء عمليا على التمييز في مجال التعليم؛

٣ - **ويعرب عن تقديره** للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء عموما من أجل ضمان تكافؤ فرص التعليم للجميع، وبوجه خاص للنساء والفتيات والأشخاص المنتمين الى أقليات واللاجئين والسكان الأصليين؛

٤ - **ويؤكد من جديد** على أهمية الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم وعلى أهمية تطبيقهما في الدول الأعضاء لكي تصبح الممارسة الكاملة للحق في التعليم حقيقة واقعة بالنسبة للجميع؛

٥ - **ويحيط علما** بأن عدد الدول الأعضاء التي أصبحت دولا أطرافا في الاتفاقية قد ارتفع من ٧٧ دولة الى ٨٧ دولة في الفترة ما بين يناير/كانون الثاني ١٩٨٥ ويناير/كانون الثاني ١٩٩٩؛

٦ - **ويدعو** الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد طرفا في الاتفاقية، الى الانضمام إليها؛

٧ - **ويذكّر** بأن قيام الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية عن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام، هو التزام منصوص عليه في الميثاق التأسيسي، وأن الدول الأطراف في الاتفاقية السالفة الذكر قد وافقت فضلا عن ذلك، وبموجب أحكام المادة ٧ منها، على الالتزام بتقديم تقارير الى المؤتمر العام تتضمن معلومات تفصيلية عن الأحكام التشريعية التي تقرها وعن التدابير الأخرى التي تتخذها لتطبيق الاتفاقية؛

٨ - **ويذكّر أيضا** بأن المشاورة الدورية للدول الأعضاء بشأن الاتفاقية والتوصية السالفتي الذكر، إنما تهدف الى تمكين المنظمة من الاطلاع على مدى تطبيق الدول الأعضاء لهاتين الوثيقتين وعلى العوائق التي تواجهها، **ويأسف** لعدم قيام عدد أكبر من البلدان بالرد على المشاورة السادسة؛

٩ - **ويحيط علما مع الارتياح** بأن المشاورة السادسة أتاحت الحصول على معلومات يمكن أن تستخدمها الدول الأعضاء لتعزيز تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم ولضمان التكافؤ الحقيقي في فرص التعليم، وذلك بالاستفادة من أنجع الأمثلة للتدابير التي اتخذتها مختلف الدول الأعضاء، وخاصة فيما يتعلق بالفئات السكانية المحرومة؛

١٠- **ويدعو** الدول الأعضاء الى تكثيف تبادل المعلومات المجمّعة في إطار المشاورة السادسة؛

١١ - **ويدعو** المدير العام الى أن يضمن استغلال نتائج المشاورة على نطاق واسع، وبوجه خاص من خلال إعداد ونشر مجموعة من الأمثلة عن التدابير العملية التي أثبتت فعاليتها الى أبعد الحدود في الدول الأعضاء وفي أنشطة المنظمات غير الحكومية التي شاركت في المشاورة السادسة؛

١٢ - **كما يدعو** المدير العام الى تعزيز نشاط اليونسكو الرامي الى مكافحة التمييز في مجال التعليم لضمان تعميم التعليم على أوسع نطاق ممكن، والى القيام، استعدادا للمشاورة السابعة وبالتعاون مع الأمم المتحدة، بدراسة إمكانية إنشاء آلية متسقة لتقديم التقارير بشأن الحق في التعليم ومراقبة إنفاذه، وذلك على النحو المنصوص عليه في مختلف اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان، والى إحاطته علما في دورته الحادية والثلاثين بالتدابير المتخذة لهذا الغرض.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

١٦ استراتيجية شاملة للتربية في مجال حقوق الإنسان[١]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٠م/١٣،

يؤيد توصيات المجلس التنفيذي بشأن الاستراتيجية الشاملة للتربية في مجال حقوق الإنسان (١٥٦م ت/٤٣) على النحو التالي:

استراتيجية اليونسكو الشاملة للتربية في مجال حقوق الإنسان

(أ) من أجل القيام في المستقبل بصياغة استراتيجية للتربية في مجال حقوق الإنسان، يتعين إجراء تقييم لمطبوعات اليونسكو المتعلقة بالتربية والإعلام في مجال حقوق الإنسان والصادرة خلال فترة الاستراتيجية المتوسطة الأجل الحالية. وتتسم عملية التقييم هذه بأهمية بالغة بالنظر إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصال الجديدة المتاحة وإلى ضرورة الاستغلال الأمثل للشبكات القائمة للمدارس المنتسبة والكراسي الجامعية لليونسكو، وغيرها من الشبكات. وينبغي زيادة استخدام شبكة انترنيت. كما ينبغي تحسين الصفحات المرجعية لليونسكو على هذه الشبكة وذلك، على سبيل المثال، من خلال توسيع الروابط لتشمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وكذلك اللجان الوطنية لليونسكو والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الجامعية وغير الجامعية.

(ب) ينبغي لأمانة اليونسكو أن تقيم الاتصالات والتعاون على نطاق واسع مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(جـ) ينبغي مواصلة وتعزيز جهود اليونسكو فيما يخص جمع ونشر المواد عن التربية في مجال حقوق الإنسان، كما ينبغي الاضطلاع بهذه الأنشطة بتعاون وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (بامت) ومنظمة العمل الدولية (الآيلو) وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة المعنية وكذلك مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان. وينبغي أن يكون الهدف الرئيسي هو إضفاء أكبر قدر ممكن من الشفافية على الإجراءات إزاء انتهاكات حقوق الإنسان، مع مراعاة الآليات القائمة على الصعيدين العالمي والإقليمي فيما يخص احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك أنشطة هيئات الأمم المتحدة المعنية بمتابعة المعاهدات، وإجراءات اليونسكو والآيلو.

(د) ينبغي أن ينظر إلى الأنشطة الإعلامية انطلاقا من صلتها الوثيقة بالتربية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والتي تعتمد على إجراء المزيد من البحوث في مجال حقوق الإنسان وتؤدي إلى اتخاذ التدابير لمكافحة الانتهاكات لحقوق الإنسان حيثما وجدت. وينبغي التشديد بوجه خاص على الالتزام الأخلاقي للناس إزاء التربية في مجال حقوق الإنسان.

(هـ) إن القرارات التي اتخذها المدير العام في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين الأول والثاني لفريق العمل المؤقت التابع للمجلس التنفيذي بهدف تحسين تنسيق الأنشطة الجارية للتربية والإعلام في مجال حقوق الإنسان في إطار المشروع المشترك بين التخصصات "نحو ثقافة السلام" حظيت بالتقدير باعتبارها خطوات هامة في هذا المجال. وسيكون من الضروري القيام بالمزيد من العمل الفكري لتوضيح القيمة الجوهرية والأهمية الاستراتيجية للتربية المتعلقة بحقوق الإنسان في إطار هذا المشروع. وينبغي أن تشتمل آلية التنسيق الجديدة على قيادة فكرية معززة. وينبغي تنظيم هذا التنسيق على مستوى عال بصورة كافية.

(و) وأحاط فريق العمل المؤقت علما بالمداولات الجارية بشأن أساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وكذلك بشأن الأنشطة المقبلة لمكتب التربية الدولي (متد). ورئي أنه ينبغي مراعاة تأثير نتائج هذه المداولات لدى إعداد استراتيجية للمستقبل فيما يخص التربية في مجال حقوق الإنسان.

(ز) تعتبر المؤتمرات الإقليمية هامة بالنسبة لتنمية التربية في مجال حقوق الإنسان ولتعزيز الروابط والاتصالات بين الأخصائيين في هذا الميدان. وينبغي أن تجرى الأعمال التحضيرية لمثل هذه المؤتمرات في كلا القطاعين المعنيين في الأمانة. وينبغي إجراء دراسات تحليلية مقارنة لنتائج هذه المؤتمرات.

(ح) ومن أجل تحسين مضمون وأساليب التربية في مجال حقوق الإنسان من حيث تحديد الأمثلة الملموسة والمواد التعليمية، ينبغي أن تضطلع اليونسكو بما يلي:

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(١) إجراء دراسات تحليلية مقارنة لمضامين الكتب التعليمية فيما يخص حقوق الإنسان؛
(٢) تحديد أفضل الممارسات للتربية في مجال حقوق الإنسان؛
(٣) إعداد إجراءات لاستعراض التربية في مجال حقوق الإنسان على المستوى القطري؛
(٤) إعداد وتطبيق تمارين للمحاكاة كأدوات تربوية فعّالة، وذلك مثلا بشأن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو الهيئات الأخرى المعنية بمتابعة المعاهدات والتابعة للأمم المتحدة.

وسيكون من الضروري إقرار أسلوب للرصد والتقييم في ميدان التربية المتعلقة بحقوق الإنسان.

(ط) ينبغي بحث قضايا التعددية الثقافية في المناقشات الرامية إلى تحسين التربية في مجال حقوق الإنسان. وينبغي لليونسكو أن تبذل المزيد من الجهود لتشجيع ومساعدة الدول الأعضاء على وضع خطط وطنية وإنشاء هيئات وصل للتربية في مجال حقوق الإنسان، وفقا لما نصت عليه خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤).

(ي) تتطلب التربية في مجال حقوق الإنسان اهتماما متواصلا، وينبغي ألاّ تقتصر على مجرد الاحتفال بأيام أو سنوات أو عقود محددة.

(ك) وفيما يتعلق بتفويض وأساليب عمل "اللجنة الاستشارية المعنية بالتربية من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية والتفاهم الدولي والتسامح"، شدد فريق العمل المؤقت على أهمية وجود اللجنة وأهمية إسهامها. واقتُرح في هذا الصدد ما يلي:

(١) أن يكون أعضاء اللجنة الاستشارية من الأخصائيين في مجال التربية، وفقا لما تنص عليه المادة ٥٠,٢ من "نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو"، والمادة ٣,١ من النظام الأساسي للجنة الاستشارية ذاتها؛
(٢) أن تجتمع اللجنة الاستشارية مرة واحدة على الأقل في السنة؛
(٣) أن يعد نظام دائم للتزويد بالمعلومات بهدف تأمين التفاعل والاتصال على نحو منتظم بين اللجنة الاستشارية والأمانة؛
(٤) أن يكون هناك استغلال أفضل لخبرات أعضاء اللجنة الاستشارية، بما في ذلك أثناء الفترات الفاصلة بين اجتماعاتها؛
(٥) أن تُرسل في الوقت المناسب مذكرات تحليلية قصيرة إلى أعضاء اللجنة كي تجري مناقشتها أثناء اجتماعات اللجنة؛
(٦) أن تُنشأ شبكة للإعلام بين الأمانة وأعضاء اللجنة وفيما بين هؤلاء الأعضاء؛
(٧) أن يُكفل تبادل منتظم للوثائق بين اللجنة الاستشارية واللجان الأخرى التي تتعلق اختصاصاتها بمجالات عمل اللجنة الاستشارية؛
(٨) أن تكون كل لجنة ممثلة في اجتماعات اللجان الأخرى، وذلك لتأمين التنسيق في العمل وتحسين تداول المعلومات؛
(٩) أن تحدد خلال كل دورة للجنة الاستشارية مواعيد دورتها التالية؛
(١٠) أن توزع أيضا محاضر اجتماعات اللجنة الاستشارية على وزارات التربية واللجان الوطنية لليونسكو، بهدف زيادة التأثير والشفافية.

(ل) وأوصى فريق العمل المؤقت أيضا بإجراء تقييم جديد لصلاحيات اللجنة الاستشارية وأساليب عملها، وذلك بعد الاجتماعين التاليين للجنة.

١٧ مركز التربية من أجل التفاهم الدولي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يؤكد من جديد المسؤولية الملقاة على عاتق اليونسكو ودولها الأعضاء لتعزيز التربية من أجل التفاهم الدولي، والعدالة، والحرية، وحقوق الإنسان، والسلام، كما دُعيت الى ذلك بوجه خاص في توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفي

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

الإعلان وإطار العمل المتكامل بشأن التربية من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية اللذين أعدّهما المؤتمر الدولي للتربية في دورته الرابعة والأربعين عام ١٩٩٤ ووافق عليهما المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين عام ١٩٩٥،

ويعترف بالحاجة الى التفاهم على الصعيد الدولي وفيما بين الثقافات والى التربية من أجل السلام والديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية المستديمة في منطقة آسيا والمحيط الهادي حيث التنوع الثقافي الكبير والاحتياجات الإنمائية الملحة وكثرة الأسباب التي قد تؤدي الى نشوب النزاعات،

ويعترف بالحاجة الملحّة لآلية أكثر فعالية للتعاون الإقليمي في مجالات البحث والتطوير، والتدريب، والإعلام، وتطوير المواد التعليمية، بهدف تقديم مساعدات تقنية الى الدول الأعضاء في المنطقة في ميدان التربية من أجل التفاهم الدولي،

ويذكّر بأن جمهورية كوريا قدمت إليه في دورته التاسعة والعشرين، عام ١٩٩٧، اقتراحابشأن إنشاء مركز للتربية من أجل التفاهم الدولي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي تحت رعاية اليونسكو يكون مقره في جمهورية كوريا، على أن تتحمل حكومتها نصيبا وافرا من احتياجات المركز المالية للسنوات الخمس المقبلة،

ويلاحظ أن جمهورية كوريا اكتسبت أثناء السنوات الماضية، قدرا كبيرا من التجارب والخبرات والدرايات الفنية والمعلومات في مجال التربية من أجل التفاهم الدولي، وأن اللجنة الوطنية الكورية لليونسكو عُينت عام ١٩٩٥ للاضطلاع بمهام المركز الوطني للتربية من أجل التفاهم الدولي المكلف بتنفيذ الأهداف والمبادئ التوجيهية لبرنامج اليونسكو فيما يخص التربية من أجل التفاهم الدولي،

ويلاحظ أيضا أن جمهورية كوريا اضطلعت بدور رائد في إنشاء وتطوير الشبكات الإقليمية في مجال التربية من أجل التفاهم الدولي، كشبكة آسيا والمحيط الهادي للتربية الدولية وتعليم القيم (APNIEVE) وشبكة آسيا والمحيط الهادي لتعليم الفلسفة من أجل الديمقراطية (APPEND)،

كما يلاحظ التوصية الإيجابية المتعلقة بإنشاء مركز آسيا والمحيط الهادي للتربية من أجل التفاهم الدولي، والتي خلصت إليها دراسة جدوى قام بها عام ١٩٩٨ فريق من الخبراء بتزكية من اليونسكو؛ والتوصية الإيجابية الصادرة عن اجتماع المشاورة الإقليمية الذي انعقد في ٢٩ أبريل/نيسان ١٩٩٩ في سيول، بشأن إنشاء مركز إقليمي من أجل التفاهم الدولي؛ وكذلك التأييد القوي الذي حظي به هذا المشروع من شبكة APNIEVE،

وبالنظر الى أن المهمة الأساسية للمركز المقترح هي القيام بنشاط تعاوني إقليمي في مجالات التربية من أجل التفاهم الدولي، والبحث والتطوير، والتدريب، وتطوير المواد التعليمية، ونشر المعلومات، وعقد مؤتمرات و/أو حلقات عمل دولية، وغير ذلك من المجالات، **وبالنظر أيضا** الى أن البلد المضيف سيوفر المرافق المادية ويتحمل تكاليف التشغيل لهذا المركز،

١ - **يدعو** المدير العام الى مساندة إنشاء هذا المركز في جمهورية كوريا، ومن ثم إدراجه في محور العمل الخاص بالتربية من أجل ثقافة السلام، مع مراعاة طابعه المشترك بين التخصصات؛

٢ - **كما يدعو** المدير العام الى تقديم الدعم اللازم من أجل المرحلة التمهيدية لإنشاء البنية التنظيمية والبرنامجية للمركز؛

٣ - **ويدعو** الدول الأعضاء الى المشاركة بصورة فعالة في أنشطة المركز، والى تشاطر خبراتها ومواردها لدعم المركز من خلال تقديم أي شكل من أشكال المساهمات المناسبة.

١٨ التربية البدنية والرياضة من أجل ثقافة السلام[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره الرغبة المعرب عنها في ميثاق الأمم المتحدة في "(إنقاذ) الأجيال المقبلة من ويلات الحرب"،

ويذكّر بالميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة الذي اعتمده في دورته التاسعة عشرة (١٩٧٨)،

ويذكّر أيضا بالقرار ٢٧م/٥,١٦ الذي يعبّر عن الرغبة في إعطاء دفعة تجديدية قوية لنشاط اليونسكو في مجال التربية البدنية والرياضة،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

١ – **يؤيد** النداء الذي وجّه في الجلسة الختامية للمؤتمر العالمي عن التربية والرياضة من أجل ثقافة السلام (باريس، يوليو/تموز ١٩٩٩)؛

٢ – **ويوصي** المؤتمر الدولي الثالث للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة المقرر عقده في بونت ديل إيستي، أوروغواي، في الفترة من ٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني الى ٣ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٩، بإيلاء اهتمام خاص لهذا النداء؛

٣ – **ويدعو** الدول الأعضاء واليونسكو واللجنة الأولمبية الدولية والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية وكافة المعنيين من القادة وهواة الرياضة ووسائل الإعلام، الى العمل على أساس هذا النداء وتطبيقه من أجل الإسهام بذلك في الحركة الرامية الى إقامة ثقافة السلام، في جميع أنحاء العالم؛

٤ – **ويدعو** المدير العام الى القيام بما يلي:

(أ) تعبئة المنظمة، بما في ذلك مكاتبها الميدانية ومعاهدها ولجانها الوطنية والمدارس المنتسبة وأندية اليونسكو، للتعاون مع الأوساط الرياضية بغية الترويج لثقافة السلام؛

(ب) تعزيز الوحدة المعنية في الأمانة وتدعيم التربية من أجل الاضطلاع بأنشطة موجهة نحو ثقافة السلام، من خلال التربية البدنية والرياضة في إطار نظم التعليم النظامي وغير النظامي؛

(جـ) العمل، بالتنسيق مع رئيس اللجنة الأولمبية الدولية، على إنشاء لجنة للمتابعة من أجل تحديد المشروعات وتنفيذها في إطار "العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم".

١٩ البرنامج الرئيسي الثاني: تسخير العلوم لخدمة التنمية[1]

إن المؤتمر العام،

ألف – في إطار البرنامج ٢,١ – تقدم المعارف العلمية ونقلها وتشاطرها

◗ *متابعة المؤتمر العالمي للعلوم*

١ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج من أجل تشجيع الدول الأعضاء وجميع الأطراف المعنية الأخرى على القيام بمتابعة نشيطة لاستنتاجات وتوصيات المؤتمر العالمي للعلوم (بودابست، يوليو/تموز ١٩٩٩)، ولا سيما من خلال مساعدتها على تحديد الأولويات وصياغة سياسات واستراتيجيات وطنية للعلم والتكنولوجيا تستجيب لاحتياجات المجتمع، وعلى تنفيذ هذه الاستراتيجيات من خلال إقامة شراكات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٩٩٠ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٤٦٨ ٠٠٠ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ١٢٦ ٤٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة؛

البرنامج الفرعي ٢,١,١ – تقدم المعارف في مجال العلوم الأساسية والهندسية ونقلها وتشاطرها:

٢ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) الإسهام في تحسين وتعزيز التعليم الجامعي في العلوم الأساسية والهندسية، وفي إشراك مؤسسات التعليم العالي في عملية التصنيع القائمة على تكنولوجيات متقدمة تراعي البيئة، وذلك بالتعاون مع الشبكات الجامعية المعنية والأوساط الصناعية والمنظمات غير الحكومية المختصة، وفي تجديد تعليم العلوم والتكنولوجيا على جميع المستويات، وخاصة في البلدان النامية، والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية وغيرها من البلدان المهتمة بتحقيق تنمية اجتماعية اقتصادية مستديمة، وذلك بالتعاون مع قطاع التربية؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(٢) تعزيز القدرات البحثية الوطنية والإقليمية في الرياضيات والفيزياء والكيمياء وما يتصل بها من مجالات جامعة للتخصصات، من خلال تكثيف التعاون مع الشبكات والمراكز الدولية والإقليمية المختصة والهيئات والمؤسسات العلمية الوطنية المتخصصة؛

(٣) تعزيز القدرات البحثية الوطنية والإقليمية في المجالات ذات الأولوية في العلوم البيولوجية والبيوتكنولوجيات، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المختصة والشبكات والمراكز الإقليمية والدولية المعنية؛

(٤) تعزيز نشر المعارف العلمية والتقنية ونقلها على نطاق واسع على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني مع إيلاء الاهتمام اللازم لتعزيز الوعي العام بشأن التقدم العلمي في البلدان النامية، ولزيادة استخدام التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال في هذه البلدان؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٤٠٠ ٢٣٢ ٩ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٥٠٠ ٠٦١ ١٣ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ٩٠٠ ١٧٧ ١ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة؛

البرنامج العالمي للشمس ١٩٩٦-٢٠٠٥

٣ - **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج، من أجل ما يلي:

(١) الإسهام في تنفيذ البرنامج العالمي للشمس ١٩٩٦-٢٠٠٥ عن طريق النهوض، من خلال عمل متكامل ومشترك بين القطاعات، بأنشطة للمعلومات والبحوث والتعليم والتدريب ترمي الى زيادة استخدام مصادر الطاقة المتجددة والتكنولوجيات المطوعة لتحسين ظروف المعيشة وتعزيز التنمية المستديمة، وعن طريق مساعدة الدول الأعضاء على استحداث وتنفيذ مشروعات تجديدية في مجال استخدام أنواع الطاقة المتجددة؛

(٢) القيام بنشاط ملموس بالاستناد الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧/٥٣ من أجل أن يصبح البرنامج العالمي للشمس ١٩٩٦-٢٠٠٥ مجالا للعمل المشترك لمجمل منظومة الأمم المتحدة، بغية مساعدة الدول الأعضاء على استحداث وتنفيذ مشروعات تجديدية لاستخدام أنواع الطاقة المتجددة، مع إيلاء عناية خاصة لافريقيا في هذا المجال؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٠٠٠ ٢٥٥ ١ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٢٠٠ ٥٩٣ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ١٠٠ ١٦٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة؛

البرنامج الفرعي ٢,١,٢ - تقدم المعارف في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية ونقلها وتشاطرها:

٤ - **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) تحسين التعليم الجامعي والقدرات البحثية والتعاون الدولي في مجال العلوم الاجتماعية، عن طريق تعزيز وتوسيع نطاق شبكات برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو، وتشجيع الأنشطة الرامية الى بناء القدرات لدى الشباب من أخصائيي العلوم الاجتماعية ومهنيي التخطيط الحضري العاملين في المجالات المعنية في برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)، والتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية الإقليمية والدولية؛

(٢) تشجيع نقل وتشاطر المعارف في العلوم الاجتماعية، عن طريق تطوير وظيفة مركز تبادل المعلومات، الخاصة ببرنامج موست، وتطوير مطبوعاته عن أفضل الممارسات في رسم السياسات، وعن طريق التعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية في مجال تشاطر المعلومات والبيانات، وإصدار "المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية" و"التقرير عن العلوم الاجتماعية في العالم"، ومن خلال البيانات المتعلقة بمؤسسات البحث والتدريب في مجال العلوم الاجتماعية والموجودة في بنك البيانات المرجعية في العلوم الاجتماعية (DARE)؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٠٠٠ ١٢٢ ٣ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٨٠٠ ٢٩٩ ٣ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ٣٠٠ ١٩٤ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة؛

باء – في إطار البرنامج ٢,٢ : العلوم والبيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية

◗ *تعزيز النهوج المتكاملة في مجال البيئة والتنمية*

٥ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج من أجل تحسين نوعية واتساق مساهمة اليونسكو في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، والاتفاقيات المتعلقة بالبيئة، وخطة عمل كوبنهاغن وغيرها من خطط العمل العالمية، وفي متابعة المؤتمر العالمي للعلوم، وذلك عن طريق تعزيز النهوج المتكاملة من خلال زيادة التعاون فيما بين البرامج الدولية الحكومية الخمسة ومع الأنشطة الملائمة التي تضطلع بها قطاعات التربية والعلوم والثقافة والاتصال؛ وعن طريق تعزيز التعاون مع وكالات منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات غير الحكومية المختصة؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٢٨٠ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ١٣٢ ٤٠٠ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ٣٥ ٧٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة؛

البرنامج الفرعي ٢,٢,١ – علوم الأرض، وإدارة النظم الأرضية، والحد من الكوارث الطبيعية:

٦ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) النهوض بالإدارة الحديثة للنظم الأرضية، وبالتعاون الدولي، وبناء القدرات في مجال علوم الأرض من خلال البرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية (مطاجيو)، وذلك عن طريق زيادة استخدام البيانات الجيولوجية الحديثة وتقنيات الاستشعار عن بعد وتقنيات نظام المعلومات الجيولوجية (GIS)، وتنفيذ مشروعات تعاونية ودورات تدريبية في مجال علوم الأرض، وعن طريق إعداد دراسة جدوى بشأن إقامة برنامج للحدائق الجيولوجية تابع لليونسكو، يستهدف تعزيز التراث الجيولوجي؛

(٢) تنفيذ المزيد من الأنشطة بشأن الحد من التأثر بالكوارث الطبيعية والكوارث البشرية المنشأ على حد سواء في إطار متابعة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، مع التركيز على آليات الإنذار المبكر وتوعية الجمهور؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٩٨٨ ٠٠٠ ١ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٠٢٨ ٥٠٠ ٥ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ٢٥٣ ٦٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة؛

البرنامج الفرعي ٢,٢,٢ – العلوم الإيكولوجية وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب):

٧ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) الإسهام في تعزيز سياسات وممارسات سليمة من أجل صون التنوع البيولوجي والإدارة المستديمة للنظم الإيكولوجية والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية، من خلال تنفيذ استراتيجية إشبيلية وتطبيق الإطار النظامي لمعازل المحيط الحيوي؛

(٢) تحسين المعارف بشأن وظيفة النظم الإيكولوجية وبشأن السلع والخدمات المتعلقة بهذه النظم، ولا سيما عن طريق برامج تعاونية للبحوث وبناء القدرات البشرية والمؤسسية، ونشر المعلومات العلمية على نطاق أوسع؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٤٨٠ ٠٠٠ ٣ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٦٠٠ ٥٨٤ ٦ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ٤٤٤ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة؛

البرنامج الفرعي ٢,٢,٣ – الهيدرولوجيا وتنمية الموارد المائية في بيئة سريعة التأثر:

٨ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) العمل، في إطار المرحلة الخامسة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد)، على تعزيز قدرات الدول الأعضاء على تخطيط وتنفيذ مشروعات في مجال الإدارة المستديمة للموارد المائية، عن طريق تعزيز دور اللجان الوطنية لبهد في تزويد حكومات بلدانها بمشورة علمية مناسبة فيما يخص السياسات، وزيادة القدرات العلمية الوطنية، وتحسين الآلية الإدارية للبرنامج؛

(٢) التوصل الى فهم أفضل للعمليات الفيزيائية والبيولوجية التي تتحكم في طريقة عمل النظام الهيدرولوجي، من أجل التخفيف من أخطار الكوارث المتصلة بالمياه وتحديد الآثار الناجمة عن تغير المناخ وتقلباته في مختلف المناطق؛

(٣) استحداث نظم داعمة للتفاوض بشأن النزاعات المتعلقة باستغلال المياه، قائمة على النهج التشاركي للأطراف المعنية، من أجل التوصل الى مفاهيم مشتركة وتسوية النزاعات؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٠٠٠ ٧٦٠ ٢ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٩٠٠ ٦٠١ ٣ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ١٠٠ ٣٥٢ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة؛

◗ *البيئة والتنمية في المناطق الساحلية والجزر الصغيرة*

٩ - **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا المشروع من أجل الإسهام في التنمية المستديمة في المناطق الساحلية والجزر الصغيرة، وبخاصة عن طريق تعزيز الأنشطة المشتركة بين القطاعات التي تنفذ في إطار المشروعات الرائدة؛ وتعزيز التدريب وبناء القدرات من خلال كراسي اليونسكو الجامعية الجامعة للتخصصات؛ وإعداد مجموعة من الممارسات الحكيمة قصد تطبيقها في مختلف الظروف، وذلك على أساس الخبرة المكتسبة؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٠٠٠ ٥٥٠ ١ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٩٠٠ ٨٥٢ ١ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ٨٠٠ ١٩٧ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة؛

◗ *التنمية البشرية من أجل تأمين أسباب العيش المستديم في منطقة المحيط الهادي*

١٠ - **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا المشروع من أجل تعزيز قدرات الدول الجزرية الصغيرة في المحيط الهادي على استنباط حلول تمكنها من مواجهة قضايا الفقر وتدهور المناطق الريفية والهجرة الى المدن، وتشجيع اكتساب المعارف والقدرات اللازمة لتأمين أسباب العيش المستديم وتدبير شؤون التغيرات الاجتماعية والثقافية؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٠٠٠ ٣٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٨٠٠ ١٤١ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ٣٠٠ ٣٨ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة؛

البرنامج الفرعي ٢,٢,٤ - لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي):

١١ - **يدعو** المدير العام الى تأمين التوازن في التوزيع الجغرافي للموظفين في أمانة اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)، ولا سيما تعيين علميين أفارقة؛

١٢- **ويطلب** من جمعية كوي استحداث نظام يتيح المشاركة العادلة للعلميين من البلدان النامية في المجلس التنفيذي للجنة؛

١٣- **ويأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) مواصلة تطوير علوم البحار وتطبيقها على أساس متكامل بغية الحد من أوجه اللايقين بشأن التفاعلات على السواحل وفي المحيطات، وخاصة عن طريق تنفيذ النظام العالمي لمراقبة المحيطات (غوس)، وبرامج الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية (ICAM)، وتنمية القدرات العلمية الوطنية والإقليمية من أجل استغلال النتائج المحرزة لتعزيز التنمية المستديمة، ولا سيما في مجموعات البلدان ذات الأولوية لدى اليونسكو، وافريقيا - وذلك دعما لمتابعة مؤتمر عموم افريقيا بشأن الإدارة المتكاملة المستديمة للمناطق الساحلية (PACSICOM) - وفي أقل البلدان نموا؛

(٢) الاضطلاع، في إطار الاتفاقيات العالمية بشأن البحار والبيئة والمناخ، بتحديد خصائص المحيطات والمناطق الساحلية، التي تكفل استمرار النظام الداعم للحياة على كوكب الأرض، وتشخيص العوامل التي تؤثر في تغير المناخ العالمي، ولا سيما باعتماد مسارات جديدة للبحوث والقيام بأنشطة جديدة لتنمية القدرات بغية تحسين العناصر الخاصة بنظم المراقبة واستحداث آليات مؤسسية تضمن تنفيذ الاتفاقيات على نحو أكفأ؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٠٠٠ ٩٦٠ ٢ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٣٠٠ ٦٦٦ ٣ دولار لتكاليف الموظفين؛

البرنامج الفرعي ٢,٢,٥ - التحولات الاجتماعية والتنمية:

١٤ - **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) الاضطلاع، على أساس قرارات المجلس التنفيذي المتعلقة بتقييم البرنامج في منتصف مدته، بتقديم المساعدة لتحسين صياغة سياسات التنمية الاجتماعية، وذلك بترسيخ المشروعات والشبكات الرئيسية التي أنشئت في إطار برنامج موست، وباستخلاص مجموعة متماسكة من الدروس من أعمال هذه المشروعات والشبكات، وإعداد استراتيجية لإبلاغ هذه الدروس الى أصحاب القرار؛

(٢) التشجيع على اعتماد نهوج تجديدية لمكافحة الفقر المدقع، بحيث تكون هذه النهوج مستندة الى دعم المبادرات التي اتخذها الفقراء أنفسهم، وتحديد التدابير المرافقة الضرورية لضمان أثر مستديم لها، ولا سيما بالتعاون مع مؤسسات الاستئمانات الصغيرة؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٠٠٠ ٦٤٦ ٢ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٤٠٠ ٥٧٨ ٨ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ٧٠٠ ١٦٤ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة؛

◗ *المدن: إدارة التحولات الاجتماعية والبيئة*

١٥ - **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا المشروع من أجل إكمال تنفيذ المشروعات الرائدة المضطلع بها حاليا والرامية الى التحسين المتزامن للبيئة الحضرية وظروف المعيشة في الأحياء المحرومة في ضواحي المدن، واستخلاص الدروس التي يمكن نقلها الى بيئات أخرى؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٨٠٠ ٣٣٨ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٧٠٠ ٣٠٨ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ١٠٠ ٢١ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة؛

جيم - في إطار البرنامج ٢,٣ - الفلسفة والأخلاق والعلوم الإنسانية

١٦ - **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج، من أجل ما يلي:

(١) تشجيع تطبيق الدول الأعضاء للمبادئ المنصوص عليها في "الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان"، وتشجيع التأمل على الصعيد الدولي في المسائل الأخلاقية المرتبطة بتقدم العلوم والتقنيات، ولا سيما في إطار اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية؛

(٢) تعزيز دور الفلسفة والعلوم الإنسانية في تحليل العمليات المعاصرة وتأثيرها على أساليب التفكير وأدواته، وخاصة عن طريق التعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة في هذه المجالات، والنهوض بأوضاع تعليم الفلسفة وتوسيع نطاقه، باعتباره عنصرا من عناصر التربية الأخلاقية، وأداة لتعلم الديمقراطية؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٠٠٠ ٣٠٠ ٢ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٤٠٠ ٠٩٥ ٢ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ١٠٠ ١٤٣ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة.

٢٠ الإعلان بشأن العلوم واستخدام المعارف العلمية، وجدول الأعمال - إطار العمل في مجال العلوم[١]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٠م/١٥،

يؤيد "الإعلان بشأن العلوم واستخدام المعارف العلمية" و "جدول الأعمال – إطار العمل في مجال العلوم" الملحقين بهذا القرار.[٢]

الملحق ١ إعلان بشأن العلوم واستخدام المعارف العلمية

الديباجة

١ – إننا نعيش جميعا على كوكب واحد ونشكل جزءا من المحيط الحيوي. وقد أصبحنا ندرك أننا في وضع يعتمد فيه كل منا على الآخر اعتمادا متزايدا، وأن مستقبلنا مرتبط ارتباطا جوهريا بصون النظم الداعمة للحياة على الصعيد العالمي وببقاء جميع أشكال الحياة. ولذلك فإننا نناشد جميع الأمم والعلميين في العالم أن يدركوا الحاجة الملحة لتسخير المعارف المستمدة من كافة المجالات العلمية بروح من المسؤولية للوفاء باحتياجات البشر وتطلعاتهم وتحاشي إساءة استخدام هذه المعارف. إننا ننشد التعاون الفعّال عبر جميع ميادين العمل العلمي، أي العلوم الطبيعية مثل العلوم الفيزيائية وعلوم الأرض والعلوم البيولوجية والعلوم البيولوجية الطبية والعلوم الهندسية، والعلوم الاجتماعية والإنسانية. وفي حين يشدد "إطار العمل" على بشائر الخير والدينامية المصاحبة للعلوم الطبيعية، ولكن أيضا على الآثار السلبية المحتملة لهذه العلوم، وعلى ضرورة إدراك تأثيرها على المجتمع وعلاقاتها معه، فإن الالتزام إزاء العلوم وكذلك التحديات والمسؤوليات المشار إليها في هذا "الإعلان" تنطبق على العلوم بشتى ميادينها. وإن جميع الثقافات يمكنها أن تسهم بمعارف علمية ذات قيمة عالمية. وينبغي أن تكون العلوم في خدمة البشرية جمعاء، وأن تسهم في تزويد الجميع بفهم أعمق للطبيعة والمجتمع، وأن تكفل تحسين نوعية الحياة، وتوفير بيئة وفيرة الموارد وصحية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

٢ – إن المعارف العلمية أدت الى ابتكارات بارزة ذات فائدة عظيمة للبشرية. فقد ازداد متوسط العمر المتوقع زيادة مدهشة، واكتشف العلاج للكثير من الأمراض. وارتفع الإنتاج الزراعي ارتفاعا كبيرا في مناطق عديدة من العالم للوفاء باحتياجات السكان المتزايدة. كما أن التطورات التكنولوجية واستخدام مصادر جديدة للطاقة أتاحت للبشر فرصة التحرر من الأعمال المرهقة، ومكّنت أيضا من تطوير طائفة متسعة ومعقدة من المنتجات والعمليات الصناعية. وأسفرت التكنولوجيات القائمة على طرائق جديدة للاتصال، ولمعالجة المعلومات وحوسبتها، عن إتاحة فرص وطرح تحديات لم يسبق لها مثيل أمام العلميين وأمام المجتمع في مجمله. وإن الزيادة المطردة في المعارف العلمية عن منشأ ووظائف وتطور الكون والحياة تزود البشرية بأساليب في التفكير والعمل تؤثر تأثيرا عميقا في سلوك البشر وآفاق مستقبلهم.

٣ – بيد أن التطورات العلمية وتطبيقاتها وكذلك نمو الأنشطة البشرية وتوسع نطاقها، قد أدت، إلى جانب فوائدها المشهودة، إلى تدهور البيئة والى حدوث كوارث تكنولوجية، وأسهمت في الوقت ذاته في اختلال التوازن الاجتماعي أو الاستبعاد. ومن ذلك، على سبيل المثال، أن التقدم العلمي أتاح صنع أسلحة متطورة، بما في ذلك الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل. وتوجد اليوم فرصة للمطالبة بتخفيض الموارد المخصصة لتصميم وصنع أسلحة جديدة والتشجيع على تحويل جزء على الأقل من مرافق الإنتاج العسكري والبحوث العسكرية لاستخدامها لأغراض مدنية. وقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ٢٠٠٠ "سنة دولية لثقافة السلام" وسنة ٢٠٠١ باعتبارها "سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات" كخطوتين نحو إحلال سلام دائم؛ وبإمكان الأوساط العلمية، بل من واجبها، أن تضطلع مع قطاعات المجتمع الأخرى بدور أساسي في هذه العملية.

٤ – ومن الضروري اليوم، ونحن نتوقع أن تشهد العلوم تطورات لم يسبق لها مثيل، قيام نقاش ديمقراطي متين وواع بشأن استخدام المعارف العلمية. وينبغي للأوساط العلمية وأصحاب القرار أن يسعوا الى تعزيز ثقة الجمهور ودعمه للعلوم من خلال هذا النقاش. وإن زيادة الجهود الجامعة للتخصصات والتي تشارك فيها العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية في آن معا، شرط لازم لمعالجة القضايا الأخلاقية والاجتماعية والثقافية والبيئية وقضايا الجنسين والقضايا الاقتصادية والصحية. وإن تعزيز دور العلوم في السعي إلى بناء عالم أكثر عدلا وازدهارا واستدامة يتطلب التزاما طويل الأجل من جانب جميع الأطراف المعنية العامة والخاصة على حد سواء، من خلال زيادة الاستثمارات، والمراجعة المناسبة لأولويات الاستثمار، وتشاطر المعارف العلمية.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(٢) قدّم هذان النصان الى المؤتمر العام بعد أن اعتمدهما "المؤتمر العالمي للعلوم" الذي عقد تحت رعاية اليونسكو والمجلس الدولي للعلوم، في بودابست في الفترة من ٢٦ يونيو/حزيران الى ١ يوليو/تموز ١٩٩٩.

٥ - إن معظم المنافع العلمية غير موزعة بصورة متوازنة نتيجة للتفاوت الهيكلي فيما بين البلدان والمناطق والفئات الاجتماعية وبين الجنسين. وفي الوقت الذي أصبحت فيه المعارف العلمية عاملا حاسما في إنتاج الثروة، فقد تفاقم التفاوت في توزيعها. وإن ما يميز الفقراء (من الأفراد أو البلدان) عن الأغنياء لا يتمثل في أنهم يمتلكون قدرا أقل من الثروات فحسب، بل يتمثل أيضا في أنهم مستبعدون إلى حد كبير عن ابتكار المعارف العلمية وعن الاستفادة من منافعها.

٦ - إننا، نحن المشاركين في المؤتمر العالمي بشأن "العلوم للقرن الحادي والعشرين: التزام جديد"، والمجتمعين في بودابست، المجر، في الفترة من ٢٦ يونيو/حزيران الى ١ يوليو/تموز ١٩٩٩ تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمجلس الدولي للعلوم (إيكسو):

إذ نضع في اعتبارنا ما يلي:

٧ - الوضع الراهن للعلوم الطبيعية، ومنحاها في المستقبل، والآثار الاجتماعية المترتبة عليها، وما يتوقعه المجتمع منها،

٨ - أن العلم يجب أن يصبح في القرن الحادي والعشرين ملكا مشتركا تستفيد منه جميع الشعوب على أساس التضامن، وأن العلم يمثل وسيلة فعالة لفهم الظواهر الطبيعية والاجتماعية، وأن من المنتظر أن يزداد دوره أهمية في المستقبل كلما ازداد فهمنا للعلاقة المتزايدة التعقيد بين المجتمع والبيئة،

٩ - الحاجة المتزايدة باطراد الى المعارف العلمية في اتخاذ القرارات على الصعيدين العام والخاص، ولا سيما الدور الهام الذي ينبغي أن تضطلع به العلوم في رسم السياسات واتخاذ القرارات التنظيمية،

١٠- أن الحصول على المعلومات العلمية لأغراض سلمية منذ أوائل سني العمر هو جزء من حق الجميع في التعليم، رجالا ونساء، وأن تعليم العلوم أمر أساسي لتحقيق التنمية البشرية وبناء القدرات العلمية الذاتية، ولإعداد مواطنين نشطين وواعين،

١١- أن البحوث العلمية وتطبيقاتها يمكن أن توفر عائدا لا يستهان به بالنسبة للنمو الاقتصادي والتنمية البشرية المستديمة، بما في ذلك التخفيف من وطأة الفقر، وأن مستقبل البشر سيصبح أكثر اعتمادا من أي وقت مضى على إنتاج المعارف وتوزيعها واستخدامها بطريقة عادلة،

١٢- أن البحوث العلمية تمثل قوة دافعة رئيسية في مجال الصحة والرعاية الاجتماعية، وأن التوسع في استخدام المعارف العلمية من شأنه أن يؤدي الى تحسين الأحوال الصحية للبشر الى حد كبير،

١٣- عملية العولمة الجارية والدور الاستراتيجي الذي تؤديه المعارف العلمية والتكنولوجية في هذه العملية،

١٤- الحاجة الماسة إلى تقليص الفجوة الفاصلة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة عن طريق تحسين القدرات والبنى الأساسية العلمية في البلدان النامية،

١٥- أن ثورة المعلومات والاتصال توفر وسائل جديدة وأكثر فعالية لتبادل المعارف العلمية ولتحقيق التقدم في مجال التعليم والبحث،

١٦- أهمية الانتفاع الكامل والمفتوح بالمعلومات والبيانات المندرجة في الملك العام بالنسبة للبحوث والتعليم في مجال العلوم،

١٧- الدور الذي تضطلع به العلوم الاجتماعية في تحليل التحولات الاجتماعية المرتبطة بالتطورات العلمية والتكنولوجية، وفي البحث عن حلول للمشكلات الناجمة عن هذه العمليات،

١٨- التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية التي دعت الى عقدها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات، وعن الاجتماعات المنتسبة إلى "المؤتمر العالمي للعلوم"،

١٩- أنه ينبغي للبحث العلمي واستخدام المعارف العلمية أن يحترما حقوق الإنسان وكرامة البشر، وفقا "للإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وعلى ضوء "الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان"،

٢٠- أن بعض تطبيقات العلوم يمكن أن تضر الأفراد والمجتمع والبيئة وصحة البشر، بل وقد تهدد بقاء الجنس البشري، وأن إسهام العلوم لا غنى عنه بالنسبة لقضايا السلام والتنمية، ولسلامة العالم وأمنه،

٢١- أن للعلميين ولسائر الأطراف الفاعلة الرئيسية مسؤولية خاصة في السعي الى تفادي التطبيقات العلمية التي تتنافى مع الأخلاق أو التي تترتب عليها آثار سلبية،

٢٢- الحاجة إلى ممارسة العلوم وتطبيقها وفقا لضوابط أخلاقية مناسبة يجري تحديدها استنادا إلى نقاش عام موسع،

٢٣- أن النشاط العلمي واستخدام المعارف العلمية ينبغي لهما أن يحترما ويحفظا الحياة بكل تنوعها وكذلك النظم الداعمة للحياة على كوكبنا،

٢٤- أن هناك تفاوتا تاريخيا في مشاركة الرجال والنساء في جميع الأنشطة المتعلقة بالعلوم،

٢٥- أن هناك حواجز حالت دون المشاركة الكاملة لفئات أخرى من الجنسين، بما في ذلك الأشخاص المعوقون والسكان الأصليون والأقليات الإثنية الذين يشار إليهم فيما يلي باسم الفئات المحرومة،

٢٦- أن نُظم المعارف التقليدية والمحلية، بوصفها أشكالا من التعبير الحيوي عن أساليب أخرى لإدراك العالم وفهمه، يمكن أن تقدم، وقد قدمت في الماضي، إسهاما قيما الى العلوم والتكنولوجيا، وأنه يتعين صون هذا التراث الثقافي وهذه المعارف التجريبية وتأمين حمايتها وإجراء البحوث بشأنها والنهوض بها،

٢٧- ضرورة قيام علاقة جديدة بين العلم والمجتمع بغية معالجة بعض المشكلات العالمية الملحّة، كالفقر وتدهور البيئة، وقصور الصحة العامة، والأمن الغذائي والمائي، ولا سيما المشكلات المرتبطة بالنمو السكاني،

٢٨- الحاجة الى التزام قوي لصالح العلوم من جانب الحكومات والمجتمع المدني وقطاع الإنتاج، والى التزام قوي أيضا من جانب العلميين بتحقيق رفاهية المجتمع،

نعلن ما يلي:

١ - العلوم من أجل المعرفة؛ والمعرفة من أجل التقدم

٢٩- إن المهمة الأساسية للأنشطة العلمية هي الاضطلاع بتحقيق شامل ومعمق عن الطبيعة والمجتمع يؤدي إلى تكوين معارف

جديدة. وهذه المعارف الجديدة تسهم في الإثراء التعليمي والثقافي والفكري وتؤدي إلى تحقيق تقدم تكنولوجي ومنافع اقتصادية. ويعتبر تعزيز البحوث الأساسية والبحوث الموجهة نحو حل المشكلات عاملا أساسيا لتحقيق التنمية والتقدم على الصعيد المحلي.

٣٠- وينبغي للحكومات، من خلال رسم سياسات وطنية للعلوم وبوصفها عناصر حفازة لتيسير التفاعل والاتصال بين الأطراف المعنية، أن تعترف بالدور الرئيسي الذي تؤديه البحوث العلمية في اكتساب المعارف، وتدريب العلميين وتثقيف الجمهور. وقد أصبحت البحوث العلمية الممولة من القطاع الخاص عاملا أساسيا لتحقيق التنمية الاجتماعية الاقتصادية، ولكن هذا لا ينفي الحاجة إلى البحوث التي يمولها القطاع العام. وينبغي للقطاعين أن يعملا معا بتعاون وثيق وعلى أساس التكامل في تمويل البحوث العلمية لأهداف طويلة الأجل.

٢ - العلوم من أجل السلام

٣١- إن جوهر التفكير العلمي هو القدرة على دراسة المشكلات من زوايا مختلفة والبحث عن تفسيرات للظواهر الطبيعية والاجتماعية، وإخضاع هذه التفسيرات للتحليل النقدي بصورة مستمرة. وعليه فإن العلم لا بد أن يعتمد على التفكير النقدي الحر، وهو عنصر أساسي في عالم ديمقراطي. وينبغي للأوساط العلمية، وهي التي تتشاطر تقاليد راسخة منذ زمن طويل، تقاليد تتخطى الأمم والديانات والقضايا الإثنية، أن تعمل، وفقا لما ينص عليه الميثاق التأسيسي لليونسكو، على تعزيز "التضامن الفكري والأخلاقي للبشرية"، الذي يشكل أساس ثقافة السلام. وإن التعاون بين العلميين على المستوى العالمي يسهم إسهاما قيّما وبنّاء في تحقيق الأمن العالمي وفي تنمية التفاعلات السلمية بين مختلف الأمم والمجتمعات والثقافات، ويمكن أن يشجع على قطع خطوات أخرى في سبيل نزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح النووي.

٣٢- وينبغي أن تعي الحكومات والمجتمعات بشكل عام الحاجة الى استخدام العلوم الطبيعية والاجتماعية والتكنولوجيا كأدوات لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات والآثار المترتبة عليها. ولذلك ينبغي زيادة الاستثمار في البحوث العلمية التي تتناول هذه القضايا.

٣ - العلوم من أجل التنمية

٣٣- اليوم، وأكثر من أي وقت مضى، تعتبر العلوم وتطبيقاتها عناصر لا غنى عنها من أجل التنمية. وينبغي للهيئات الحكومية على كافة مستوياتها، وللقطاع الخاص تقديم دعم متزايد لبناء قدرات علمية وتكنولوجية كافية وموزعة توزيعا عادلا، من خلال استحداث برامج تعليمية وبحثية ملائمة كأساس لا بد منه لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسليمة بيئيا. ويعتبر هذا الأمر ضرورة عاجلة بالنسبة للبلدان النامية على وجه الخصوص. وتتطلب التنمية التكنولوجية قاعدة علمية متينة، وينبغي أن توجه هذه التنمية بعزم نحو اعتماد أساليب إنتاجية مأمونة ونظيفة، وضمان المزيد من الفعالية في استخدام الموارد، والتوصل إلى منتجات تكون أكثر رفقا بالبيئة. وينبغي أيضا أن تكون العلوم والتكنولوجيا موجهة بكل عزم نحو إتاحة الإمكانيات لتحسين العمالة والقدرة على المنافسة والعدالة الاجتماعية. ويجب زيادة الاستثمار العلمي والتكنولوجي الموجه في وقت واحد نحو تحقيق هذه الأهداف وكذلك نحو تحسين فهم وحماية قاعدة الموارد الطبيعية، والتنوع البيولوجي، والنظم الداعمة للحياة على هذا الكوكب. وينبغي أن يتمثل الهدف المنشود في اعتماد استراتيجيات للتنمية المستديمة من خلال دمج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

٣٤- ويعتبر تعليم العلوم، بمعناه الواسع، الخالي من التمييز والشامل لكافة المستويات والطرائق، شرطا أساسيا لتحقيق الديمقراطية وتأمين التنمية المستديمة. وقد اتخذت في السنوات الأخيرة تدابير على المستوى العالمي لتعزيز توفير التعليم الأساسي للجميع. وإنه لمن الأمور الأساسية أن يكون هناك اعتراف كامل بالدور الجوهري الذي تضطلع به النساء في تطبيق التطور العلمي على إنتاج الغذاء وعلى الرعاية الصحية، وأن تُبذل الجهود لتعزيز إدراكهن للتقدم العلمي في هذه المجالات. ومن هذا المنطلق ينبغي إرساء دعائم تعليم العلوم وإشاعتها وتبسيطها. وما زالت هناك حاجة لإيلاء عناية خاصة للفئات المهمشة. وإن من الضروري اليوم، وأكثر من أي وقت مضى، تطوير التثقيف العلمي وتوسيع نطاقه في جميع الثقافات وفي كافة قطاعات المجتمع، وكذلك دعم قدرات ومهارات التفكير، وتقدير القيم الأخلاقية، لكي يتسنى تحسين مشاركة الجمهور في صنع القرارات المتعلقة بتطبيق المعارف الجديدة. وإن التقدم في مجال العلوم يضفي أهمية خاصة على الدور الذي تضطلع به الجامعات في تعزيز تعليم العلوم وتحديثه وفي تنسيقه على كافة مستويات التعليم. وفي جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، ثمة حاجة لتعزيز البحث العلمي في برامج التعليم العالي، بما في ذلك برامج الدراسات العليا، مع مراعاة الأولويات الوطنية.

٣٥- وينبغي أن يكون بناء القدرات العلمية مدعوما بالتعاون الإقليمي والدولي لتأمين التنمية القائمة على الإنصاف، وتوسيع نطاق الإبداع البشري واستخدامه دونما تمييز من أي نوع ضد البلدان أو الجماعات أو الأفراد. وينبغي أن يكون التعاون بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية قائما على مبادئ الانتفاع الكامل والمفتوح بالمعلومات، والإنصاف، والمنفعة المتبادلة. وينبغي الحرص في جميع جهود التعاون على إيلاء الاعتبار الواجب لتنوع التقاليد والثقافات. وإن من واجب البلدان المتقدمة أن تعزز أنشطة الشراكة في مجال العلوم مع البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية. وإن المساعدة على إنشاء قاعدة أساسية للبحوث الوطنية في مجال العلوم عن طريق التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للدول الصغيرة وأقل البلدان نموا. وتعتبر البنى العلمية كالجامعات عنصرا أساسيا لتدريب العاملين داخل بلدانهم بغية تمكينهم من الحصول في وقت لاحق على وظائف في هذا المجال في تلك البلدان ذاتها. ومن خلال هذه الجهود

وغيرها ينبغي تهيئة ظروف مؤاتية للتقليل من هجرة الكفاءات أو لعكس اتجاهها. غير أنه ينبغي ألا تؤدي الإجراءات المتخذة الى الحد من حرية انتقال العلميين.

٣٦- ويتطلب تحقيق التقدم في مجال العلوم توافر أنماط متنوعة من التعاون على المستوى الدولي الحكومي وعلى المستويين الحكومي وغير الحكومي، وفيما بين هذه المستويات، ومن ذلك مثلا: المشروعات المتعددة الأطراف، وشبكات البحوث، بما في ذلك إقامة الشبكات فيما بين بلدان الجنوب؛ والشراكات بين الأوساط العلمية في البلدان المتقدمة والبلدان النامية لتلبية احتياجات جميع البلدان وتيسير تقدمها؛ وتقديم الزمالات والمنح الدراسية وتعزيز البحوث المشتركة؛ وتنفيذ برامج لتيسير تبادل المعارف؛ وإقامة مراكز للبحوث معترف بها دوليا، ولا سيما في البلدان النامية؛ وإبرام اتفاقات دولية للتشارك في الترويج للمشروعات الضخمة وتقييمها وتمويلها وتوفير الإمكانيات للانتفاع بها على نطاق واسع؛ وتنظيم اجتماعات للخبراء الدوليين لإجراء تقييم علمي للقضايا المعقدة؛ ووضع ترتيبات دولية لتعزيز التدريب على مستوى الدراسات العليا. وثمة حاجة الى مبادرات جديدة للتعاون الجامع للتخصصات. وينبغي تعزيز الطابع الدولي للبحوث الأساسية عن طريق الزيادة إلى حد كبير في تقديم الدعم للمشروعات البحثية الطويلة الأجل وللمشروعات التعاونية الدولية، ولا سيما المشروعات ذات الأهمية العالمية. وينبغي في هذا الصدد إيلاء عناية خاصة لضرورة الاستمرار في مساندة البحوث. كما ينبغي تقديم مساندة نشيطة لتمكين العلميين من البلدان النامية من الانتفاع بهذه المرافق، فضلا عن إتاحتها للجميع على أساس الجدارة العلمية. وينبغي التوسع في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، لا سيما من خلال إقامة الشبكات، وذلك كوسيلة لتعزيز التداول الحر للمعارف. وفي الوقت ذاته، يجب الحرص على ألاّ يؤدي استخدام هذه التكنولوجيات الى إنكار ثراء مختلف الثقافات ووسائل التعبير أو تقليص أهميته.

٣٧- ولكي تتمكن كافة البلدان من الاستجابة للأهداف الواردة في هذا الإعلان، ينبغي في المقام الأول، وفي موازاة النهوج الدولية، وضع أو مراجعة الاستراتيجيات الوطنية والترتيبات المؤسسية ونظم التمويل من أجل تعزيز دور العلوم في مجال التنمية المستديمة في إطار الأوضاع الجديدة. وينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجيات والترتيبات والنظم على وجه الخصوص وضع سياسة وطنية طويلة الأجل في مجال العلوم يجري إعدادها بالتعاون مع القطاعات العامة والخاصة الرئيسية؛ ودعم تعليم العلوم والبحث العلمي؛ وتنمية التعاون بين مؤسسات البحث والتطوير والجامعات والصناعة كجزء من النظم الوطنية للتجديد؛ وإنشاء ودعم مؤسسات وطنية معنية بتقدير الأخطار وتدبير شؤونها وبالتخفيف من التعرض لها وبمسائل السلامة والصحة؛ وتوفير حوافز للاستثمار والبحث والتجديد. وينبغي دعوة البرلمانات والحكومات الى توفير أساس قانوني ومؤسسي واقتصادي لتعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية في القطاعين العام والخاص وتيسير التفاعل بينهما. وينبغي أن يكون اتخاذ القرارات وتحديد الأولويات المتعلقة بالعلوم جزءا أساسيا في عمليات التخطيط الشامل للتنمية وصياغة استراتيجيات التنمية المستديمة. وفي هذا السياق، فإن المبادرة الأخيرة التي اتخذتها البلدان الرئيسية الثمانية المانحة للقروض والمتعلقة بالشروع في تخفيف أعباء الديون لبعض البلدان النامية ستؤدي الى بذل جهود مشتركة من جانب البلدان النامية والبلدان المتقدمة من أجل إنشاء آليات ملائمة لتمويل العلوم بغية تعزيز النظم الوطنية والإقليمية في مجال البحوث العلمية والتكنولوجية.

٣٨- ويجب حماية حقوق الملكية الفكرية بصورة ملائمة على أساس عالمي، كما أن الانتفاع بالبيانات والمعلومات أمر أساسي للاضطلاع بأعمال علمية ولترجمة نتائج البحوث العلمية الى فوائد ملموسة للمجتمع. وينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز العلاقة التآزرية بين حماية حقوق الملكية الفكرية ونشر المعارف العلمية. وثمة حاجة لدراسة منظور حقوق الملكية الفكرية ونطاقها وتطبيقها من حيث علاقة ذلك بإنتاج المعارف وتوزيعها واستخدامها على نحو منصف. وهناك أيضا حاجة لوضع المزيد من الأطر القانونية الوطنية المناسبة للوفاء بالمتطلبات الخاصة للبلدان النامية وللمعارف التقليدية ومصادرها ومنتجاتها، بهدف تأمين الاعتراف بها وتوفير الحماية الملائمة لها على أساس الموافقة الواعية من جانب المالكين العرفيين أو التقليديين لهذه المعارف.

٤ - العلوم في المجتمع والعلوم من أجل المجتمع

٣٩- ينبغي أن يكون البحث العلمي واستخدام المعارف المستمدة من هذا البحث موجهين على الدوام نحو تحقيق رفاهية البشر، بما في ذلك التخفيف من وطأة الفقر، وأن يحترما كرامة الناس وحقوقهم والبيئة العالمية، وأن تراعى فيهما على نحو كامل مسؤوليتنا إزاء الأجيال الحاضرة والمقبلة. وينبغي للأطراف المعنية كافة أن تجدد التزامها بهذه المبادئ الهامة.

٤٠- وينبغي ضمان حرية تدفق المعلومات بشأن جميع الاستخدامات والنتائج الممكنة للاكتشافات الجديدة وللتكنولوجيات المطوّرة حديثا، لكي تتسنى مناقشة القضايا الأخلاقية بطريقة ملائمة. وينبغي أن يقوم كل بلد بإقرار تدابير ملائمة لمعالجة القضايا الأخلاقية المتعلقة بممارسة العلوم واستخدام المعارف العلمية وتطبيقاتها. وينبغي أن تشمل هذه التدابير إجراءات قانونية مناسبة للتعامل مع حالات المعارضة ومع المعارضين على أساس الإنصاف والتفهم. وإن بإمكان اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية أن توفر إطارا للتفاعل والتحاور في هذا المجال.

٤١- وينبغي لجميع العلميين أن يلتزموا بمعايير أخلاقية رفيعة، كما يجب وضع مدونة سلوك للمهن العلمية تستند الى المبادئ المحددة في الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وتقتضي المسؤولية الاجتماعية للعلميين أن يلتزموا بمعايير عالية من النزاهة العلمية ومراقبة النوعية، وأن يتشاطروا معارفهم، وأن يعملوا على الاتصال بالجمهور وتربية الأجيال الشابة. وينبغي للسلطات السياسية أن تحترم هذا العمل من جانب العلميين.

وينبغي أن تتضمن المناهج الدراسية العلمية قواعد أخلاقية في مجال العلوم، بالإضافة الى تدريب في مجال تاريخ العلوم وفلسفتها وآثارها الثقافية.

٤٢- إن تكافؤ فرص الانتفاع بالعلوم ليس فقط شرطا اجتماعيا وأخلاقيا لا بد منه لتحقيق التنمية البشرية، بل إنه أيضا عامل أساسي للاستغلال الكامل للطاقات الكامنة لدى الأوساط العلمية في جميع أنحاء العالم ولتوجيه التقدم العلمي نحو تلبية احتياجات البشر. وينبغي أن تعالج على سبيل الاستعجال الصعوبات التي تواجهها النساء، اللائي يمثلن أكثر من نصف سكان العالم، في سعيهن للحصول على وظائف في مجال العلوم ومتابعة العمل فيها وارتقاء السلم الوظيفي في إطارها، وفي المشاركة في اتخاذ القرارات في مجالي العلوم والتكنولوجيا. وهناك أيضا حاجة ملحة لمعالجة الصعوبات التي تواجه الفئات المحرومة وتمنعها من المشاركة الكاملة والفعّالة.

٤٣- وينبغي للحكومات والعلميين في العالم أن يعالجوا المشكلات المعقدة المتعلقة بسوء الحالة الصحية وتفاقم التفاوت في مجال الصحة بين مختلف البلدان وفيما بين الجماعات المحلية داخل البلد الواحد، وذلك بهدف تحقيق مستوى صحي معزّز ومتكافئ وتحسين توفير الرعاية الصحية الجيدة للجميع. وينبغي العمل على تحقيق هذا الهدف عن طريق التعليم، وذلك باستغلال التقدم العلمي والتكنولوجي، وإقامة شراكات متينة طويلة الأجل بين جميع الأطراف المعنية، وتسخير برامج لهذا العمل.

٤٤- إننا، نحن المشاركين في المؤتمر العالمي بشأن "العلوم من أجل القرن الحادي والعشرين: التزام جديد"، نلتزم ببذل قصارى الجهد لتعزيز الحوار بين الأوساط العلمية والمجتمع، وبإزالة كل تمييز فيما يتعلق بتعليم العلوم والانتفاع بفوائدها، وبالعمل على أساس القواعد الأخلاقية والتعاون في المجالات التي تندرج في نطاق مسؤوليتنا، وبتدعيم الثقافة العلمية وتطبيقها بطريقة سلمية في جميع أنحاء العالم، وبتعزيز استخدام المعارف العلمية لتحقيق رفاهية السكان ومن أجل السلام والتنمية المستديمين، مع مراعاة المبادئ الاجتماعية والأخلاقية المبيّنة أعلاه.

٤٥- وإننا نرى أن وثيقة المؤتمر المعنونة "جدول الأعمال – إطار العمل في مجال العلوم" تعبّر بطريقة عملية عن التزام جديد إزاء العلوم، ويمكن استخدامها كدليل استراتيجي للشراكة داخل منظومة الأمم المتحدة وبين جميع الأطراف المعنية بالنشاط العلمي في السنوات القادمة.

٤٦- ومن ثم، فإننا نعتمد "الإعلان بشأن العلوم واستخدام المعارف العلمية" ونوافق على "جدول الأعمال – إطار العمل في مجال العلوم" كوسيلة لتحقيق الأهداف المبينة في هذا الإعلان، ونطلب من اليونسكو وإيكسو عرض هاتين الوثيقتين على المؤتمر العام لليونسكو وعلى الجمعية العامة لإيكسو. وستُعرض الوثيقتان أيضا على الجمعية العامة للأمم المتحدة. والهدف من ذلك هو تمكين اليونسكو وإيكسو معا من تحديد وتنفيذ أنشطة المتابعة في برنامجيهما، وتعبئة الدعم من كافة الشركاء، ولا سيما الشركاء في منظومة الأمم المتحدة، بغية تعزيز التنسيق والتعاون في مجال العلوم على الصعيد الدولي.

الملحق ٢ جدول الأعمال – إطار العمل في مجال العلوم

الديباجة

١ – نحن، المشاركين في *"المؤتمر العالمي للعلوم للقرن الحادي والعشرين: التزام جديد"*، والمجتمعين في بودابست، المجر، في الفترة من ٢٦ يونيو/حزيران الى ١ يوليو/تموز ١٩٩٩، تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمجلس الدولي للعلوم (إيكسو)، نعلن ما يلي:

٢ – إن التقدم على طريق تحقيق أهداف السلام الدولي والرفاه العام للبشرية هو غاية من أسمى وأنبل غايات مجتمعاتنا. وقد كان إنشاء اليونسكو وإيكسو قبل ما يزيد على نصف قرن، بمثابة رمز ينمّ عن التصميم الدولي على المضي قدما في تحقيق هذه الأهداف من خلال العلاقات العلمية والتربوية والثقافية بين شعوب العالم.

٣ – ولا تزال الأهداف المذكورة أعلاه صالحة كما كانت قبل خمسين سنة مضت. ولكن، لئن كانت وسائل تحقيقها قد تطوت الى حد كبير على مدى نصف القرن هذا من خلال التقدم العلمي والتكنولوجي، فقد تعاظمت بالمثل الصعوبات والمخاطر التي تتهددها. وفي نفس الوقت تغيرت الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدورها تغيّرا عميقا، وبات من الضروري السعي جماعيا الى تحديد ومتابعة دور العلوم (العلوم الطبيعية كالعلوم الفيزيائية وعلوم الأرض وعلم الأحياء، وعلم الطب البيولوجي، والعلوم الهندسية، والعلوم الاجتماعية والإنسانية) في هذه الظروف المتغيرة، وفي هذا تكمن أسس الالتزام الجديد.

وإذ اعتمدنا *"الإعلان بشأن العلوم واستخدام المعارف العلمية"* واستلهمنا *"المذكرة التمهيدية لجدول الأعمال – إطار العمل في مجال العلوم"*،

٤ – فإننا نعرب، بالاتفاق العام، عن موافقتنا على *"جدول الأعمال – إطار العمل في مجال العلوم"* هذا، كمبادئ توجيهية وأدوات عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الإعلان.

٥ – ونرى أن المبادئ التوجيهية للعمل الواردة فيما يلي توفر إطارا لتناول المشكلات والتحديات التي يواجهها البحث العلمي والفرص المتاحة أمامه، ولتعزيز الشراكات القائمة وبناء شراكات جديدة، وطنية ودولية على السواء، بين جميع الأطراف

المشاركة في الجهود العلمية. ويجب أن تكون جهود البحث والشراكات هذه متمشية مع احتياجات البشرية وتطلعاتها وقيمها، وأن تكفل احترام الطبيعة والأجيال القادمة، سعيا الى تحقيق السلام الدائم والإنصاف والتنمية المستديمة.

١ - العلم من أجل المعرفة؛ والمعرفة من أجل التقدم

٦ - إننا نعاهد أنفسنا بالعمل على تقدم المعرفة، ونريد أن تكون هذه المعرفة في خدمة البشر أجمعين، وأن تتيح تحسين نوعية الحياة للأجيال الحاضرة والمقبلة.

١,١ دور البحوث الأساسية

٧ - على كل بلد أن يسعى الى التزود بمؤسسات علمية ذات مستوى رفيع قادرة على توفير التسهيلات اللازمة للبحث والتدريب في مجالات ذات أهمية خاصة. وفي الحالات التي تكون فيها البلدان عاجزة عن إنشاء مثل هذه المؤسسات، ينبغي أن تلقى الدعم اللازم من المجتمع الدولي من خلال التشارك والتعاون.

٨ - وينبغي أن يكون هناك إطار قانوني مناسب على الصعيدين الوطني والدولي يدعم إجراء البحوث العلمية. وفي هذا الصدد، فإن حرية الرأي وحماية الحقوق الفكرية يكتسبان أهمية خاصة.

٩ - كما ينبغي أن تعزز أفرقة ومؤسسات البحوث والمنظمات غير الحكومية المعنية أنشطتها التعاونية على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل تحقيق ما يلي: تيسير التدريب العلمي؛ والتشارك في المرافق الباهظة التكاليف؛ وتعزيز نشر المعلومات العلمية؛ وتبادل المعارف والبيانات العلمية، لا سيما بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛ والعمل المتضافر من أجل حل المشكلات العالمية.

١٠- وينبغي للجامعات أن تكفل تركيز برامجها في جميع حقول العلم على التعليم وعلى البحث معا، وعلى أوجه التآزر بينهما، وأن تجعل البحث جزءا من تعليم العلوم. وينبغي أيضا أن يكون التدرب على مهارات الاتصال والإلمام بالعلوم الاجتماعية جزءا من تعليم العلميين.

١١- وفي السياق الجديد لتزايد العولمة والترابط الشبكي على الصعيد الدولي، فإن الجامعات لا تجد أمامها فرصا جديدة فحسب، بل إنها تواجه أيضا تحديات. فعلى سبيل المثال، تؤدي الجامعات دورا متزايد الأهمية في مجال التجديد والابتكار. وهي مسؤولة عن تعليم القوة العاملة ذات الكفاءة العالية في المستقبل، وعن تزويد طلابها بالقدرات اللازمة للتعامل مع القضايا العالمية. وينبغي لها أيضا أن تتحلى بالمرونة وأن تستوفي معارفها بانتظام. وينبغي للجامعات في البلدان النامية والبلدان المتقدمة أن تكثف التعاون فيما بينها، وذلك من خلال ترتيبات التوأمة على سبيل المثال؛ ويمكن لليونسكو أن تضطلع في هذا الصدد بدور مركز لتبادل المعلومات وهيئة تنسيق.

١٢- والمطلوب من البلدان المانحة والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تعزز التعاون من أجل تحسين نوعية وفعالية دعمها للبحوث في البلدان النامية. وينبغي أن تنصّب جهودها المشتركة على تعزيز نظم البحث الوطنية، مع مراعاة الأولويات والسياسات الوطنية في مجال العلوم.

١٣- وإن للمنظمات المهنية للعلميين، مثل الأكاديميات الوطنية والدولية والاتحادات العلمية والجمعيات العلمية، دورا هاما في تعزيز البحوث، وهو دور ينبغي أن يعترف لها به على نطاق واسع وأن تحظى من أجله بالدعم الحكومي المناسب. وينبغي تشجيع هذه المنظمات على تعزيز التعاون الدولي فيما يخص القضايا ذات الأهمية العالمية، كما ينبغي تشجيعها على الدفاع عن حرية العلميين في التعبير عن آرائهم.

١,٢ القطاع العام والقطاع الخاص

١٤- ينبغي أن تقوم الحكومات، عن طريق آليات تشاركية تشمل جميع القطاعات ذات الصلة والأطراف المعنية، بتحديد احتياجات بلدانها وإعطاء الأولوية لدعم بحوث القطاع العام اللازمة لإحراز التقدم في شتى المجالات، وأن توفر تمويلا ثابتا لهذا الغرض. وعلى البرلمانات أن تعتمد التدابير المناسبة والميزانيات الكافية في هذا الصدد.

١٥- وعلى الحكومات والقطاع الخاص السعي الى إيجاد توازن مناسب بين مختلف آليات تمويل البحث العلمي، كما يتعين استكشاف أو تعزيز سبل جديدة للتمويل عن طريق اعتماد الخطط التنظيمية والتشجيعية المناسبة، على أن تقام الشراكات بين القطاعين العام والخاص على أسس مرنة، وأن تضمن الحكومات إمكانية الانتفاع بالمعارف المحصلة من هذه البحوث.

١٦- وينبغي إقامة حوار وثيق بين الجهات المانحة والجهات المتلقية للتمويل المخصص لقطاع العلم والتكنولوجيا. وينبغي أن توثق الجامعات ومعاهد البحوث وقطاع الصناعة التعاون فيما بينها؛ وينبغي التشجيع على تمويل المشروعات العلمية والتكنولوجية كوسيلة لتحقيق تقدم المعرفة ودعم الصناعة القائمة على العلوم.

١,٣ تشاطر المعلومات والمعارف العلمية

١٧- ينبغي أن يلتزم العلميون ومؤسسات البحوث والجمعيات العلمية المتخصصة وسائر المنظمات غير الحكومية المعنية، بزيادة التعاون الدولي، بما في ذلك تبادل المعارف والخبرات. ويتعين، على وجه الخصوص، تشجيع ودعم المبادرات الرامية الى تسهيل انتفاع العلميين والمؤسسات في البلدان النامية بمصادر المعلومات العلمية. وينبغي القيام بمبادرات لدمج العلميات والفئات المحرومة الأخرى في بلدان الجنوب وبلدان الشمال في الشبكات العلمية دمجا تاما. وفي هذا السياق، ينبغي بذل الجهود لضمان إتاحة الانتفاع بنتائج البحوث الممولة من القطاع العام.

١٨- وينبغي للبلدان التي تملك الخبرة اللازمة أن تشجع تشاطر المعارف ونقلها، ولا سيما عن طريق تقديم الدعم لبرامج محددة تستهدف تدريب العلميين في العالم أجمع.

١٩- كما ينبغي تيسير نشر نتائج أنشطة البحث العلمي التي تنفذ في البلدان النامية، وتوزيعها على نطاق أوسع بمساعدة البلدان المتقدمة، وذلك من خلال التدريب، وتبادل المعلومات، وتطوير خدمات ببليوغرافية ونظم للمعلومات تلبي احتياجات الأوساط العلمية في مختلف أنحاء العالم على نحو أفضل.

٢٠- وينبغي لمؤسسات البحوث والمؤسسات التعليمية أن تراعي التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال وأن تقيّم تأثيرها وتعزز استخدامها، وذلك مثلا عن طريق تطوير النشر الإلكتروني وإنشاء بيئات افتراضية للبحث والتعليم أو مكتبات رقمية. وينبغي تطويع مناهج تعليم العلوم بحيث تراعي تأثير هذه التكنولوجيات الجديدة على النشاط العلمي. كما ينبغي النظر في إنشاء برنامج دولي لتعليم العلوم والتعليم المهني على شبكة انترنيت، الى جانب النظام التقليدي، وذلك للتعويض عن محدودية البنية الأساسية للتعليم، وإيصال تعليم جيد للعلوم إلى المناطق النائية.

٢١- وينبغي إشراك الأوساط البحثية في مناقشات منتظمة مع الأوساط المعنية بالنشر والمكتبات وتكنولوجيا المعلومات لضمان ألا تفقد الكتابات العلمية أصالتها وتختل سلامتها من جراء تطور نظم المعلومات الإلكترونية. فنشر المعارف العلمية وتشاطرها يمثلان جزءا أساسيا من عملية البحث، ومن ثم ينبغي للحكومات ووكالات التمويل أن تكفل تغطية تكاليف البنى الأساسية اللازمة وغيرها من التكاليف في إطار الميزانيات المخصصة للبحوث؛ كما إن من الضروري توفير الأطر القانونية الملائمة.

٢ - تسخير العلم لخدمة السلام والتنمية

٢٢- إن العلوم الطبيعية والاجتماعية وتطبيقاتها تشكل اليوم، وأكثر من أي وقت مضى، عاملا أساسيا في التنمية. وإن التعاون بين العلميين في العالم أجمع يقدم إسهاما قيّما وبنّاء في تحقيق الأمن العالمي وفي تنمية التفاعلات السلمية فيما بين مختلف الأمم والمجتمعات والثقافات.

٢,١ تسخير العلم لتلبية حاجات الإنسان الأساسية

٢٣- ينبغي أن تدرج البحوث الهادفة بالتحديد إلى تلبية حاجات السكان الأساسية كبند دائم في جدول أعمال التنمية في كل بلد. وينبغي للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، ألا تكتفي لدى تحديد أولويات مشروعاتها البحثية، بالنظر في احتياجاتها أو في مواطن ضعفها من حيث القدرات والمعلومات العلمية فحسب، بل وأن تأخذ في الحسبان أيضا مواطن قوتها من حيث المعارف والدرايات الفنية المحلية ومواردها البشرية والطبيعية.

٢٤- وإن تعليم العلم والتكنولوجيا يعدّ عنصرا استراتيجيا في سعي أي بلد الى امتلاك القدرة على تلبية الحاجات الأساسية لسكانه. وينبغي أن يتضمن هذا التعليم تدريب الطلبة على استخدام المعارف والمهارات العلمية والتكنولوجية من أجل حل مشكلات محددة وتلبية حاجات المجتمع.

٢٥- وعلى البلدان الصناعية أن تتعاون مع البلدان النامية من خلال مشروعات علمية وتكنولوجية تحدد بصورة مشتركة وتتصدى للمشكلات الأساسية التي يعاني منها السكان في البلدان النامية. وينبغي إجراء دراسات دقيقة لمدى التأثير بهدف ضمان تخطيط المشروعات الإنمائية وتنفيذها على نحو أفضل، كما ينبغي أن يتلقى العاملون في مثل هذه المشروعات تدريبا مناسبا لأعمالهم.

٢٦- وينبغي لجميع البلدان أن تتشاطر المعارف وأن تتعاون فيما بينها للتقليل من العلل الصحية التي يمكن تلافيها في كافة أنحاء العالم. وينبغي أن يقوم كل بلد بتقدير، ومن ثم تحديد، الأولويات الأكثر ملاءمة لظروفه في مجال تحسين الصحة. وينبغي إنشاء برامج وطنية وإقليمية للبحوث ترمي الى تقليل التفاوت في الأوضاع الصحية بين المجتمعات المحلية، وذلك وعلى سبيل المثال، من خلال جمع البيانات عن الأوبئة وغيرها من البيانات الإحصائية وتبليغ المعلومات عن أفضل الممارسات في هذا المجال إلى الذين يمكنهم استغلالها.

٢٧- وينبغي النظر في إنشاء آليات مبتكرة ومجدية من حيث التكاليف لتمويل العلوم ولتجميع الموارد والجهود العلمية والتكنولوجية في مختلف البلدان، وذلك لكي تقوم المؤسسات المعنية بتطبيقها على الصعيدين الإقليمي والدولي. كما ينبغي إنشاء شبكات لتبادل الموارد البشرية سواء بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب أو فيما بين بلدان الجنوب؛ وينبغي تصميم هذه الشبكات على نحو يشجع العلميين على استخدام خبرتهم لصالح بلدانهم ذاتها.

٢٨- وعلى البلدان المانحة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية ووكالات الأمم المتحدة أن تعزز برامجها ذات الصلة بالعلوم بهدف التصدي للمشكلات الإنمائية الملحة المبينة في "جدول الأعمال في مجال العلوم" هذا، مع الحفاظ على مستويات عالية للجودة.

٢,٢ العلم والبيئة والتنمية المستديمة

٢٩- ينبغي للحكومات ووكالات الأمم المتحدة المعنية والأوساط العلمية والمؤسسات العامة والخاصة لتمويل البحوث، أن تعمل، حسب الاقتضاء، على تعزيز أو تطوير البرامج الوطنية والإقليمية والعالمية للبحوث البيئية. وينبغي أن تشتمل برامج البحوث هذه على برامج لبناء القدرات. ومن المجالات التي تتطلب عناية خاصة قضية المياه العذبة والدورة الهيدرولوجية، والتقلبات والتغيرات المناخية، والمحيطات، والمناطق الساحلية، والمناطق القطبية، والتنوع البيولوجي، والتصحر، وإزالة الغابات، والدورات البيولوجية الجيولوجية الكيميائية، والأخطار الطبيعية. وينبغي السعي بقوة، في إطار "جدول أعمال القرن ٢١" وخطط العمل الصادرة عن المؤتمرات العالمية، إلى تحقيق أهداف البرامج الدولية الحالية للبحوث المتعلقة بالبيئة العالمية. ويجب دعم التعاون بين البلدان المتجاورة أو البلدان ذات الظروف الإيكولوجية المتشابهة من أجل إيجاد الحلول للمشكلات البيئية المشتركة.

٣٠- كما ينبغي رصد جميع العناصر المكونة للنظام الأرضي رصدا منهجيا على المدى الطويل؛ وهذا يتطلب دعما أكبر من جانب الحكومات والقطاع الخاص لمواصلة تطوير النظم العالمية لمراقبة البيئة. وتعتمد فعالية برامج الرصد اعتمادا كبيرا على إتاحة الانتفاع على نطاق واسع بالبيانات المستمدة من عمليات الرصد.

٣١- وينبغي أن تحظى البحوث الجامعة للتخصصات، والتي تشترك فيها العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية، بتعزيز قوي من جانب جميع الأطراف الفاعلة المعنية، بما فيها القطاع الخاص، من أجل دراسة التغير في البيئة العالمية من حيث علاقته بالإنسان، بما في ذلك آثاره الصحية، وللتوصل الى إدراك أفضل لمفهوم الاستدامة وفقا لمقتضيات النظم الطبيعية. ويتطلب التبصُّر في مفهوم الاستهلاك المستديم التفاعل بين أخصائيي العلوم الطبيعية وأخصائيي العلوم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والديموغرافية.

٣٢- وينبغي التقريب بين المعارف العلمية الحديثة والمعارف التقليدية في إطار مشروعات جامعة للتخصصات تتناول العلاقات بين الثقافة والبيئة والتنمية في مجالات مثل صون التنوع البيولوجي، وإدارة الموارد الطبيعية، وفهم الأخطار الطبيعية والتخفيف من آثارها. وينبغي إشراك المجتمعات المحلية وسائر الأطراف الفاعلة المعنية في هذه المشروعات. ويتعين على العلميين كأفراد وعلى الأوساط العلمية ككل تقديم شروح علمية بلغة واضحة عن هذه القضايا وعن الطرائق التي يمكن بها للعلوم أن تؤدي دورا أساسيا في معالجتها.

٣٣- وينبغي للحكومات أن تعمل، بالتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي وبمساعدة منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، على توسيع وتحسين التعليم والتدريب والمرافق الخاصة بتنمية الموارد البشرية في مجال العلوم المرتبطة بالبيئة، مع الاستفادة أيضا من المعارف التقليدية والمحلية. ويتطلب ذلك بذل جهود خاصة في البلدان النامية بالتعاون مع المجتمع الدولي.

٣٤- كما ينبغي أن تشدد جميع البلدان على بناء قدراتها في مجال تقييم المخاطر وقابلية التعرض لها، والإنذار المبكر بالكوارث الطبيعية القصيرة الأجل وكذلك بالأخطار الطويلة الأجل الناجمة عن التغيرات البيئية، وتحسين التهيؤ لها، والتكيف معها، والتخفيف من آثارها، وإدراج تدبير شؤون الكوارث في التخطيط الوطني للتنمية. بيد أن من المهم ألاّ يغيب عن أذهاننا أننا نعيش في عالم معقد يكتنفه اللايقين فيما يخص الاتجاهات الطويلة الأجل. ويتعين على أصحاب القرار أن يضعوا هذا الأمر في اعتبارهم، وأن يشجعوا بالتالي إعداد استراتيجيات جديدة للتنبؤ والرصد. ذلك أن المبدأ الوقائي هو مبدأ توجيهي مهم في التعامل مع اللايقينيات العلمية التي لا مفر منها، ولا سيما في الحالات التي يمكن أن تكون فيها للأخطار آثار فاجعة أو آثار يتعذر تداركها.

٣٥- ويجب على القطاعين العام والخاص على الصعيدين الوطني والدولي أن يدعما البحوث العلمية والتكنولوجية في مجال التكنولوجيات السليمة بيئيا والمستديمة، وإعادة التدوير، وموارد الطاقة المتجددة، والاستخدام الناجع للطاقة. وعلى المنظمات الدولية المختصة، بما فيها اليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، أن تشجع على إنشاء مكتبة افتراضية عن التكنولوجيات المستديمة يكون الانتفاع بها متاحا للجميع.

٢,٣ العلوم والتكنولوجيا

٣٦- ينبغي أن تدعم السلطات الوطنية والقطاع الخاص قيام شراكات بين الجامعة والصناعة، تشمل أيضا معاهد البحوث والشركات ذات الحجم المتوسط والصغير والصغير جدا، وذلك من أجل النهوض بالتجديد، والتعجيل باستغلال منافع العلوم، وردّ فوائدها على جميع الأطراف المشاركة.

٣٧- وينبغي أن تشجع المناهج الدراسية في مجال العلوم والتكنولوجيا اعتماد نهج علمي لحل المشكلات. كما ينبغي تعزيز التعاون بين الجامعة والصناعة من أجل مساعدة التعليم الهندسي والتعليم المهني المستمر وتعزيز القدرة على التجاوب مع احتياجات الصناعة، وكذلك تأمين دعم قطاع الصناعة لقطاع التعليم.

٣٨- وينبغي أن تعتمد البلدان أفضل الممارسات الكفيلة بتعزيز التجديد، مستعينة في ذلك بأفضل السبل الملائمة لاحتياجاتها ولمواردها. فالتجديد لم يَعُد عملية أحادية المسار تستند إلى وجه واحد من أوجه التقدم في مجال العلوم؛ بل إنه يتطلب نهجا متعدد النظم يشمل إقامة الشراكات والروابط بين العديد من حقول المعرفة والتبادل المستمر للمعلومات بين الكثير من الأطراف الفاعلة. وتشمل المبادرات الممكنة في هذا الصدد استحداث مراكز للبحوث التعاونية، وشبكات للبحوث، ومؤسسات راعية للتكنولوجيا، ومجمعات للبحوث، وهيئات تعنى بنقل التكنولوجيا وهيئات استشارية للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم. ويجب إعداد وسائل خاصة بالسياسة العامة، بما في ذلك اتخاذ مبادرات للتشجيع على إقامة نظم وطنية للتجديد لاستجلاء الصلات بين العلم والتكنولوجيا، مع مراعاة التغيرات العالمية الاقتصادية والتكنولوجية. وينبغي أن تعزز السياسة العامة للعلوم إدراج المعارف في الأنشطة الاجتماعية والإنتاجية. كما أن من الضروري أن تعالج مسألة الابتكار المحلي للتكنولوجيات، انطلاقا من المشكلات التي تواجهها البلدان النامية، وهو أمر يقتضي أن تتوافر لهذه البلدان الموارد الكافية لكي تصبح منتجة للتكنولوجيات.

٣٩- وينبغي دعم الأنشطة الرامية الى التعجيل بنقل التكنولوجيا من أجل النهوض بالتنمية الصناعية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال تيسير حراك المهنيين بين الجامعات وقطاع الصناعة وفيما بين البلدان، وكذلك من خلال إقامة شبكات للبحوث وإقامة الشراكات بين المؤسسات التجارية.

٤٠- وينبغي للحكومات ومؤسسات التعليم العالي أن تركز بقدر أكبر على التعليم الهندسي والتكنولوجي والمهني، وكذلك على التعليم مدى الحياة، ومن خلال التعاون الدولي. كما ينبغي تحديد مواصفات جديدة للمناهج الدراسية تتناسب مع احتياجات أرباب العمل وتستهوي الشباب. ويمكن لليونسكو أن تحفز المزيد من التفاعل المتناسق والوثيق بين العاملين في مجال العلم والتكنولوجيا في جميع أنحاء العالم وإنشاء بنية

أساسية ذات مستوى عالمي تعنى بالتعليم والبحث في البلدان النامية، وذلك للتخفيف من الآثار السلبية للهجرة غير المتكافئة للعاملين المؤهلين من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة، وكذلك للحفاظ على مستوى جيد للتعليم والبحث في البلدان النامية.

٢,٤ تعليم العلوم

٤١- ينبغي أن تعطي الحكومات أعلى درجة من الأولوية لتحسين تعليم العلوم على كافة المستويات، مع الاهتمام على وجه الخصوص بإزالة آثار التحيّز فيه لأحد الجنسين أو ضد الفئات المحرومة، وتوعية الجمهور بأهمية العلوم وتعزيز تبسيطها. وينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لتنمية القدرات المهنية للمدرسين والمربين لمواجهة التغيير، كما ينبغي بذل جهود خاصة لتدارك الافتقار إلى المدرسين والمربين المؤهلين تأهيلا مناسبا في مجال تعليم العلوم، ولا سيما في البلدان النامية.

٤٢- وينبغي أن يتاح لمدرسي العلوم في جميع المستويات وللعاملين في التعليم غير النظامي للعلوم أن يستوفوا معارفهم بانتظام لتمكينهم من القيام بمهامهم التربوية على أكمل وجه.

٤٣- وينبغي أن تقوم نظم التعليم الوطنية بتطوير المناهج الدراسية وأساليب التعليم وموارده، مع مراعاة قضايا الجنسين والتنوع الثقافي، لمواكبة تغيّر الاحتياجات التعليمية للمجتمعات. وينبغي تعزيز البحوث في مجال تعليم العلوم والتكنولوجيا على الصعيدين الوطني والدولي من خلال إنشاء المراكز المتخصصة في كافة أنحاء العالم والربط الشبكي فيما بينها، بالتعاون مع اليونسكو وغيرها من المنظمات الدولية المعنية.

٤٤- وينبغي أن تشجع المؤسسات التعليمية مشاركة الطلبة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتعليم والبحوث.

٤٥- ينبغي أن تقدم الحكومات مزيدا من الدعم لبرامج التعليم العالي الإقليمية والدولية وللربط الشبكي بين مؤسسات التعليم العالي الجامعي وبعد الجامعي، مع التركيز بوجه خاص على التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب وفيما بين بلدان الجنوب، نظرا لما تمثله هذه البرامج والمؤسسات من وسيلة هامة لمساعدة جميع البلدان، ولا سيما البلدان الصغيرة وأقل البلدان نموا، على تعزيز قاعدة الموارد العلمية والتكنولوجية فيها.

٤٦- وينبغي أن تضطلع المنظمات غير الحكومية بدور هام في تشاطر الخبرات المتعلقة بالتعليم والتثقيف في مجال العلوم.

٤٧- وينبغي للمؤسسات التعليمية أن تزود الدارسين في مجالات غير علمية بتعليم علمي أساسي. كما ينبغي لها أن توفر فرصا للتعلّم مدى الحياة في مجال العلوم.

٤٨- وينبغي للحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المهنية المعنية أن تعزّز أو تستحدث برامج لإعداد الصحفيين العلميين ومسؤولي الاتصال وجميع المعنيين بالتوعية العلمية للجمهور. وينبغي النظر في إنشاء برنامج دولي لتعزيز الثقافة العلمية والمعارف الأساسية في هذا المجال يتاح الانتفاع به للجميع، وذلك لتوفير مدخلات تكنولوجية وعلمية مناسبة وسهلة الفهم من شأنها أن تسهم في تنمية المجتمعات المحلية.

٤٩- وينبغي للسلطات الوطنية ومؤسسات التمويل المعنية أن تعزز دور المتاحف والمراكز العلمية باعتبارها عناصر هامة في التثقيف العلمي للجمهور. ونظرا لمحدودية الموارد في البلدان النامية، ينبغي التوسع في استخدام أسلوب التعليم عن بعد لردف التعليم النظامي وغير النظامي الحالي.

٢,٥ تسخير العلوم لخدمة السلام وحل النزاعات

٥٠- ينبغي أن يتضمن التعليم في جميع مستوياته تلقين مبادئ السلام والتعايش الأساسية. كما ينبغي توعية طلبة العلوم بالمسؤولية الخاصة التي تفرض عليهم الإحجام عن استخدام المعارف والمهارات العلمية في أنشطة تهدد السلام والأمن.

٥١- وينبغي لهيئات التمويل الحكومية والخاصة أن تعزز أو تنشئ مؤسسات بحثية تضطلع ببحوث جامعة للتخصصات في مجالي السلام والتطبيقات السلمية للعلم والتكنولوجيا. كما ينبغي لكل بلد أن يضمن مشاركته في هذا العمل، سواء على الصعيد الوطني أو عن طريق المشاركة في الأنشطة الدولية. كما ينبغي زيادة الدعم العام والخاص للبحوث عن أسباب الحروب وعواقبها وعن درء النزاعات وتسويتها.

٥٢- وينبغي للحكومات والقطاع الخاص الاستثمار في قطاعات العلوم والتكنولوجيا التي تعالج مباشرة القضايا التي يمكن أن تكون منشأ للنزاعات، مثل استخدام الطاقة والتنافس على الموارد وتلوث الهواء والتربة والمياه.

٥٣- وينبغي أن يتعاون القطاعان العسكري والمدني، بما في ذلك العلميون والمهندسون، في البحث عن حلول للمشكلات التي يسببها تراكم مخزونات الأسلحة والألغام الأرضية.

٥٤- كما ينبغي تعزيز الحوار بين ممثلي الحكومات والمجتمع المدني والعلميين بهدف تخفيض الإنفاق العسكري والحد من توجه العلوم نحو التطبيقات العسكرية.

٢,٦ العلم والسياسة العامة

٥٥- ينبغي اعتماد سياسات وطنية تكفل دعم العلوم والتكنولوجيا على أساس منتظم وطويل الأجل، وذلك لتعزيز قاعدة الموارد البشرية في هذا المجال، وإنشاء المؤسسات العلمية، وتحسين تعليم العلوم ورفع مستواه، وإدماج العلم في الثقافة الوطنية، وتطوير البنى الأساسية وتعزيز القدرات في مجالي التكنولوجيا والتجديد.

٥٦- وينبغي تنفيذ سياسات للعلم والتكنولوجيا تولي عناية واضحة للمصلحة الاجتماعية والسلام والتنوع الثقافي والفروق بين الجنسين. وينبغي إنشاء آليات تشاركية ملائمة لتيسير النقاش الديمقراطي بشأن الخيارات الخاصة بالسياسات المتعلقة بالعلوم. وينبغي أن تشارك النساء بصورة نشيطة في صياغة هذه السياسات.

٥٧- وينبغي لجميع البلدان أن تجري بانتظام تحليلات ودراسات عن السياسات العلمية والتكنولوجية، تراعى فيها آراء جميع

القطاعات المعنية في المجتمع، بما فيها آراء الشباب، وذلك سعيا الى تحديد استراتيجيات قصيرة الأجل وطويلة الأجل تؤدي الى تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية سليمة ومنصفة. وينبغي النظر في إعداد "تقرير عن التكنولوجيا في العالم" كمجلد مرافق لتقرير اليونسكو الحالي عن العلوم في العالم، بغية تقديم نظرة عالمية متوازنة عن تأثير التكنولوجيا على النظم الاجتماعية والثقافة.

٥٨- وينبغي للحكومات أن تدعم برامج الدراسات العليا التي تتناول السياسات العلمية والتكنولوجية والجوانب الاجتماعية للعلوم. وينبغي وضع برامج تدريبية للعلميين والمهنيين المعنيين تتعلق بالقضايا القانونية والأخلاقية والقواعد التنظيمية التي توجه أنشطة البحث والتطوير على الصعيد الدولي في بعض المجالات الاستراتيجية مثل تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والتنوع البيولوجي، والبيوتكنولوجيا. وينبغي أن تتاح بانتظام للمسؤولين عن التنظيم الإداري وأصحاب القرار في مجال العلوم فرص التدرب وتجديد مهاراتهم من أجل التجاوب مع الاحتياجات المتغيرة للمجتمع الحديث في مجالي العلم والتكنولوجيا.

٥٩- وينبغي أن تعمل الحكومات على تطوير أو إنشاء مرافق إحصائية وطنية قادرة على توفير بيانات سليمة، موزعة حسب الجنس وحسب الفئات المحرومة، عن تعليم العلوم وعن أنشطة البحث والتطوير، وهي بيانات لا بد منها لرسم سياسات فعّالة للعلم والتكنولوجيا. وينبغي أن تحظى البلدان النامية في هذا الصدد بمساعدة المجتمع الدولي، مع الاستفادة من الخبرة التقنية لليونسكو وغيرها من المنظمات الدولية.

٦٠- وينبغي لحكومات البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية أن تحسّن أوضاع المهن العلمية والتعليمية والتقنية، وأن تبذل جهودا دؤوبة لتحسين ظروف العمل، ولزيادة قدرتها على استبقاء علمييها المؤهلين والتشجيع على استحداث مهن جديدة في مجالات العلوم والتكنولوجيا. كما ينبغي إنشاء أو تشجيع برامج للتعاون مع العلميين والمهندسين والتكنولوجيين الذين هاجروا منها الى البلدان المتقدمة.

٦١- وينبغي أن تسعى الحكومات الى استخدام الخبرة العلمية على نحو أكثر انتظاما في وضع السياسات المتعلقة بعملية التحول الاقتصادي والتكنولوجي. وينبغي أن يكون إسهام العلميين عنصرا أساسيا في البرامج الرامية الى مساندة التجديد أو في التدابير الرامية الى تحقيق التنمية الصناعية أو إعادة التنظيم الهيكلي للصناعة.

٦٢- لقد أصبحت المشورة العلمية تمثل أكثر فأكثر عاملا ضروريا لرسم السياسات الرشيدة في عالم معقد. ومن ثم، فإنه ينبغي للعلميين وللهيئات العلمية أن ينظروا الى مهمة إسداء المشورة النزيهة القائمة على أفضل المعارف المتوافرة لديهم، باعتبارها مسؤولية هامة تقع على عاتقهم.

٦٣- وينبغي للهيئات الحكومية على كافة مستوياتها أن تنشئ وأن تعيد النظر بانتظام في آليات تكفل الحصول في الوقت المناسب على أفضل مشورة يمكن أن تقدمها الأوساط العلمية، مع الاستعانة بمجموعة واسعة النطاق بقدر كاف من أفضل مصادر الخبرة. وينبغي أن تكون هذه الآليات مفتوحة وموضوعية وشفافة. وينبغي للحكومات أن تنشر هذه المشورة العلمية في وسائل الإعلام المتاحة لعامة الجمهور.

٦٤- وينبغي أن تعمل الحكومات، بالتعاون مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات العلمية الدولية المعنية، على تعزيز العمليات الاستشارية العلمية على الصعيد الدولي باعتبارها عنصرا لازما للإسهام في بناء توافق دولي حكومي في الآراء بشأن السياسات على المستويين الإقليمي والعالمي، وفي تطبيق الاتفاقيات الإقليمية والدولية.

٦٥- وينبغي لجميع البلدان أن تحمي حقوق الملكية الفكرية، مع الاعتراف في الوقت ذاته بأن الانتفاع بالبيانات والمعلومات هو عنصر جوهري في تحقيق التقدم العلمي. ولدى وضع إطار قانوني دولي ملائم في هذا المجال، ينبغي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) أن تعمل باستمرار، وبالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية، على معالجة مسألة احتكار المعارف، كما ينبغي لمنظمة التجارة العالمية أن تدرج في "الاتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة"، أثناء إجراء مباحثات جديدة بشأنه، أدوات لتمويل التقدم العلمي في بلدان الجنوب، مع تأمين المشاركة الكاملة من جانب الأوساط العلمية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تضطلع البرامج الدولية لإيكسو والبرامج الدولية الحكومية العلمية الخمسة لليونسكو بدور حفاز من خلال عدة أمور من بينها تحسين التساوق بين عمليات جمع البيانات ومعالجتها، وتيسير الانتفاع بالمعارف العلمية.

٣ - العلوم في المجتمع والعلوم من أجل المجتمع

٦٦- ينبغي أن يكون البحث العلمي واستخدام المعارف العلمية موجهين دائما نحو تحقيق رفاهية البشر، وأن يحترما كرامة الناس وحقوقهم الأساسية، مع إيلاء المراعاة الكاملة لمسؤوليتنا المشتركة إزاء الأجيال المقبلة.

٣,١ المقتضيات الاجتماعية والكرامة الإنسانية

٦٧- ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية ومؤسسات البحوث أن تعزز البحوث الجامعة للتخصصات والرامية بوجه خاص الى تحديد المشكلات البشرية أو الاجتماعية وفهمها وحلها وفقا لأولويات كل بلد.

٦٨- وينبغي لجميع البلدان أن تشجع وتدعم بحوث العلوم الاجتماعية لتحسين فهم وإدارة التوترات التي تتسم بها العلاقات بين العلم والتكنولوجيا من جهة، ومختلف المجتمعات ومؤسساتها من جهة أخرى. وينبغي أن يكون نقل التكنولوجيا مشفوعا بتحليل لآثاره المحتملة على السكان والمجتمع.

٦٩- وينبغي أن تتسم بنية المؤسسات التعليمية وتصميم مناهجها الدراسية بالانفتاح والمرونة لكي يتلاءما مع الاحتياجات الناشئة

للمجتمعات. وينبغي العمل على أن يكون العلميون الشباب مطلعين على مختلف القضايا الاجتماعية وأن يفهموها، وأن يكونوا قادرين على تجاوز حدود مجالات تخصصهم.

٧٠- وينبغي أن تتضمن المناهج الدراسية الجامعية لطلبة العلوم أنشطة ميدانية تربط دراساتهم باحتياجات المجتمع وواقعه.

٣,٢ القضايا الأخلاقية

٧١- ينبغي أن تكون الأخلاق والمسؤولية العلمية جزءا لا يتجزأ من تعليم جميع العلميين وتدريبهم. ومن المهم أن يغرس في نفوس الطلاب نزوع إيجابي نحو التفكر والتنبه والوعي بالإشكاليات الأخلاقية التي قد تواجههم في حياتهم المهنية. وينبغي تشجيع العلميين الشباب بصورة مناسبة على احترام المبادئ والمسؤوليات الأخلاقية الأساسية للعلوم وعلى التمسك بها. وتقع على عاتق لجنة اليونسكو العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية، بالتعاون مع لجنة إيكسو الدائمة المعنية بمسؤولية وأخلاقيات العلوم، مسؤولية خاصة في متابعة هذه القضية.

٧٢- وينبغي لمؤسسات البحوث أن تعزز دراسة الجوانب الأخلاقية للنشاط العلمي. وثمة حاجة لوضع برامج خاصة للبحوث الجامعة للتخصصات من أجل تحليل ومراقبة المتضمنات الأخلاقية للنشاط العلمي ووسائل ضبطه.

٧٣- كما ينبغي للأوساط العلمية الدولية أن تعمل، بالتعاون مع أطراف فاعلة أخرى، على تشجيع نقاش، بما في ذلك نقاش عام، يعزز الأخلاقيات ومبادئ السلوك في مجال البيئة.

٧٤- وإن المؤسسات العلمية مدعوة الى الالتزام بالمعايير الأخلاقية وإلى احترام حرية العلميين في التعبير عن آرائهم بشأن القضايا الأخلاقية وفي التنديد بالاستخدام الخاطئ للتطورات العلمية أو التكنولوجية أو بإساءة استخدامها.

٧٥- وينبغي للحكومات والمنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات العلمية والبحثية، أن تنظم مناقشات، بما فيها مناقشات عامة، بشأن المتضمنات الأخلاقية للنشاط العلمي. وينبغي أن يكون العلميون والمنظمات العلمية والبحثية ممثلين تمثيلا مناسبا في الهيئات المسؤولة عن التنظيم واتخاذ القرارات في هذا المجال. وينبغي تعزيز هذه الأنشطة من الوجهة المؤسسية والاعتراف بها كجزء من عمل العلميين ومسؤوليتهم. وينبغي للرابطات العلمية أن تحدد قواعد أخلاقية لأعضائها.

٧٦- وينبغي للحكومات أن تشجع إنشاء آليات مناسبة لمعالجة القضايا الأخلاقية المتعلقة باستخدام المعارف العلمية وتطبيقاتها، ويجب إنشاء مثل هذه الآليات في الأماكن التي لم تُنشأ فيها بعد. وينبغي للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية أن تشجع إنشاء لجان معنية بالأخلاقيات في مجالات اختصاصها.

٧٧- وإن الدول الأعضاء في اليونسكو مدعوة الى تعزيز أنشطة اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية وضمان تمثيلها المناسب فيهما.

٣,٣ توسيع المشاركة في العلوم

٧٨- ينبغي للوكالات الحكومية والمنظمات الدولية والجامعات ومؤسسات البحوث أن تكفل المشاركة الكاملة للنساء في تخطيط الأنشطة البحثية وتوجيهها وإدارتها وتقييمها. ومن الضروري أن تسهم النساء إسهاما فعالا في صياغة جدول الأعمال الذي يحدد التوجه المستقبلي للبحث العلمي.

٧٩- وينبغي أيضا تأمين المشاركة الكاملة للفئات المحرومة في كافة جوانب الأنشطة البحثية، بما في ذلك إعداد السياسات العامة في هذا المجال.

٨٠- وينبغي لجميع البلدان أن تشارك في جمع بيانات موثوق بها، وبطريقة موحدة دوليا، من أجل إعداد إحصاءات تضم بيانات منفصلة عن مشاركة كل من الجنسين في ميدان العلم والتكنولوجيا، وذلك بالتعاون مع اليونسكو وغيرها من المنظمات الدولية المعنية.

٨١- كما ينبغي للحكومات والمؤسسات التعليمية أن تقوم، منذ بداية التعلّم وعلى امتداد مراحله المختلفة، بتحديد وإزالة الممارسات التربوية ذات الآثار التمييزية، بهدف زيادة المشاركة الناجحة للأفراد في العلوم، أيّا كانت قطاعات المجتمع التي ينتمون إليها، بما في ذلك الفئات المهمشة.

٨٢- ويجب بذل كل الجهود لإزالة الممارسات التمييزية – العلني منها والمستتر – في الأنشطة البحثية. وينبغي إنشاء بنى أكثر مرونة وانفتاحا لتيسير حصول العلميين الشباب على وظائف في المجالات العلمية. وينبغي تصميم وتنفيذ ومراقبة التدابير الرامية الى تحقيق المساواة الاجتماعية في جميع الأنشطة العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك ظروف العمل.

٣,٤ العلوم الحديثة وسائر نظم المعرفة

٨٣- إن المطلوب من الحكومات هو أن تصوغ سياسات وطنية تتيح استخدام تطبيقات الأشكال التقليدية للتعلم والمعرفة استخداما أوسع نطاقا، مع العمل في الوقت ذاته على ضمان التعويض المناسب في حالة الاستغلال التجاري لهذه المعارف.

٨٤- وينبغي النظر في تقديم المزيد من الدعم للأنشطة المضطلع بها على الصعيدين الوطني والدولي بشأن نظم المعرفة التقليدية والمحلية.

٨٥- وينبغي للبلدان أن تعمل على تحسين فهم واستخدام نظم المعرفة التقليدية، بدلا من الاكتفاء بانتقاء بعض العناصر التي يُعتقد أنها مفيدة لنظام العلوم والتكنولوجيا. وينبغي أن تتدفق المعارف من المجتمعات الريفية وإليها في وقت واحد.

٨٦- وينبغي للمنظمات الحكومية وغير الحكومية أن تكفل استدامة نظم المعرفة التقليدية عن طريق تقديم المساندة الفعالة للمجتمعات التي تمتلك هذه المعرفة وتطورها، ولأساليب حياتها، وللغتها ولتنظيمها الاجتماعي وللبيئات التي تعيش فيها، مع الاعتراف الكامل بإسهام النساء بوصفهن حافظات لقسم كبير من هذه المعارف التقليدية.

٨٧- وينبغي للحكومات أن تساند التعاون بين من يمتلكون المعارف التقليدية والعلميين بغية استكشاف العلاقات بين مختلف نظم المعرفة، وتعزيز الروابط ذات الفائدة المتبادلة.

المتابعة

٨٨- إننا، نحن المشاركين في المؤتمر العالمي للعلوم، مستعدون للعمل بحزم من أجل تحقيق الأهداف المعلنة في *"الإعلان العالمي بشأن العلوم واستخدام المعارف العلمية"*، كما أننا نؤيد التوصيات الخاصة بمتابعة المؤتمر والمبينة أدناه.

٨٩- إن جميع المشاركين في المؤتمر يعتبرون "جدول الأعمال" إطارا للعمل، ويشجعون الشركاء الآخرين على الالتزام به. ومن هذا المنطلق، فإنه ينبغي للحكومات ولمنظومة الأمم المتحدة ولجميع الأطراف المعنية الأخرى أن تستخدم "جدول الأعمال"، أو الأجزاء الملائمة منه، لدى تخطيط وتنفيذ إجراءات وأنشطة ملموسة تتعلق بالعلوم أو بتطبيقاتها؛ فبهذه الطريقة سيجري إعداد وتنفيذ برنامج عمل متعدد الأطراف ومتعدد الأوجه حقا. كما أننا مقتنعون أيضا بأنه ينبغي للعلميين الشباب أن يضطلعوا بدور كبير في متابعة إطار العمل هذا.

٩٠- وإذ يضع المؤتمر في اعتباره نتائج المنتديات الإقليمية الستة التي رعتها اليونسكو عن المرأة والعلوم، فإنه يشدد على ضرورة أن تعمل الحكومات والمؤسسات التعليمية والأوساط العلمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، بمساعدة الوكالات الثنائية والدولية، على تأمين المشاركة الكاملة للنساء والفتيات في كافة جوانب العلوم والتكنولوجيا، وعلى القيام لهذا الغرض بما يلي:

- تعزيز انتفاع الفتيات والنساء بالتعليم العلمي على جميع المستويات في إطار النظام التعليمي؛
- تحسين ظروف التعيين والاستبقاء والترقية في كافة حقول البحث؛
- القيام، بالتعاون مع اليونسكو و"صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة"، بحملات وطنية وإقليمية وعالمية للتوعية بإسهام النساء في العلوم والتكنولوجيا، وذلك للتغلب على الأفكار النمطية الحالية تجاه المرأة لدى العلميين والمسؤولين عن رسم السياسات والمجتمع ككل؛
- القيام ببحوث، معززة بجمع وتحليل بيانات موزعة بحسب الجنس، بغية توفير معلومات توثيقية عن المعوقات وأوجه التقدم فيما يتعلق بتوسيع دور النساء في مجال العلوم والتكنولوجيا؛
- رصد تنفيذ عمليات تقدير الآثار وعمليات التقييم وتوفير معلومات توثيقية عن أفضل الممارسات والدروس المستخلصة في هذا المجال؛
- تأمين تمثيل مناسب للنساء في الهيئات والمنتديات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بوضع السياسات واتخاذ القرارات؛
- إنشاء شبكة دولية للعلميات؛
- مواصلة توفير معلومات توثيقية عن إسهامات النساء في مجال العلم والتكنولوجيا.

ومن أجل تعزيز هذه المبادرات، ينبغي للحكومات إنشاء آليات مناسبة، في الأماكن التي لم تُنشأ فيها بعد، لاقتراح ومراقبة إدخال التغييرات اللازمة على السياسات دعما لتحقيق هذه الأهداف.

٩١- ويتعين أيضا بذل جهود خاصة لتأمين المشاركة الكاملة للفئات المحرومة في أنشطة العلوم والتكنولوجيا، وينبغي أن تشمل هذه الجهود ما يلي:

- إزالة الحواجز القائمة في النظام التعليمي؛
- إزالة الحواجز القائمة في نظام البحوث؛
- التوعية بإسهام هذه الفئات في مجال العلم والتكنولوجيا، بغية التغلب على الأفكار النمطية الحالية؛
- القيام ببحوث، معززة بجمع البيانات، من أجل توفير معلومات توثيقية عن المعوقات؛
- رصد تنفيذ أفضل الممارسات وتوفير معلومات توثيقية عنها؛
- تأمين تمثيل هذه الفئات في الهيئات والمنتديات المعنية بوضع السياسات.

٩٢- وعلى الرغم من أن أنشطة المتابعة للمؤتمر سيتولى تنفيذها العديد من الشركاء الذين سيكونون مسؤولين عن أعمالهم، فإنه ينبغي لليونسكو أن تقوم، بالتعاون مع إيكسو – شريكها في الدعوة إلى عقد هذا المؤتمر – بدور مركز لتبادل المعلومات. ولهذا الغرض، ينبغي لجميع الشركاء أن يرسلوا إلى اليونسكو معلومات عن مبادراتهم وأنشطتهم الخاصة بالمتابعة. وفي هذا السياق، ينبغي لليونسكو وإيكسو القيام بمبادرات ملموسة من أجل التعاون العلمي الدولي، ولا سيما على أساس إقليمي، بالاشتراك مع وكالات الأمم المتحدة المعنية والجهات المانحة الثنائية.

٩٣- وينبغي لليونسكو وإيكسو أن يعرضا *"الإعلان العالمي بشأن العلوم واستخدام المعارف العلمية"* و*"جدول الأعمال – إطار العمل في مجال العلوم"* على المؤتمر العام لليونسكو والجمعية العامة لإيكسو على التوالي، بهدف تمكين كلتا المنظمتين من تحديد وتخطيط أنشطة للمتابعة في برنامجيهما ومن تقديم دعم مكثف لهذا الغرض. وينبغي للمنظمات الشريكة الأخرى أن تتخذ إجراءات مماثلة فيما يخص هيئاتها الرئاسية؛ كما ينبغي أن تُعرض نتائج "المؤتمر العالمي للعلوم" على الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٩٤- وينبغي للمجتمع الدولي أن يساند الجهود التي تبذلها البلدان النامية في تنفيذ "جدول الأعمال في مجال العلوم" هذا.

٩٥- وينبغي للمدير العام لليونسكو ولرئيس إيكسو أن يكفلا نشر نتائج هذا المؤتمر على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك إرسال "الإعلان" و "جدول الأعمال – إطار العمل في مجال العلوم" الى جميع البلدان والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والى المؤسسات المتعددة الأطراف. وإن جميع المشاركين مدعوون الى الإسهام في عملية النشر هذه.

٩٦- وإننا ندعو الى زيادة علاقات التشارك بين جميع الأطراف المعنية في مجال العلوم، ونوصي اليونسكو بالقيام، بالتعاون مع شركاء آخرين، بإعداد وإجراء استعراض منتظم لأنشطة المتابعة للمؤتمر العالمي للعلوم. وينبغي على وجه الخصوص أن تقوم اليونسكو وإيكسو معا، وفي موعد أقصاه عام ٢٠٠١، بإعداد تقرير تحليلي، يقدم الى الحكومات والشركاء الدوليين، عن عائدات المؤتمر وعن تنفيذ أنشطة المتابعة وعن الأنشطة الأخرى التي يتعين الاضطلاع بها.

٢١ متابعة المؤتمر العالمي للعلوم وتنفيذ توصياته[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره "الإعلان بشأن العلوم واستخدام المعارف العلمية" و "جدول الأعمال – إطار العمل في مجال العلوم" اللذين صادق عليهما في هذا اليوم السادس عشر من نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩،

١ – **يحث** الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) التعريف بكلتا الوثيقتين على نطاق واسع لدى أصحاب القرار وأعضاء الأوساط العلمية فيها، وترويج المبادئ المعروضة في "الإعلان"، واتخاذ التدابير الملائمة، بما في ذلك اتخاذ المبادرات الوطنية والقيام بالمشاورات والتعاون على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي من أجل تطبيق "إطار العمل في مجال العلوم" على الصعيد العملي من خلال تنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

(ب) إطلاع المدير العام بانتظام على كافة التدابير التي تتخذها لتطبيق "إطار العمل"؛

٢ – **ويدعو** المدير العام الى ما يلي:

(أ) مساعدة الدول الأعضاء على وضع التدابير المناسبة لتنفيذ توصيات "المؤتمر العالمي للعلوم"، وإجراء مشاورات مع الحكومات والمؤسسات العلمية الوطنية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية طوال فترة العامين بغية تحديد الأولويات الإقليمية في مجال هذا التنفيذ؛

(ب) إعادة توجيه برامج اليونسكو الخاصة بالعلوم الأساسية والهندسية والبيئية وكذلك برامجها المتعلقة بالعلوم الاجتماعية والإنسانية، كي تراعى فيها استنتاجات المؤتمر؛ وتقديم تقرير عن عملية إعادة التوجيه هذه الى المجلس التنفيذي في دورته الستين بعد المائة؛

(جـ) توجيه الجهود نحو تطوير مبادرات عملية من أجل التعاون العلمي الدولي، وخاصة على أساس إقليمي، وإقامة شراكات جديدة تضم منظمات الأمم المتحدة والجهات المانحة الثنائية والمنظمات غير الحكومية، لا سيما المجلس الدولي للعلوم (إيكسو)، فضلا عن القطاع الخاص، في تطبيق نهوج متكاملة وجامعة للتخصصات لمعالجة القضايا المعقدة للتنمية المستديمة؛

(د) إرسال وثيقتي "الإعلان" و "إطار العمل" الى الأمين العام للأمم المتحدة لاتخاذ التدابير المناسبة بشأنهما؛

(هـ) القيام، بالاشتراك مع المجلس الدولي للعلوم (إيكسو) وفي أجل لا يتعدى نهاية عام ٢٠٠١، بإعداد تقرير تحليلي موجه الى الحكومات والشركاء الدوليين عن تأثير المؤتمر العالمي للعلوم وعن تنفيذ عملية المتابعة وعن التدابير الأخرى التي يتعين اتخاذها.

٢٢ النظام الأساسي المعدل للجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ١٥٦م ت/٣,٣,٢ الذي دعا فيه المجلس التنفيذي المدير العام الى أن يعرض عليه في دورته السابعة والخمسين بعد المائة النظام الأساسي والنظام المالي المعدلين للجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)،

ويذكّر أيضا بالقرار ١٥٧م ت/٣,٣,١ الذي يدعو المؤتمر العام لليونسكو الى تعديل النظام الأساسي للجنة وفقا للنص المستنسخ في ملحق الوثيقة ٣٠م/٥٨،

وقد درس الوثيقة ٣٠م/٥٨،

يوافق على النظام الأساسي المعدل للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات الوارد في ملحق هذا القرار.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

اللحق النظام الأساسي المعدّل للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)

المادة ١ – اللجنة

١ – تنشأ اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، المشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة"، كهيئة تتمتع بالاستقلال الذاتي الوظيفي، ضمن إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

٢ – تضع اللجنة برنامجها وتنفذه وفقا لأغراضها ومهامها المعلنة، وفي إطار الميزانية المعتمدة من جمعيتها ومن المؤتمر العام لليونسكو.

المادة ٢ – الغرض

١ – يتمثل غرض اللجنة في النهوض بالتعاون الدولي وتنسيق البرامج في ميدان البحوث والخدمات وبناء القدرات، من أجل معرفة المزيد عن طبيعة وموارد المحيطات والمناطق الساحلية وتطبيق هذه المعارف لتحسين إدارة البيئة البحرية وتنميتها المستديمة وحمايتها وتحسين عمليات اتخاذ القرارات لدى دولها الأعضاء.

٢ – تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية المعنية في مجال عملها، ولا سيما مع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي تبدي الرغبة والاستعداد للإسهام في تحقيق أغراض اللجنة ومهامها و/أو تلتمس المشورة والتعاون في مجال البحث العلمي والخدمات وبناء القدرات فيما يتعلق بالمحيطات والمناطق الساحلية.

المادة ٣ – المهام

١ – تضطلع اللجنة بالمهام التالية:

(أ) إصدار التوصيات والترويج والتخطيط والتنسيق بشأن البرامج الدولية الخاصة بالمحيطات والمناطق الساحلية والمعنية بالبحوث وعمليات المراقبة، ونشر واستخدام نتائجها؛

(ب) إصدار التوصيات والترويج والتنسيق فيما يتعلق بوضع المعايير والمواد المرجعية والخطوط الإرشادية والمصطلحات الملائمة؛

(جـ) الاستجابة، بوصفها منظمة دولية مختصة، للمقتضيات المترتبة على "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" و"مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية"، وغير ذلك من الوثائق الدولية التي تخص البحث العلمي في مجال البحار وما يتصل بذلك من الخدمات وبناء القدرات؛

(د) تقديم التوصيات وتنسيق البرامج في مجال التعليم والتدريب والمساعدة في ميادين علوم البحار، وعمليات مراقبة المحيطات والسواحل، ونقل التكنولوجيا المتصلة بذلك؛

(هـ) تقديم التوصيات والارشاد التقني لأنشطة اليونسكو المشتركة بين القطاعات في هذا الميدان، والاضطلاع بمهام متفق عليها في إطار تفويض اللجنة؛

(و) اتخاذ أي إجراءات أخرى مطابقة لأغراضها ومهامها.

٢ – تعدّ اللجنة تقارير دورية عن أنشطتها، تعرض على المؤتمر العام لليونسكو. وترسل هذه التقارير أيضا الى الدول الأعضاء في اللجنة والى المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢.

٣ – تبت اللجنة في مسألة الآليات والترتيبات التي تمكنها من الحصول على المشورة.

٤ – تضع اللجنة في الحسبان، لدى قيامها بمهامها، ما للبلدان النامية من احتياجات ومصالح خاصة، بما في ذلك وعلى وجه الخصوص حاجة هذه البلدان الى تنمية قدراتها في مجالات البحث العلمي وعمليات مراقبة المحيطات والمناطق الساحلية والتكنولوجيا المتصلة بذلك.

٥ – ليس في هذا النظام الأساسي ما يعني ضمنا أن اللجنة تتخذ موقفا معينا إزاء طبيعة أو نطاق سيادة الدول المشاطئة بصفة عامة، أو أي دولة مشاطئة بصفة خاصة.

المادة ٤ – العضوية

ألف – العضوية

١ – لكل دولة عضو في أية منظمة من منظمات الأمم المتحدة أن تنضم الى عضوية اللجنة.

٢ – تصبح الدول المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه أعضاء في اللجنة بموجب إشعار بذلك موجه الى المدير العام لليونسكو.

٣ – لأية دولة عضو في اللجنة أن تنسحب منها بموجب إشعار بعزمها على ذلك موجه الى المدير العام لليونسكو.

٤ – يبلّغ المدير العام لليونسكو الأمين التنفيذي للجنة بجميع الإشعارات التي يتلقاها في إطار هذه المادة. وتصبح العضوية نافذة اعتبارا من تاريخ استلام الأمين التنفيذي للإشعار عن طريق المدير العام. ويصبح الإشعار بالانسحاب نافذا بعد سنة كاملة من تاريخ استلام الأمين التنفيذي للإشعار بنيّة الانسحاب، عن طريق المدير العام لليونسكو. ويبلّغ الأمين التنفيذي الدول الأعضاء في اللجنة والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة المعنية، بجميع الإشعارات.

باء – مسؤوليات الدول الأعضاء

٥ – تتضمن مسؤوليات الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) احترام النظام الأساسي للجنة ونظامها الداخلي؛

(ب) التعاون مع برنامج عمل اللجنة ومساندته؛

(جـ) تحديد هيئة التنسيق الوطنية المعنية بالاتصالات مع اللجنة؛

(د) دعم اللجنة على المستوى الملائم باستخدام أي من الآليات المالية المذكورة في المادة ١٠، أو جميعها.

٦ - يُضمّن إشعار أي دولة عضو تطلب الانضمام الى اللجنة إعلانا يبيّن قبولها بالمسؤوليات المذكورة أعلاه أو عزمها على الوفاء بها في موعد قريب.

المادة ٥ - الأجهزة

تتألف اللجنة من جمعية ومجلس تنفيذي وأمانة، ومن أي هيئات فرعية قد تنشئها.

المادة ٦ - الجمعية

ألف - تشكيلها

١ - تتألف الجمعية من كافة الدول الأعضاء في اللجنة.

باء - مهامها وسلطاتها

٢ - الجمعية هي الجهاز الرئيسي للجنة وتضطلع بأداء كل مهام اللجنة، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك، ما لم تسند الجمعية مهام الى أجهزة أخرى في اللجنة.

٣ - تضع الجمعية النظام الداخلي للجنة.

٤ - تحدد الجمعية السياسة العامة ومحاور العمل الرئيسية للجنة، وتعتمد مشروع البرنامج والميزانية للجنة كل عامين طبقا لنص الفقرة ٢ من المادة ١.

٥ - تنتخب الجمعية في كل دورة عادية لها رئيسا، ثم تنتخب مع مراعاة مبادئ التوزيع الجغرافي، خمسة نواب للرئيس، ويشكل هؤلاء مكتب اللجنة ومكتب جمعيتها ومكتب مجلسها التنفيذي؛ كما تنتخب الجمعية عددا من الدول الأعضاء لعضوية المجلس التنفيذي طبقا لأحكام المادة ٧.

٦ - تراعي الجمعية لدى انتخاب دول أعضاء لعضوية المجلس التنفيذي، تأمين توزيع جغرافي متوازن، فضلا عن مدى رغبة هذه الدول في المشاركة في عمل المجلس التنفيذي.

جيم - الإجراءات

٧ - تعقد الجمعية دورتها العادية مرة كل عامين.

٨ - يجوز عقد دورات استثنائية بقرار أو بدعوة من المجلس التنفيذي، أو بناء على طلب ثلث الدول الأعضاء في اللجنة على الأقل وبموجب الشروط المحددة في النظام الداخلي.

٩ - لكل دولة عضو صوت واحد، ولها أن توفد لدورات الجمعية ما تحتاجه من ممثلين ومناوبين ومستشارين.

١٠- مع مراعاة أحكام النظام الداخلي بخصوص الاجتماعات السرية، يجوز للأشخاص التالي بيانهم الاشتراك دون حق التصويت في اجتماعات الجمعية والمجلس التنفيذي والهيئات الفرعية:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في منظمات الأمم المتحدة من غير الأعضاء في اللجنة؛

(ب) ممثلو منظمات الأمم المتحدة؛

(جـ) ممثلو المنظمات الأخرى الحكومية وغير الحكومية التي تُدعى لحضور هذه الاجتماعات وفقا للشروط التي ينص عليها النظام الداخلي.

١١- يجوز للجمعية أن تنشئ من اللجان وغيرها من الهيئات الفرعية ما تراه ضروريا لأغراضها، وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي.

المادة ٧ - المجلس التنفيذي

ألف - تشكيله

١ - يتألف المجلس التنفيذي من ٤٠ دولة عضوا على الأكثر، من بينها الدول الأعضاء التي يمثلها الرئيس ونواب الرئيس الخمسة.

٢ - تبدأ فترة عضوية الأعضاء في المجلس التنفيذي في نهاية دورة الجمعية التي انتخبوا فيها، وتنتهي بنهاية الدورة التالية للجمعية.

٣ - تحرص الدول الأعضاء المنتخبة في المجلس التنفيذي، لدى اختيار ممثليها في المجلس، على تعيين أشخاص يتمتعون بخبرة واسعة في القضايا التي تعنى بها اللجنة.

٤ - في حالة انسحاب دولة عضو من اللجنة هي في ذات الوقت عضو في المجلس التنفيذي، فإن مدة عضويتها في المجلس تنتهي في التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا.

٥ - يجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي لفترة عضوية أخرى.

باء - مهامه وسلطاته

٦ - يضطلع المجلس التنفيذي بالمسؤوليات التي تعهد بها الجمعية إليه ويعمل باسمها على تنفيذ ما تتخذه من قرارات.

٧ - يجوز للمجلس أن ينشئ من اللجان وغيرها من الهيئات الفرعية ما يراه ضروريا لأغراضه، وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي.

جيم - الإجراءات

٨ - يعقد المجلس التنفيذي دوراته العادية والاستثنائية على نحو ما يحدده النظام الداخلي.

٩ - لكل دولة عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد أثناء اجتماعات المجلس.

١٠- ينظم جدول أعمال المجلس التنفيذي على النحو المحدد في النظام الداخلي.

١١- يقدم المجلس التنفيذي توصيات بشأن أعمال الجمعية في المستقبل.

المادة ٨ – الأمانة

١ – مع مراعاة نظام ولائحة الموظفين المطبقين في اليونسكو، تتألف أمانة اللجنة من الأمين التنفيذي وما تقتضيه الحاجة من الموظفين الذين تقدمهم اليونسكو، وكذلك الموظفين الذين قد تقدمهم منظمات أخرى أو منظومة الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في اللجنة كل على حسابها الخاص.

٢ – يعيّن الأمين التنفيذي للجنة الذي يكون بدرجة مساعد المدير العام، من قبل المدير العام لليونسكو بعد التشاور مع المجلس التنفيذي للجنة.

المادة ٩ – اللجان والهيئات الفرعية الأخرى

١ – للجنة أن تُنشئ هيئات فرعية تتألف من دول أعضاء أو من أشخاص خبراء، لدراسة أنشطة معينة وتنفيذها، بعد التشاور مع الدول الأعضاء المعنية.

٢ – تعزيزا للتعاون المشار إليه في المادة ١١، يجوز للجنة أيضا أن تشترك مع المنظمات الأخرى في إنشاء هيئات فرعية أخرى مؤلفة من دول أعضاء أو من أفراد، أو في دعوة هذه الهيئات الى الاجتماع. ويتعين على اللجنة التشاور مع الدول الأعضاء بشأن ضم الأفراد الى عضوية هذه الهيئات الفرعية.

المادة ١٠– الموارد المالية وغير المالية

١ – تتكون الموارد المالية للجنة مما يلي:

(أ) الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض؛

(ب) المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء في اللجنة من غير أعضاء اليونسكو؛

(جـ) أي موارد إضافية قد تقدمها الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمصادر الأخرى.

٢ – تنفذ البرامج أو الأنشطة التي ترعاها اللجنة وتنسقها وتوصي دولها الأعضاء بالتشارك فيها بصورة منسقة، بالاستعانة بموارد الدول الأعضاء التي تشارك في هذه البرامج أو الأنشطة ووفقا لما ترضى كل منها بتحمله من التزامات.

٣ – يجوز قبول المساهمات الطوعية وفتح حسابات ودائع لها وفقا للنظام المالي للحساب الخاص لكوي المعتمد من الجمعية واليونسكو. وتتولى اللجنة تخصيص هذه الأموال للإنفاق على برنامج أنشطتها.

٤ – يجوز للجنة، حسبما ترتئي، اتخاذ ترتيبات مالية إضافية وتعزيزها أو تنسيقها، لضمان فعالية واستمرارية البرنامج المنفذ على الصعيد العالمي و/أو الإقليمي.

المادة ١١– العلاقات مع المنظمات الأخرى

١ – يجوز للجنة التعاون مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية الأخرى التي لديها اهتمامات وأنشطة ترتبط بغرض اللجنة. ويشمل هذا التعاون التوقيع على مذكرات للتفاهم بشأن التعاون.

٢ – على اللجنة أن تهتم بدعم أهداف المنظمات الدولية التي تتعاون معها. ومن ناحية أخرى فإن للجنة أن تطلب من هذه المنظمات مراعاة احتياجات اللجنة عند تخطيط برامجها وتنفيذها.

٣ – يجوز للجنة أيضا أن تعمل كآلية متخصصة مشتركة للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي وافقت على دعم عمل اللجنة نظرا لأنها تستفيد منها بتوكيلها لمباشرة بعض مسؤولياتها في مجال علوم البحار وخدمات المحيطات.

المادة ١٢– التعديلات

للمؤتمر العام لليونسكو أن يعدل هذا النظام الأساسي بناء على توصية جمعية اللجنة أو بعد التشاور معها. ويصبح التعديل نافذا اعتبارا من تاريخ اعتماد المؤتمر العام له ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

٢٣ تطبيق الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان،

ويضع في اعتباره القرار ٢٩م/١٧ بعنوان "تطبيق الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان"،

ويحيط علما بالقرار ٦٣/١٩٩٩ بعنوان "حقوق الإنسان وأخلاقيات البيولوجيا" الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين،

كما يحيط علما بتقرير المدير العام عن تطبيق الإعلان (٣٠م/٢٦ وضميمة)،

١ – **يؤيد** "التوجيهات الخاصة بتطبيق الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان" الواردة في ملحق هذا القرار؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

٢ – **ويدعو** المدير العام إلى أن يحيل هذه التوجيهات إلى الأمين العام للأمم المتحدة من أجل الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة وأعمال الهيئات المختصة، ولا سيما لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٣ – **كما يدعو** المدير العام إلى أن يبلغ هذه التوجيهات إلى الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى الحكومية وغير الحكومية المعنية وإلى نشرها على أوسع نطاق ممكن؛

٤ – **ويدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وجميع الشركاء المحددين إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة لتطبيق التوجيهات المعنية.

الملحق توجيهات لتنفيذ الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان

١ – ما هو الغرض من التوجيهات ؟

ينص "الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان" على مبادئ أساسية تتعلق بالبحوث في مجال علم الوراثة وعلم البيولوجيا وبتطبيقات نتائجها. ومن أجل ضمان احترام هذه المبادئ، يوصي الإعلان بمعرفة هذه المبادئ ونشرها وترجمتها إلى تدابير معينة، لا سيما تشريعية وتنظيمية. كما يحدد الإعلان التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول لتطبيقه.

وقد أصبح تنفيذ الإعلان ضرورة ملحة نظرا لتسارع التطورات العلمية في مجالي علم الوراثة وعلم البيولوجيا ولما تعطيه هذه التطورات للبشرية من آمال وما يترتب عليها من معضلات أخلاقية في آن معا.

لا يقتصر الهدف من هذه التوجيهات على تحديد المهام التي تقع على عاتق مختلف الأطراف الفاعلة لتعزيز تنفيذ الإعلان، ولكنها ترمي أيضا الى تحديد طرائق للعمل على تحقيقها.

٢ – ما العمل ؟	٣ – وكيف ؟	٤ – ولمن توجه هذه التوجيهات؟
٢,١ يعد نشر المبادئ المنصوص عليها في "الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان" أولوية وشرطا لازما لتطبيقها فعلا. لذا ينبغي أن يكون هذا النشر على أوسع نطاق ممكن، وينبغي أن يوجه بصفة خاصة إلى الأوساط العلمية والفكرية وأوساط التعليم والتدريب، وخاصة الجامعات، وسلطات اتخاذ القرارات مثل البرلمانات.	٣,١,١ ترجمة الإعلان العالمي إلى أكبر عدد ممكن من اللغات الوطنية. ٣,١,٢ تنظيم حلقات تدارس وندوات ومؤتمرات دولية وإقليمية ودون إقليمية ووطنية (أوروغواي، بنين، جمهورية تنزانيا المتحدة، كرواتيا، موناكو، وغيرها).	تدل التجربة على أن تنفيذ وثيقة دولية يقتضي إقامة تآزر بين كل الأطراف العاملة على مختلف المستويات. وقد أصبح العمل الدولي يتميز بشراكة يكمل كل طرف فيها الدور الذي يؤديه غيره في الوقت الذي يحتفظ فيه بذاتيته وخصوصيته.
٢,٢ إن التوعية والتعليم والتدريب بشأن المبادئ الواردة في الإعلان هي أهداف تتسم بأهمية خاصة لكي يتمكن كل فرد من أفراد المجتمع من فهم القضايا الأخلاقية لعلم الوراثة وعلم البيولوجيا.	٣,٢,١ صياغة تعليق يكون بسيطا وواضحا بقدر الإمكان بشأن كل مادة من مواد الإعلان. ٣,٢,٢ نشر مصنفات في الموضوع، سواء أكانت موجهة إلى جمهور من غير المتخصصين أم مصنفات موجهة إلى مختلف الأوساط المعنية (العلماء، الفلاسفة، أخصائيي القانون، القضاة، الصحفيين، وما إلى ذلك). ٣,٢,٣ وضع برامج للتعليم والتدريب للمرحلة الثانوية والمرحلة الجامعية في مجال أخلاقيات البيولوجيا. ٣,٢,٤ وضع برامج للتعليم والتدريب في مجال أخلاقيات البيولوجيا للمعلمين والمدربين. ٣,٢,٥ إعداد مجموعات إعلامية عن موضوعات محددة وتوزيعها بين متخذي القرارات في القطاع العام والقطاع الخاص وبين هيئات الصحافة.	وبناء على ذلك فإن مجموعة التوجيهات هذه تستهدف الجهات التالية: • الدول واللجان الوطنية لليونسكو؛ • اليونسكو (المقر والمكاتب الميدانية)؛ • اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا؛ • اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا؛ • الهيئات والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة؛ • المنظمات الحكومية وغير الحكومية المختصة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني؛ • متخذي القرارات في القطاع العام والقطاع الخاص، وخاصة في مجال السياسات العلمية؛ • المشرعين؛ • لجان الأخلاقيات والهيئات المشابهة؛ • العلماء والباحثين؛

		٣,٢,٦ إنتاج معدات سمعية بصرية موجهة إلى الجمهور العام بشأن أخلاقيات البيولوجيا.	• الأفراد والأسر والسكان الذين تظهر فيهم تحولات وراثية يمكن أن تؤدي إلى أمراض أو عاهات.
		٣,٢,٧ إقامة معارض متعددة الوسائط موجهة إلى الشباب بصفة خاصة.	
٢,٣	ينبغي تنظيم مبادلات، على الصعيدين الدولي والإقليمي، للدراسات والتحليلات المتعلقة بمسائل أخلاقيات البيولوجيا وللبرامج الإعلامية في هذا الصدد، سعيا إلى تحديد الممارسات التي قد تكون منافية للكرامة الإنسانية.	٣,٣,١ إنشاء هيئات، يمكن أن تكون لجانا أخلاقية مستقلة تعددية وجامعة للتخصصات، بحيث تكون مخاطبا مميزا لدى متخذي القرارات والأوساط العلمية والمجتمع المدني.	
		٣,٣,٢ ربط هذه الهيئات في شبكات، مما يسمح بتسهيل الاتصال وتبادل الخبرات فيما بينها بهدف الاضطلاع بأنشطة مشتركة.	
٢,٤	من المنشود قيام علاقة دينامية بين مختلف الأطراف الفاعلة تيسيرا للحوار بين أهل الصناعة وأعضاء المجتمع المدني والفئات المعرضة للخطر والعلماء والمسؤولين السياسيين.	٣,٤,١ إشراك الأطراف الفاعلة الاقتصادية – وخاصة في مجال الصناعة – وكذلك الأطراف الفاعلة الاجتماعية، مثل الرابطات التي تضم أشخاصا معرضين للخطر أو أسر هؤلاء الأشخاص أو أصدقاءهم.	
		٣,٤,٢ تنظيم مناقشات عامة بشأن المسائل التي يشملها الإعلان واستكشاف نهوج مختلفة (مؤتمرات توافق الآراء، المشاورات العامة وما إلى ذلك).	
٢,٥	ينبغي احترام حرية البحث وخاصة في مجالات علم الوراثة والبيولوجيا، وتشجيع التعاون العلمي والثقافي وتوسيع نطاقه، وخاصة بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب.	٣,٥,١ التحليل المعمق للظروف المؤاتية لحرية البحث أو الظروف التي تعوق هذه الحرية.	
		٣,٥,٢ اضطلاع اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا بدراسة دورية للتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، وتحليل العقبات، في حالة وجودها، بغية تخطيها.	
٢,٦	ينبغي صياغة نماذج تشريعات أو ترتيبات تنظيمية تعبر عن المبادئ المنصوص عليها في الإعلان، لتسترشد بها الدول.	٣,٦,١ قيام اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا بتنظيم حلقات عمل دولية و/أو إقليمية تستهدف توفير إطار نموذجي من التشريعات أو اللوائح التنظيمية في مجال أخلاقيات البيولوجيا.	
		٣,٦,٢ جمع ومعالجة المعلومات عن الوثائق الدولية والإقليمية المتعلقة بأخلاقيات البيولوجيا وعن التشريعات و/أو اللوائح التنظيمية الوطنية.	
٢,٧	لما كانت معظم القضايا التي يشملها الإعلان توجد عند الحدود المشتركة بين ميادين اختصاص منظمات مختلفة، فإن من شأن التعاون الفعال فيما بين المنظمات أن يؤدي إلى معالجة هذه القضايا على نحو منسق.(*)	٣,٧,١ إنشاء لجنة مشتركة بين الوكالات في نطاق منظومة الأمم المتحدة تكون مفتوحة لسائر المنظمات الدولية الحكومية المعنية، وتكلف بتنسيق الأنشطة المنفذة فيما يتعلق بأخلاقيات البيولوجيا.	

(*) انظر الفقرة ٣ من القرار ٦٣/١٩٩٩ المعنون "حقوق الإنسان وأخلاقيات البيولوجيا" الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين.

٥ - التقييم

ينبغي لليونسكو بعد اعتماد الإعلان بخمس سنوات، أي في سنة ٢٠٠٢، أن تشرع في إجراء تقييم للنتائج التي تحققت سواء بفضل التوجيهات المبينة أعلاه أو بتأثير الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان في العالم (الدول، والأوساط الفكرية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الحكومية - على الصعيدين الدولي والإقليمي - والمنظمات غير الحكومية المختصة، وما الى ذلك).

وإن هذا التقييم الذي ينفذ طبقا للإجراءات التي يحددها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام، لا سيما بالنظر إلى تبعاته المالية، سوف يبحث في دورة مشتركة بين اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا، ويعرضه المدير العام في سنة ٢٠٠٣ على الهيئات الرسمية للمنظمة، مشفوعا، عند الاقتضاء، بكل التوصيات ذات الصلة.

٢٤ أخلاقيات البيولوجيا وحقوق الطفل[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يؤكد من جديد على المبادئ الواردة في "الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان"، الذي اعتمده في ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧،

ويذكّر بالإعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٥،

ويشير إلى القرار ٢٥م/٧,٣ بشأن "حقوق الإنسان والتقدم العلمي والتكنولوجي" الذي يشدد على "احترام الحقوق الأساسية للإنسان، وللطفل بوجه خاص"،

ويشير أيضا إلى القرار ٢٧م/١,٢٠ بشأن "التربية الوقائية"،

ويضع في اعتباره الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ وأصبحت نافذة في ٢ سبتمبر/أيلول ١٩٩٠،

ويلاحظ أن هذه الاتفاقية تذكّر في ديباجتها بأن "الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها"،

ويرى أن هناك ضرورة ملحة لدراسة قضايا أخلاقيات البيولوجيا من منظور حماية الأطفال، وذلك بالنظر إلى المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها من جراء بعض التطورات العلمية المتواصلة وتطبيقاتها،

ويعرب عن ارتياحه للعمل الذي تضطلع به "الرابطة العالمية لأصدقاء الطفولة" منذ تأسيسها في موناكو في ١٩٦٣ من أجل تعزيز الحماية القانونية للطفل بصفة خاصة وللإسهام في تفتحه الكامل،

١ - **يدعو** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) تنظيم ندوة دولية عن أخلاقيات البيولوجيا وحقوق الطفل، في سنة ٢٠٠٠، بالتعاون الوثيق مع "الرابطة العالمية لأصدقاء الطفولة"؛

(ب) إرسال التقرير عن أعمال هذه الندوة إلى الدول الأعضاء، والمؤسسات الدولية الحكومية والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية؛

٢ - **ويطلب** من الدول الأعضاء أن تشارك في نشر هذا التقرير عن طريق وضعه تحت تصرف جميع الهيئات العامة والخاصة، والباحثين المعنيين في بلدانها؛

٣ - **ويقرر** إدراج هذه المسألة في جدول أعمال دورته الحادية والثلاثين.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

٢٥ البرنامج الرئيسي الثالث – التنمية الثقافية: التراث والإبداع[١]

إن المؤتمر العام،

ألف – في إطار "الثقافة والتنمية"

١ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج من أجل تعزيز السياسات العامة التي تعترف بالدور المركزي للثقافة في التنمية، بما في ذلك استحداث أنشطة مدرّة للدخل، عن طريق تعبئة المعلومات والمعارف الجديدة وتشاطرها في هذا الميدان، ولا سيما فيما يتعلق بالاتجار بالسلع الثقافية، وتيسير إعداد أطر عمل سياسية تجديدية، وتعزيز القدرات الوطنية والمحلية في مجال إدارة وتسيير المؤسسات الثقافية؛ وتطوير التعاون بين الوكالات بهدف إقامة علاقات وثيقة بين السياسات الثقافية والتعليمية والاجتماعية والصحية والإنمائية؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١ ١٩٠ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٧٤٤ ٨٠٠ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ٣٣١ ٤٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة؛

باء – في إطار البرنامج ٣,١ – صون التراث الثقافي والطبيعي وإحياؤه

البرنامج الفرعي ٣,١,١ – صون التراث المادي وغير المادي وإحياؤه:

٢ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) تعزيز النشاط الوقائي عن طريق تشجيع الدول الأعضاء على التصديق على الاتفاقيات والتوصيات الدولية المتعلقة بصون التراث الثقافي المادي وغير المادي، وعلى تحسين تطبيقها لها عند الاقتضاء؛

(٢) الإسهام في إدماج إدارة شؤون التراث على نحو أفضل في الخطط الإنمائية الوطنية مع تعزيز القدرات الذاتية في مجالات صون المواقع وإدارتها وفي مجال علم المتاحف؛

(٣) تشجيع صون وإحياء التراث غير المادي عن طريق المساهمة في تدريب الأخصائيين في مجالي الجمع والحفظ مع إيلاء درجة عالية من الأولوية لإحياء هذا التراث ونقله، وإجراء دراسة أولية عن مدى ملاءمة تنظيم حماية الثقافة التقليدية والشعبية على الصعيد الدولي عن طريق وثيقة تقنينية جديدة؛

(٤) تعزيز التلاحم الاجتماعي من منظور ثقافة السلام، عن طريق عمليات ترميم التراث المتأثر بالنزاعات؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٥ ٢٢٣ ٥٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ١٨ ٥١٠ ٢٠٠ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ١ ٤٥٤ ٥٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة؛

البرنامج الفرعي ٣,١,٢ – تعزيز تطبيق الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي:

٣ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي من أجل التشجيع على تطبيق الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، من خلال الإسهام في تحسين الصفة التمثيلية لقائمة التراث العالمي، ومن خلال مساعدة الدول الأطراف على تكوين وتعزيز القدرات اللازمة للعمل بصورة فعالة على حماية الممتلكات المدرجة في القائمة ومتابعتها وإدارتها، وعن طريق القيام بأنشطة للإعلام والتوعية بقيمة المواقع التي يتكون منها التراث العالمي؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١ ٠٦٨ ٩٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٣ ٨٥٧ ٧٠٠ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ٢٩٧ ٦٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

جيم – في إطار البرنامج ٣,٢ – النهوض بالثقافات الحية

٤ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج، من أجل ما يلي:

(١) النهوض بالتربية الفنية، النظامية وغير النظامية، وبالتدريب المهني للفنانين الشباب، ولا سيما التدريب الموسيقي، وتقديم الدعم لتعزيز القدرات الذاتية في مجال إعداد خبراء في حماية حقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب الحقوق والإدارة الجماعية لهذه الحقوق؛

(٢) تشجيع تنمية الصناعات الحرفية الجيدة وتوعية الدول الأعضاء بأهميتها بغية استخدام الموارد الحرفية المحلية والوطنية لتحسين أحوال العمالة والإسهام في القضاء على الفقر؛

(٣) تشجيع صياغة سياسات واستراتيجيات وبرامج ترمي الى تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية في مجال إنتاج ونشر الكتاب، وتيسير حرية تداول الكتاب والسلع الثقافية الأخرى، ومساندة أنشطة ترويجية لصالح الأفلام الجيدة؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٠٠٠ ٦٧٥ ٣ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٤٠٠ ٨٠٢ ٣ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ٣٠٠ ٠٢٣ ١ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة؛

◗ *القراءة للجميع*

٥ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا المشروع من أجل الإسهام في تشجيع ممارسة القراءة لدى الشباب، ولا سيما الشباب الأكثر حرمانا، وذلك عن طريق تيسير انتفاعهم بمؤلفات جيدة وقليلة التكلفة وتتناول موضوعات تهمهم مباشرة؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٠٠٠ ٢٣٥ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٠٠٠ ٧٧٣ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ٤٠٠ ٦٥ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة؛

◗ *سكان الكاريبي: نتاج من إبداع الماضي ونسيج للمستقبل*

٦ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا المشروع من أجل تعزيز تفاهم أكبر بين الثقافات، ولا سيما على مستوى الشباب، والنهوض بالتراث الطبيعي والثقافي لمنطقة الكاريبي بغية تعزيز الإبداع والصناعات الثقافية، والسياحة الثقافية؛ وتنمية أنشطة التعليم والاتصال الموجهة نحو بناء مستقبل قائم على السلام والديمقراطية؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٠٠٠ ٣٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٨٠٠ ١٨٧ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ٥٠٠ ٨٣ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة.

٢٦ مشروع اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرار ٢٩م/٢١، الذي دعا فيه المدير العام الى إعداد مشروع أولي لاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، والى عرض هذا المشروع عليه في دورته الثلاثين،

وقد درس تقرير المدير العام عن التدابير التي اتخذت بصدد إعداد مشروع الاتفاقية (٣٠م/٣٠)،

وإذ يذكّر بنتائج الاجتماع الأول للخبراء الحكوميين المعني بدراسة مشروع اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، الذي عقد في مقر اليونسكو بباريس في الفترة من ٢٩ يونيو/حزيران الى ٢ يوليو/تموز ١٩٩٨،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

ويشدد على أهمية التحقق من أن "الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه" التي سيجري إعدادها تتفق تماما مع الأحكام ذات الصلة في قانون البحار الدولي والقانون الدولي العام،

ويحيط علما بالتقدم الذي أحرز في إعداد نص هذه الاتفاقية، في الاجتماع الثاني الذي عقد بمقر اليونسكو في الفترة من ١٩ الى ٢٤ أبريل/نيسان ١٩٩٩، وبالقرار الذي اعتمده هذا الاجتماع،

ويؤكد مع ذلك أنه ما زالت هناك مسائل أساسية ينبغي أن تسعى اجتماعات الخبراء الحكوميين الى التوصل الى توافق في الآراء بشأنها؛

واعتقادا منه بوجوب تنظيم عقد اجتماع آخر أو أكثر للخبراء الحكوميين، لحل هذه المسائل وإكمال صياغة الاتفاقية،

١ - **يشكر** المدير العام على التدابير المتخذة لتنظيم اجتماعي الخبراء الحكوميين خلال فترة العامين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

٢ - **ويشكر أيضا** الدول التي دعمت الاجتماعين بموارد من خارج الميزانية؛

٣ - **ويدعو** المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ كافة التدابير الملائمة لمواصلة أعمال الخبراء الحكوميين في إطار البرنامج لفترة العامين المقبلة؛

(ب) الدعوة إلى عقد اجتماع آخر للخبراء الحكوميين في مقر اليونسكو بباريس في أقرب فرصة ممكنة من أجل إنجاز هذه الأعمال في أقرب وقت ممكن؛

٤ - **ويحث** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فورية، في نطاق ولايتها القانونية وفي إطار التعاون الدولي، لضمان الحد من الأضرار التي تهدد التراث الثقافي المغمور بالمياه، ريثما تعتمد اتفاقية دولية.

٢٧ تعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع[1]

إن المؤتمر العام،

وقد درس التقرير النهائي والتوصيات التي اعتمدتها "اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع" في دورتها العاشرة،

وإذ يذكّر بالتفويض الممنوح لليونسكو بمقتضى ميثاقها التأسيسي فيما يتعلق بحماية التراث العالمي،

ويساوره القلق إزاء تفاقم الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية نتيجة لفتح الحدود، ولحالة البؤس، ولازدهار سوق القطع الفنية،

وينوّه بأهمية مكافحة الاتجار غير المشروع، وبالعمل الذي تضطلع به الأمانة والجهود التي تبذلها لمكافحة هذا الاتجار،

ويلاحظ اعتراف الهيئات الرئاسية لمنظمات دولية أخرى بالمدونة الدولية للسلوك الأخلاقي وبنموذج "تحديد القطع" (Object-ID)،

١ - **يدعو** المدير العام الى الترويج للمدونة الدولية للسلوك الأخلاقي ولنموذج "تحديد القطع" (Object-ID) باعتبارهما معيارين للممارسة المهنية مقدمين من اليونسكو، طبقا للتوصيتين ٣ و ٥ الصادرتين عن اللجنة؛

٢ - **ويوصي** كافة الدول الأعضاء في اليونسكو بتشجيع تجار القطع الفنية في بلدانها على اعتماد هذه المدونة طوعا، وبأن تستخدم نموذج "تحديد القطع" (Object-ID) وأن تروج له؛

٣ - **ويدعو** المدير العام الى مساندة الجهود التي تبذلها الدول وشتى المؤسسات من أجل تحقيق التناسق بين قواعد البيانات الحاسوبية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة، طبقا للتوصية ٤ الصادرة عن اللجنة؛

٤ - **ويشجع** الدول التي لديها خبرة في مجال إنشاء قواعد البيانات الحاسوبية على تشاطر معارفها وتكنولوجياتها مع الدول الأقل تقدما في هذا المجال؛

٥ - **ويدعو** المدير العام الى أن ينشئ داخل اليونسكو صندوقا باسم "صندوق اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع"، وهو صندوق:

(أ) تتكون موارده من مساهمات طوعية ويُدار على غرار صندوق البرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)، مع إنشاء حساب خاص لهذا الغرض، طبقا للتوصية ٦ الصادرة عن اللجنة؛

(ب) يخصص لتمويل مشروعات محددة تعرض على اللجنة؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

٦ – **ويدعو أيضا** المدير العام الى توجيه نداء لتقديم مساهمات مالية لهذا الغرض؛
٧ – **كما يدعو** المدير العام الى إعطاء درجة عالية من الأولوية للأنشطة المتعلقة بالتدريب وبتعزيز نظم المتاحف في البلدان النامية، والى تخصيص موارد إضافية للأنشطة التي تقررها اللجنة، والى تقديم دعم مناسب لأمانتها.

٢٨ القدس وتنفيذ القرار ٢٩م/٢٢[1]

إن المؤتمر العام،
إذ يذكّر بأحكام اتفاقية وبروتوكول لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (١٩٥٤)، وبالأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) وبروتوكولاتها الإضافية، وكذلك بالاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر،
ويذكّر أيضا بأن اليونسكو، فيما يتعلق بوضع القدس، تلتزم بمقررات وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا سيما بمقررات مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٢٥٢ (١٩٦٨) و ٢٦٧ (١٩٦٩) و ٢٧١ (١٩٦٩) و ٢٩٨ (١٩٧١) و ٤٧٨ (١٩٨٠)، وبقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٥٣ (د إ ط – ٥) و ٢٢٥٤ (د إ ط – ٥)،
ويساوره القلق إزاء الإجراءات التي ما زالت تعوق حرية دخول الفلسطينيين الى القدس الشرقية والأماكن المقدسة في مدينة القدس القديمة،
وقد درس التقرير الذي قدمه البروفسور ليون بريسوير وأحاله المدير العام الى المؤتمر العام (٣٠م/١٢)،
١ – **يلاحظ** ما يلي:
(أ) أن مدينة القدس القديمة تعاني من التوسع الحضري الجاري في ضواحيها؛
(ب) أن التغيرات في التركيبة الاجتماعية يمكن أن تؤثر، في المدى البعيد، على تماسك النسيج الحضري والتراث المعماري للمدينة القديمة؛
(جـ) أن الاعتبارات المتعلقة بعلم الآثار وبصون المعالم الأثرية في المدينة القديمة وضواحيها تظل مثارا للقلق؛
(د) أن السلطات الاسرائيلية أكدت، في مناسبات عدة، نيتها في الحفاظ على المساحات الخضراء في المدينة القديمة؛
٢ – **ويذكّر** بقرارات اليونسكو السابقة بشأن صون التراث الثقافي لمدينة القدس الشرقية **ويعيد تأكيدها**، **ويطلب مجددا** الامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل من شأنه أن يغير الطابع الديني أو الثقافي أو التاريخي أو السكاني للمدينة، أو يخل بتوازن الموقع في مجموعه؛
٣ – **ويشكر** المدير العام على جميع الجهود التي بذلها ولا يزال يبذلها لضمان تطبيق قرارات اليونسكو المتعلقة بمدينة القدس؛
٤ – **ويدعو** المدير العام الى تكليف خبير يختاره، وفقا لروح اتفاقية عام ١٩٧٢ الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، بمهمة جديدة في القدس بهدف إعداد تقرير عن احتياجات المدينة القديمة وضواحيها في مجال حماية البيئة والتراث الثقافي فيها، والى تقديم هذا التقرير الى المجلس التنفيذي في دورته الستين بعد المائة؛
٥ – **ويطلب** من السلطات الاسرائيلية تيسير الاضطلاع بهذه المهمة؛
٦ – **ويقرّر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الحادية والثلاثين.

٢٩ اليوم العالمي للشعر[1]

إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ٣٠م/٨٢ الخاصة بإعلان يوم ٢١ مارس/آذار باعتباره "اليوم العالمي للشعر" وكذلك قرار المجلس التنفيذي ١٥٧م ت/٣,٤,٢ المتعلق بهذا الموضوع،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

وإذ يؤيد التوصيات الصادرة عن الاجتماع الخاص الذي ترد استنتاجاته في الوثيقة ١٥٧م ت/٩ والذي خلص، بعد إجراء تحليل مفصل لأوضاع الشعر في نهاية هذا القرن، الى الإعراب عن الارتياح والحماس لإعلان يوم للشعر،

واقتناعا منه بأن المبادرة الخاصة بحدث عالمي لدعم الشعر من شأنها أن تؤدي الى اعتراف جديد بالحركات الشعرية الوطنية والإقليمية والدولية وإعطائها قوة دفع جديدة،

وإذ يدرك أن هذا الحدث، الذي يستجيب للاحتياجات الجمالية في عالم اليوم، سوف تترتب عليه حتما آثار هامة من حيث تعزيز التنوع اللغوي، نظرا لأن الشعر سيتيح للغات المهددة بالاندثار فرصا أكبر للتعبير عن ذاتها في إطار الجماعات الناطقة بها،

ويدرك أيضا أن الحركة المجتمعية الرامية الى الاعتراف بالقيم المتوارثة تمثل أيضا عودة الى التقاليد الشفهية والى قبول الكلمة المنطوقة كعامل يعزز البعد الاجتماعي لدى الإنسان ويجعله أكثر انسجاما مع نفسه، وأن هذه الحركة، التي يمكن أن تساعد الشباب على العودة الى المنابع، تشكل وسيلة تمكّنهم من مواجهة الذات،

ويذكّر بأن الشعر فن متأصل في النصوص المكتوبة وفي الكلمة المنطوقة على السواء، ومن ثم فإن من شأن أية أنشطة للنهوض به أن تسهم في تعزيز المبادلات بين الثقافات على المستوى الدولي،

١ - **يعلن** يوم ٢١ مارس/آذار باعتباره "اليوم العالمي للشعر"؛

٢ - **ويدعو** الدول الأعضاء في اليونسكو الى المشاركة النشيطة في الاحتفال بهذا اليوم على المستويين المحلي والوطني، مع المشاركة النشيطة من جانب اللجان الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة المعنية (كالمدارس والبلديات والأوساط الشعرية والمتاحف والرابطات الثقافية، ودور النشر، والسلطات المحلية، وما الى ذلك)؛

٣ - **ويدعو** المدير العام الى تشجيع ومساندة كل المبادرات التي تتخذ في هذا المجال، سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي.

٣٠ خطة تنمية الثقافة العربية[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر باقتراحات المدير العام الواردة في الوثيقة ١٣٦م ت/١٣ والوثيقة ٢٦م/٥،

ويذكّر بالقرار ١٣٤م ت/٤,٣,٣ والقرار ١٣٦م ت/٥,٤,١ الذي دعا المجلس التنفيذي في الفقرة ٧ منه "المدير العام إلى مواصلة بذل جهوده لتعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية اللازمة لتنفيذ "خطة تنمية الثقافة العربية" وإلى اتخاذ التدابير الأولية المناسبة لاستهلالها ولبرمجة تنفيذها طوال الفترة التي تغطيها الخطة متوسطة الأجل الثالثة"،

ويضع في اعتباره التوصيات الصادرة عن اللجان الوطنية العربية في مؤتمرها الإقليمي الثامن عشر، الذي عقد في بيروت في يونيو/حزيران ١٩٩٨، والتي دُعي فيها المدير العام الى إعداد برنامج مشترك بين التخصصات من أجل "خطة تنمية الثقافة العربية"،

١ - **يشكر** المدير العام على الأنشطة التي اضطلعت بها اليونسكو لتطبيق قراري المجلس التنفيذي؛

٢ - **ويدعو** المدير العام الى القيام، عن طريق تمويل خارج عن الميزانية، بإعداد وتنفيذ برنامج من الأنشطة ذات الطابع المشترك بين التخصصات لتقريب الثقافة من الناس، وهو برنامج ينبغي أن ينفذ بالتعاون مع الدول العربية وبالاشتراك مع المنظمات الحكومية الإقليمية والدولية المختصة ومع المؤسسات العامة والخاصة العاملة في المجالين الثقافي والاقتصادي، وأن تستند مشروعاته وأنشطته إلى المبادئ والتوصيات التي أقرتها اللجان الوطنية العربية في مؤتمرها الإقليمي الثامن عشر والى الوثيقة ٣٠م/٨٣، وأن يتبع فيه نهج مشترك بين القطاعات يشمل جميع مجالات اختصاص اليونسكو؛

٣ - **ويدعو أيضا** المدير العام الى أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والخمسين بعد المائة اقتراحات عملية لإنشاء برنامج جامع للتخصصات من أجل "خطة تنمية الثقافة العربية"، يجري تنفيذه في فترة العامين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

٣١ اضطلاع اليونسكو بالتحضير لسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يشير إلى القرار ٥٣/٢٢ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي يعلن سنة ٢٠٠١ "سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات"،

١ – **يعرب عن بالغ تقديره وتأييده** لما ورد في هذا القرار الذي يرحب بالجهد الجماعي الذي يبذله المجتمع الدولي لتعزيز التفاهم عن طريق الحوار البناء بين الحضارات على أعتاب الألفية الثالثة؛

٢ – **ويدرك** أهمية القيم المجسدة في هذا القرار، مثل أهمية التسامح في العلاقات الدولية والدور الهام الذي يؤديه الحوار كوسيلة لتحقيق التفاهم، وإزالة التهديدات للسلم، وتعزيز التفاعل والتبادل بين الحضارات؛

٣ – **ويلاحظ بارتياح** الإشارة الخاصة إلى اليونسكو في الفقرة ٣ من منطوق القرار المذكور أعلاه، باعتبارها إحدى المنظمات الدولية التي يتعين عليها "تخطيط وتنفيذ برامج ثقافية وتعليمية واجتماعية ملائمة لتعزيز مفهوم الحوار بين الحضارات، بوسائل من بينها تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية ونشر المعلومات والمواد الأكاديمية بشأن الموضوع"؛

٤ – **ويذكر** بأن اليونسكو قد شاركت مشاركة كاملة في تحسين العلاقات بين شعوب العالم وحضاراته من خلال ما ينص عليه ميثاقها التأسيسي ذاته، وذلك منذ بداية عهدها؛

٥ – **ويذكّر أيضا** بأن مفهوم الحوار بين الحضارات في عصر يتزايد فيه انعدام التسامح، إنما يتجلى بصورة ملموسة في مشروعات اليونسكو المشتركة بين الثقافات، مثل المشروعات الرامية إلى تعزيز الحوار بين الأديان والتفاعل بين الشعوب، ومن بينها برامج "التقارب الروحي والحوار بين الثقافات"، و "طريق الرقيق"، و "الحوار الثقافي بين الشرق والغرب في آسيا الوسطى"، ومشروع بيت الحكمة؛

٦ – **ويعرب عن تقديره** لتجاوز اليونسكو لمفهوم المعرفة المتبادلة إلى المفهوم القائم على أن التفاعلات بين الشعوب والحضارات تشكل القوة المحركة لتعزيز الحوار بين الحضارات؛

٧ – **ويعتبر** أن هناك علاقة بين مفهومي سنة ٢٠٠١، سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، وسنة ٢٠٠٠، السنة الدولية لثقافة السلام؛

٨ – **ويرحب** بإعلان أثينا الذي اعتمد في اجتماع عقده ممثلون عن مصر واليونان وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا للنظر في قضايا تتعلق بموضوع "تراث الحضارات القديمة وما ينطوي عليه من آثار بالنسبة لعالم اليوم"، وأقرّ فيه ممثلو هذه البلدان بأن الحضارات نشأت من خلال "شبكة معقدة من التفاعلات"، كما اقترحوا تنظيم مؤتمر دولي كبير في عام ٢٠٠٠ للتركيز على الجانب الثاني من الموضوع المذكور وهو: ما ينطوي عليه التراث من آثار بالنسبة لعالم اليوم؛

٩ – **ويوصي** بأن تضطلع اليونسكو بدور رائد في تنظيم أنشطة ثقافية، وتربوية، وعلمية، واجتماعية، تستهدف تيسير وتعزيز الحوار بين الحضارات، وذلك مثلا من خلال التعاون النشيط من أجل تنظيم أحداث ومؤتمرات وندوات ترتبط بأحداث خاصة وتتناول موضوعات تتعلق بالحوار بين الثقافات؛

١٠– **ويحيط علما مع الاهتمام**، بالمناقشة التي دارت في الدورة السادسة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي، **ويدعو** المدير العام إلى توفير الدعم الفكري والمادي اللازم للأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء؛

١١ – **ويحث** الدول الأعضاء على تسليط الضوء بالشكل اللازم على سنة ٢٠٠١، سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، ودعم الأنشطة الرامية إلى تيسير وتعزيز الحوار بين الثقافات؛

١٢– **ويدعو** المدير العام إلى اتخاذ كل التدابير الملائمة لضمان تنفيذ اليونسكو للأنشطة التي ستيسر تحقيق أهداف وغايات السنة المذكورة؛

١٣– **ويطلب** من المدير العام أن يقدم بعد السنة المعنية تقريرا عن هذه الأنشطة إلى الأمم المتحدة.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

٣٢ اليونسكو في القرن الحادي والعشرين: دورها في ميدان الثقافة[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالدور الأساسي للثقافة في مجال التنمية،

ويقرّ بأنه لا يمكن التصدي على النحو الملائم لأي تحدّ من التحديات الكبرى التي تواجه البشرية إذا ما أغفلت أبعادها الثقافية،

ويؤكد أن اليونسكو هي المنظمة الوحيدة في منظومة الأمم المتحدة التي لها مهمة محددة في ميدان الثقافة،

ويلاحظ أن اليونسكو أسهمت بصورة كبيرة جدا في صون التراث الثقافي وتنوعه عن طريق تشجيع الملكة الإبداعية وكذلك الحوار والتفاهم بين الثقافات، وصياغة السياسات الثقافية،

ويعترف بوجه خاص بالدور القيادي الذي أدّته اليونسكو في تعميق المتضمنات المفاهيمية والعملية لنهج ثقافي للتنمية، لا سيما من خلال "المؤتمر العالمي بشأن السياسات الثقافية" (مكسيكو، ١٩٨٢) والعقد العالمي للتنمية الثقافية (١٩٨٨-١٩٩٧)، وأعمال اللجنة الدولية المعنية بالثقافة والتنمية، والمؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية من أجل التنمية (استوكهولم، ١٩٩٨)،

ويذكّر بأن الجمعية العامة، في قرارها رقم ١٨٤/٥٣ "تشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة تنفيذ مهمتها الجارية المتمثلة في العمل على زيادة الوعي، في كامل منظومة الأمم المتحدة، بالعلاقة الحاسمة بين الثقافة والتنمية، آخذة في الاعتبار تنوع الثقافات وضرورة تطبيق توصيات مؤتمر استوكهولم"،

ويشدد بالتالي على الحاجة الى تزويد المنظمة بالإمكانات اللازمة لأداء الدور القيادي المنوط بها،

١ - **يقرر** إعطاء الثقافة درجة أعلى من الأولوية في عمل اليونسكو في المستقبل، وزيادة الموارد البشرية والمالية المخصصة لها في إطار الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقبلة، زيادة منتظمة وملموسة؛

٢ - **ويدعو** المدير العام الى أن يدرج مضمون هذا القرار في الاقتراحات التي سيقدمها الى المجلس التنفيذي في دورته الستين بعد المائة، في إطار مقترحاته الأولية المتعلقة بالاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ وفي إطار مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٣٣ تعزيز التربية الفنية والإبداع الفني في المدارس كجزء من بناء ثقافة السلام[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يؤكد من جديد التزامه بما ينص عليه الميثاق التأسيسي لليونسكو من أن "كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعا على مبادئ العدالة والحرية والسلام"،

ويقر بضرورة توفير تعليم أكثر توازنا، يضم الفروع العلمية والتقنية والرياضية والعلوم الإنسانية والتربية الفنية في شتى مراحل التعليم المدرسي بهدف جعل الأطفال والناشئة أكثر تقبلا لمختلف أشكال المعرفة ولتنمية القدرة الإبداعية للفرد،

ويؤكد دور التعاون الدولي في مجال التربية الفنية من أجل تعزيز ثقافة السلام عن طريق معرفة القيم الفنية والثقافية لمختلف البلدان والحضارات،

ويعتزم إعطاء مضمون ملموس وبُعد عملي للسنة الدولية لثقافة السلام ولسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، عن طريق إشراك أطفال المدارس والشباب فيهما على نطاق واسع،

١ - **يؤيد** نداء المدير العام من أجل تعزيز التربية الفنية والإبداع في المدارس كجزء من عملية بناء ثقافة السلام، الوارد في ملحق هذا القرار؛

٢ - **ويدعو** الدول الأعضاء الى اتخاذ التدابير الملائمة لوضع هذا النداء موضع التطبيق؛

٣ - **ويدعو** المدير العام الى ما يلي:

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(أ) تعزيز تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه في إطار السنة الدولية لثقافة السلام وسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات؛

(ب) دعم التدابير العملية التي تتخذها الدول الأعضاء حرصا على أن يكون التبادل الدولي للمواد المنهجية والفنية كفيلا بتمكين المعلمين وتلاميذ المدارس من تعلم قيم ثقافات مختلفة؛

(جـ) ضمان وضع مواد اليونسكو المتعلقة بالتعليم في مجالي الفنون والتنوع الثقافي تحت تصرف الدول الأعضاء.

الملحق نداء المدير العام من أجل تعزيز التربية الفنية والإبداع في المدارس كجزء من عملية بناء ثقافة السلام[1]

"هناك افتقار الى التوسط والإبداع في كل مكان، وخاصة في المدارس. فقد غابت الفنون عن حياتنا وصرنا ننزلق الى مهاوي العنف". هذا ما لاحظه في نهاية القرن عازف الكمان وقائد الأوركسترا الشهير اللورد يهودي منوهين الذي كرس حياته للموسيقى والبحث عن عالم أفضل.

لقد أصبحنا اليوم ندرك بوضوح وقوة أهمية الدور الذي تؤديه الملكة الإبداعية في تكوين شخصية الإنسان وفي التفتح الكامل لقدرات الأطفال والناشئة، وفي الحفاظ على توازنهم العاطفي – وكلها عوامل تسهم في تحقيق الانسجام في السلوك.

وفي هذا الوقت الذي يشهد تحولات في بنية الأسرة وبنية المجتمع، وهي تحولات غالبا ما تؤثر تأثيرا سلبيا على الأطفال والناشئة، لا بد أن تكون مدرسة القرن الحادي والعشرين قادرة على استباق الحاجات المستجدة، فتفرد مكانة خاصة لتعليم القيم والموضوعات الفنية تشجيعا لملكة الإبداع التي تعد من الخصائص المميزة للجنس البشري. فالإبداع هو أملنا.

ونحن نحتاج اليوم الى تعليم أكثر توازنا تدرّس فيه الفروع العلمية والتقنية والعلوم الإنسانية والتربية الفنية على قدم المساواة في شتى مراحل التعليم المدرسي الذي يجب أن يمكّن الأطفال والناشئة من الانخراط في عملية تعلم تعود عليهم بفوائد أعم على صعيد التوازن الفكري والعاطفي. وإن أنشطة اللعب، كشكل حيوي من أشكال الإبداع، تعد في هذا الصدد من العوامل التي يجدر تشجيعها في تدريس الفنون. فالتربية الفنية ينبغي أن تنشّط البدن بقدر ما تحفز الذهن. وهي قادرة، عن طريق حفز الحواس، على تكوين ذاكرة لدى الطفل من شأنها أن ترهف مشاعره وتجعله أكثر تقبلا لأشكال المعرفة الأخرى، ولا سيما المعرفة العلمية. وفضلا عن ذلك، فهي تنمي الملكة الإبداعية لدى الأفراد وتوجه نزعاتهم العدوانية نحو أشياء رمزية يختارونها بمحض إرادتهم.

لقد آن الأوان لكي نجعل جميع أطفال المدارس يستفيدون من هذا التعليم.

إن الميثاق التأسيسي لليونسكو ينص على أنه "لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعا على مبادئ العدالة والحرية والسلام" فإن من واجب جميع الأمم أن تقوم بهذه المهمة في روح من التعاون.

وبناء على ذلك فإني، باسم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

أناشد رسميا الدول الأعضاء في اليونسكو أن تتخذ التدابير الإدارية والمالية والتشريعية المناسبة لضمان جعل تدريس الفنون – الذي يشمل الشعر والفنون التشكيلية، والموسيقى، والمسرح، والرقص وفن السينما، وما إليها – إلزاميا طوال الحياة المدرسية، أي منذ روضة الأطفال وحتى آخر سنة من المرحلة الثانوية. ولهذه الغاية يجب تقديم التشجيع اللازم لكي يقوم الفنانون والموسيقيون والشعراء والكتاب المسرحيون والمنتجون والمخرجون السينمائيون والممثلون والراقصون بالمشاركة في حلقات العمل التي تنظم في المؤسسات المدرسية لحفز الإبداع والنشاط المبدع.

وإني أدعو معلمي الفنون في المدارس الى التعاون مع الفنانين الذين يدعون الى العمل في مدارسهم بحيث يتسنى للتربية الفنية أن تؤدي دورها التربوي – المتمثل في حفز ملكة الإبداع لدى الأطفال والناشئة – على أكمل وجه.

وإني أدعو معلمي جميع الفروع الى أن يوحدوا جهودهم ويعملوا على تحطيم الحواجز القائمة بين تدريس المواد العلمية والتقنية والعامة وتدريس المواد الأدبية والفنية. فهذا النهج الجامع لفروع العلم عامل أساسي لتمكين الناشئة من إدراك وحدة العالم وتكامله.

وإني أدعو المؤسسات الفنية والثقافية، كالمسارح ودور الأوبرا وقاعات الموسيقى ودور السينما ومراكز الأدب والشعر والمتاحف، الى أن تفتح أبوابها لتلاميذ المدارس المجاورة لها أو الموجودة في منطقتها أو في مدينتها، وتنظم لهم أنشطة خاصة وتفتح لهم مرافقها لكي يعرضوا فيها أعمالهم الفنية.

وإني أدعو منتجي المواد والمعدات الفنية والموسيقية، وكذلك المجتمع المدني، وبالأخص الشركات الراعية، الى المشاركة في هذا الجهد عن طريق تقديم الدعم المالي لمشروعات الإبداع الفني للأطفال والناشئة.

وإني أدعو الصحافة المكتوبة ووسائل الإعلام السمعية البصرية الى إعداد برامج فنية وموسيقية ومسرحية وشعرية مخصصة للأطفال والناشئة، والى فتح المجال في أعمدتها وبرامجها لبعض النماذج المتميزة من الأنشطة التي تنفذ في الوسط المدرسي.

وإني أدعو مهرجانات الفن والموسيقى والمسرح والسينما والشعر، وكذلك معارض الفن المعاصر ومعارض الكتاب، الى تخصيص جناح للأطفال والناشئة.

وأخيرا أدعو الآباء وأعضاء المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية، الدولية والإقليمية والوطنية، المتخصصة في ترويج التربية الفنية الى بذل قصارى جهودها لنشر هذا النداء على أوسع نطاق ممكن.

(١) وجّه المدير العام هذا النداء أثناء احتفال خاص في ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

٣٤ تجارة الرقيق عبر الأطلسي والاسترقاق: جريمة في حق الإنسانية[1]

إن المؤتمر العام،

وقد أحيط علما بالبحث الذي أجراه المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة لمسألة "الاسترقاق جريمة في حق الإنسانية"،

وإذ يذكّر بأن مسألة تجارة الرقيق والاسترقاق تشكل، ضمن أنشطة اليونسكو، موضوع مشروع "طريق الرقيق" الذي حدد له المؤتمر العام في دورته السابعة والعشرين الأهداف التالية: دراسة الأسباب العميقة لتجارة الرقيق والأساليب المتبعة فيها، وإبراز ما أسفرت عنه من أشكال التفاعل بين أوروبا وشبه الجزيرة العربية وافريقيا والأمريكتين ومنطقة الكاريبي وسائر أنحاء العالم،

ويعترف بأن تجارة الرقيق عبر المحيطين الأطلسي والهندي والاسترقاق، نظرا لاستمرارهما نحو أربعة قرون، ولعنفهما البالغ، وتكلفتهما البشرية، وتفكيكهما العميق للقارة الافريقية، والإيديولوجية العنصرية التي قاما عليها، وتنظيمهما القانوني بواسطة القوانين الخاصة بالسود، يشكلان مأساة ذات أبعاد هائلة، ترتبت عليها عواقب بشرية واقتصادية وثقافية وروحية واجتماعية عميقة في افريقيا والأمريكتين ومنطقة الكاريبي،

١ - **يرى** أن تجارة الرقيق والاسترقاق ينبغي أن يكونا محل دراسة عاجلة ومعمّقة من جانب هيئات الأمم المتحدة المختصة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالاستناد الى الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، وبوجه أخص على ضوء الوضع القانوني الراهن فيما يخص الجرائم في حق الإنسانية؛

٢ - **ويدعو** المدير العام الى التعاون الوثيق في هذا السياق مع الهيئات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة، في دراسة مختلف جوانب تجارة الرقيق والاسترقاق، ولا سيما في إطار التحضير للمؤتمر العالمي بشأن العنصرية والتمييز العنصري، من خلال تقديم النتائج والبيانات التي أسفر عنها مشروع "طريق الرقيق"، بشأن الأسباب العميقة لتجارة الرقيق والاسترقاق، وبشأن أساليبهما وعواقبهما؛

٣ - **ويؤيّد** لهذا الغرض الأهداف الأساسية لمشروع "طريق الرقيق"، وهي: إثبات الحقيقة التاريخية فيما يتعلق بالمأساة التي تشكلها تجارة الرقيق والاسترقاق بالنسبة للبشرية جمعاء، وتسليط الضوء على الحوار بين الثقافات الذي نجم عنهما، واسترعاء الانتباه الى ضرورة توسيع وتعميق الدراسة لدى تأثيرهما على أوروبا وافريقيا والأمريكتين وسائر أنحاء العالم؛

٤- **ويوافق** على التوجهات التي أعطاها المدير العام لمشروع "طريق الرقيق" على أساس توصيات اللجنة العلمية الدولية للمشروع، ولا سيما تنظيمه في أربعة برامج رئيسية مترابطة هي: البرنامج العلمي المتمثل في إقامة الشبكات الموضوعية، وبرنامج التعليم والتربية الخاص بتجارة الرقيق وبالاسترقاق، الذي ينفذ في إطار شبكة المدارس المنتسبة، وبرنامج السياحة الثقافية الرامي الى تحديد وترميم وإحياء المواقع والأماكن التذكارية لتجارة الرقيق والاسترقاق في افريقيا والأمريكتين ومنطقة الكاريبي، وبرنامج تعزيز الثقافات وأشكال التعبير الفني الحية التي انبثقت عن التفاعلات الناجمة عن تجارة الرقيق والاسترقاق؛

٥ - **ويرى** أن الضرورة التاريخية تقتضي توسيع نطاق المشروع ليشمل الاسترقاق في حوضَيْ البحر المتوسط والمحيط الهندي؛

٦ - **ويدعو** جميع الدول الأعضاء الى المشاركة الفعالة في أنشطة مشروع "طريق الرقيق"، ولا سيما عن طريق تعبئة المؤسسات العلمية والباحثين المعنيين، وإتاحة الاطلاع على المحفوظات والمصادر التوثيقية المتعلقة بتجارة الرقيق وبالاسترقاق، والتزام الدقة في عرض الحقيقة التاريخية عن تجارة الرقيق والاسترقاق من خلال التربية والتعليم على كافة المستويات، والعمل بشتى الوسائل على تشجيع الأوساط الثقافية وسائر أعضاء المجتمع المدني الذين يعملون على النهوض بالثقافات الناجمة عن "طريق الرقيق"، وتوفير موارد مالية لمشروع "طريق الرقيق"؛

٧ - **ويعرب عن ارتياحه** لدعم النرويج وإيطاليا لمشروع "طريق الرقيق"، ولا سيما عن طريق تقديم مساهمات مالية هامة خارجةٍ عن الميزانية؛

٨ - **ويدعو أيضاً** جميع الدول الأعضاء الى الاحتفال في يوم ٢٣ أغسطس/آب من كل عام "باليوم الدولي لذكرى الاتجار بالرقيق الأسود وإلغائه"، الذي اعتمده المؤتمر العام، وذلك بأنشطة تهدف الى التعريف بالحقيقة التاريخية عن تجارة الرقيق والاسترقاق والى تعزيز الحوار بين الثقافات الذي نجم عنهما؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

٩ - **ويعرب عن ارتياحه** لمشاركة المنظمة العالمية للسياحة في تنفيذ برنامج الثقافة السياحية على طريق الرقيق، في افريقيا ومنطقة الكاريبي؛

١٠- **ويدعو** المدير العام الى القيام بما يلي:

(أ) زيادة الموارد والوسائل المتاحة للمشروع؛

(ب) زيادة التعريف بالمشروع؛

(جـ) تقديم تقارير دورية الى المجلس التنفيذي عن تنفيذ المشروع، وخاصة عن أي تطور فيما يتعلق بمسألة إعلان تجارة الرقيق والاسترقاق باعتبارهما جريمة في حق الإنسانية.

٣٥ البرنامج الرئيسي الرابع - نحو مجتمع الاتصال والمعلومات للجميع[1]

إن المؤتمر العام،

ألف - في إطار البرنامج ٤,١ - حرية تداول الأفكار

البرنامج الفرعي ٤,١,١ - حرية التعبير والديمقراطية والسلام:

١ - **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) تعزيز حرية التعبير وحرية الصحافة كحق من حقوق الإنسان الأساسية، عن طريق أنشطة للتوعية والمراقبة؛ والقيام، لا سيما في إطار متابعة حلقات التدارس الإقليمية الخمس التي نظمت عن استقلال وتعددية وسائل الإعلام، بتشجيع هذا الاستقلال وهذه التعددية باعتبارهما شرطين لازمين وعاملين رئيسيين لنشر الديمقراطية، وذلك عن طريق توفير خدمات استشارية بشأن التشريعات المتعلقة بوسائل الإعلام وتوعية الحكومات والبرلمانيين وغيرهم من أصحاب القرار؛

(٢) دعم وسائل الإعلام المستقلة في مناطق النزاعات بهدف تمكينها من الاضطلاع بدور فعال في درء النزاعات وحلها والانتقال الى ثقافة السلام؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٧٠٠ ٨٣٧ ١ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ٣٠٠ ١٢٧ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة؛

البرنامج الفرعي ٤,١,٢ - وسائل الإعلام والمعلومات والمجتمع:

٢ - **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) إبراز مساهمة وسائل الإعلام والمعلومات في تمكين النساء والشباب؛ وإعداد نماذج قابلة للتطبيق من أجل استخدام وسائل الاتصال والمعلومات لتخفيف وطأة الفقر وتحقيق التكامل الاجتماعي، وزيادة المشاركة الاجتماعية، وتحقيق الديمقراطية في توفير الخدمات العامة؛

(٢) تكوين رصيد من المعلومات المندرجة في الملك العام، بحيث يستفيد منها الجميع كوسيلة فعالة لدعم التنمية، مع إيلاء عناية خاصة لصون التراث الوثائقي للإنسانية وترويجه من خلال برنامج "ذاكرة العالم"، وتعزيز التنسيق بين هذا البرنامج وبين الأنشطة المتعلقة بالتراث الثقافي؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٥٠٠ ٩٣٦ ٢ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٤٠٠ ٧٨٨ ٤ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ٩٠٠ ١٨٦ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

◗ *التحديات الأخلاقية والقانونية والاجتماعية الثقافية التي يطرحها مجتمع المعلومات*

٣ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج من أجل حفز التفكير والنقاش على المستوى الدولي بشأن الجوانب الأخلاقية والقانونية والمجتمعية لمجتمع المعلومات، وجمع ونشر المعلومات والبيانات ذات الصلة، وتعزيز بناء توافق في الآراء بشأن المبادئ الأخلاقية والقانونية التي تنطبق على المجال السيبرني؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١ ١٠٠ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ١ ٣٥٨ ٢٠٠ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ٧٠ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة؛

باء – في إطار البرنامج ٤,٢ – سد الثغرة في مجال الاتصال والمعلومات

البرنامج الفرعي ٤,٢,١ – تنمية الاتصال:

٤ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) مساعدة الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، على تعزيز قدراتها في مجال الاتصال، كجزء أساسي في الاستراتيجيات الإنمائية، وذلك بتقديم المساندة لعمليات تصميم وتنفيذ المشروعات المعنية بالاتصال، وخاصة من خلال البرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)، وعن طريق تحسين تدريب أخصائيي الاتصال؛

(٢) مساندة الهيئات العامة للإذاعة والتلفزيون في أداء رسالتها في تلبية الاحتياجات التربوية والثقافية للمجتمع، والتشجيع على تنمية الإنتاج المحلي للمواد السمعية البصرية باعتباره عنصرا رئيسيا في صون التنوع الثقافي؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٤ ٠١٥ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٧ ٨٥٥ ٨٠٠ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ٢٥٥ ٥٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة؛

البرنامج الفرعي ٤,٢,٢ – تنمية البنى الأساسية للمعلومات:

٥ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) تشجيع إعداد استراتيجيات متكاملة للمعلومات والمعلوماتية بهدف تعميم الانتفاع بوسائل المعلومات والمعلوماتية من أجل التنمية، وذلك من خلال تشجيع الربط الشبكي بين المؤسسات، والاستخدام التجديدي للتقنيات المتعلقة بالجماعات الافتراضية، وتطوير منهجيات لجمع المعلومات وإدارتها ونشرها، بما في ذلك المعارف المحلية، وتحسين تدريب الأخصائيين والمدربين والمنتفعين في مجال المعلومات والمعلوماتية، وإعداد خطة عمل لتنمية "البنية الأساسية للمعلومات" في افريقيا وأقل البلدان نموا، وتكييف البرامجيات الموجودة (برامجيات إيزيس للتوثيق الإلكتروني CDS/ISIS وإيدامز IDAMS) والشبكات المتعددة اللغات في مجال المصطلحات (مثل INFOTERM) لتلائم الواقع التكنولوجي الجديد؛

(٢) تعزيز دور المكتبات ودور المحفوظات بوصفها منافذ الى الطرق السريعة للمعلومات وعناصر رئيسية في "البنية الأساسية للمعلومات"، مع التركيز على المكتبات العامة والمدرسية باعتبارها وسيلة فعّالة لتوسيع نطاق الانتفاع بالتعليم والمعارف؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٣ ٤٥٠ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٢ ٢٣٧ ١٠٠ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ٢١٩ ٥٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة.

٣٦ إنشاء برنامج جديد يدمج فيه البرنامج العام للمعلومات (بعم) والبرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية (بدمعل)[١]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٠م/١٤ وضميمتها،

١ – **يأذن** للمجلس التنفيذي بالاستعاضة عن البرنامج العام للمعلومات (بعم) والبرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية (بدمعل) ببرنامج جديد، وفقا لتوصية مجلس بعم ولجنة بدمعل، مع مراعاة الرؤى والقيم والأهداف المعروضة في الوثيقة ٣٠م/١٤؛

٢ – **ويدعو** المدير العام الى تقديم اقتراحات الى المجلس التنفيذي لتعديل الفقرات ذات الصلة بهذا الموضوع في الوثيقة ٣٠م/٥ بغية إعادة تخصيص الموارد لتمويل الأنشطة المزمعة في البرنامج الجديد؛

٣ – **ويقرر** إنشاء لجنة مؤقتة تتألف من أعضاء مكتبي مجلس بعم ولجنة بدمعل ريثما يتم إنشاء البرنامج الجديد؛

٤ – **ويدعو** المدير العام الى أن يعد، بالتعاون مع اللجنة المؤقتة، برنامجا جديدا ومشروع نظام أساسي لهيئة دولية حكومية للبرنامج الجديد، وأن يعرض هذا البرنامج والنظام الأساسي على المجلس التنفيذي في دورته الستين بعد المائة؛

٥ – **ويقرر** تعديل الفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات (بعم)، ليصبح نصها على النحو التالي: "تمتد فترة عضوية أعضاء المجلس من نهاية دورة المؤتمر العام العادية التي ينتخبون فيها حتى نهاية دورة المؤتمر العام العادية التي تليها"؛

٦ – **كما يقرر** تعديل المادة ١,٢ من النظام الداخلي للجنة الدولية الحكومية لبدمعل، ليصبح نصها على النحو التالي: "تمتد فترة عضوية أعضاء اللجنة من نهاية دورة المؤتمر العام العادية التي ينتخبون فيها حتى نهاية دورة المؤتمر العام العادية التي تليها".

٣٧ مشروع توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه في المجال السيبرني وتعميم الانتفاع بهذا المجال[١]

إن المؤتمر العام،

وقد درس التقرير الذي قدمه المدير العام، تنفيذا لقراره ٢٩م/٣٦، بشأن الأنشطة المتعلقة بالجوانب الأخلاقية والقانونية والمجتمعية للمجال السيبرني،

وإذ يأخذ علما بنتائج الأنشطة التي اضطلعت بها المنظمة بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه في المجال السيبرني وتعميم الانتفاع بهذا المجال، حسبما ورد في الوثيقة ٣٠م/٣١،

كما يأخذ علما بقيام المدير العام بإنشاء اللجنة الاستشارية للتعدد اللغوي والتعليم المتعدد اللغات، وفقا للقرار ٢٩م/٣٨ (الفقرة ٢ باء (ب))،

ويعترف بأهمية التعدد اللغوي بالنسبة لتعزيز إمكانيات الانتفاع بالمعلومات على الصعيد العالمي، وعلى الأخص الانتفاع بالمعلومات المندرجة في الملك العام،

ويعترف أيضا بأهمية التعدد اللغوي بالنسبة لتعزيز التعدد الثقافي على الشبكات العالمية للمعلومات؛

١ – **يكرر الإعراب عن اقتناعه** بأنه ينبغي لليونسكو أن تضطلع بدور قيادي على الصعيد الدولي فيما يتعلق بتيسير إمكانيات الانتفاع بالمعلومات المندرجة في الملك العام، وخاصة عن طريق تشجيع التعدد اللغوي والتنوع الثقافي على الشبكات العالمية للمعلومات؛

٢ – **ويدعو** الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية والأوساط الفكرية العالمية والمؤسسات العلمية المعنية، الى تقديم الدعم والمشاركة الإيجابية في تنمية التعدد اللغوي والتنوع الثقافي على الشبكات العالمية للمعلومات عن طريق تيسير الانتفاع الحر على الصعيد العالمي بالمعلومات المندرجة في الملك العام؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

٣ – **ويدعو** الدول الأعضاء الى القيام، على ضوء ذلك، بالموافقة على الاستراتيجية الجديدة المقترحة المعنونة "مبادرة بابل" B@bel المبينة في الفقرة ١٤ من الوثيقة ٣٠م/٣١؛

٤ – **ويدعو** المدير العام الى القيام، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية للتعدد اللغوي والتعليم المتعدد اللغات، بعرض قائمة المشروعات الأولى التي يتعين الاضطلاع بها في هذا الإطار على المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والخمسين بعد المائة؛

٥ – **ويدعو أيضا** المدير العام الى اتخاذ الإجراءات العملية التالية من أجل تعزيز التعدد اللغوي والتنوع الثقافي على الشبكات العالمية للمعلومات:

(أ) تعزيز الأنشطة الرامية الى جعل التراث الثقافي المندرج في الملك العام، والمحفوظ في المتاحف والمكتبات ودور المحفوظات، متاحا بحرية على الشبكات العالمية للمعلومات؛

(ب) دعم صياغة السياسات والمبادئ الوطنية والدولية التي تشجع جميع الدول الأعضاء على تعزيز تنمية واستخدام أدوات الترجمة وإعداد المصطلحات من أجل التوصل الى إجراء عمليات التحويل بين اللغات على نحو أفضل؛

(جـ) تشجيع توفير الموارد لتحقيق التعدد اللغوي عن طريق الشبكات العالمية، بما في ذلك دعم مرصد اليونسكو الدولي بشأن مجتمع المعلومات؛

(د) مواصلة إجراء المزيد من المشاورات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة من أجل تحقيق تعاون أوثق بشأن الحقوق اللغوية، واحترام التنوع اللغوي، وزيادة عدد الموارد الإلكترونية المتعددة اللغات على الشبكات العالمية للمعلومات؛

٦ – **كما يدعو** المدير العام الى أن يقدم إليه في دورته الحادية والثلاثين تقريرا عن تنفيذ الأنشطة المبينة أعلاه، ومشروع توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه في المجال السيبرني وتعميم الانتفاع بهذا المجال.

٣٨ تقديم المساندة لمكتبة لاتفيا الوطنية[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالنداء الذي وجهه رئيس لاتفيا في الدورة الخامسة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي بتاريخ ٢٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٨ لطلب المساندة الدولية لمشروع مكتبة لاتفيا الوطنية،

وبالنظر الى أن السلطات الوطنية تنوي تطوير مكتبة لاتفيا الوطنية بحيث تصبح مركزا متعدد المهام يسهم في صون التراث الثقافي وتعزيزه، ويتيح الانتفاع بالمعلومات التربوية والعلمية والثقافية، ويشجع التنوع الثقافي والتعارف والتفاهم فيما بين الإثنيات،

وإدراكا منه لأهمية هذا المشروع بالنسبة للتنمية الثقافية والتعاون الثقافي في لاتفيا وفي منطقة البلطيق ككل،

يناشد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي تقديم كل مساندة ممكنة لتنفيذ هذا المشروع.

٣٩ البيان الخاص بالمكتبات المدرسية[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأن التعليم والأطفال والنهوض بالقراءة تعد من الشواغل الرئيسية لليونسكو،

ونظرا لأن المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على وجوب توفير التعليم مجانا،

ونظرا لأن المبدأ السابع من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل ينص على الحق في تلقي التعليم الإلزامي مجانا،

ونظرا لأن الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات (إيفلا) أعدّ بيانا خاصا بالمكتبات المدرسية اعتمده مجلسه المهني ومجلسه التنفيذي في ١٩٩٨،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

ونظرا لأن المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات قد أيد بحماس في دورته الثانية عشرة في ١٩٩٨، بيان ايفلا الخاص بالمكتبات المدرسية،

ونظرا أيضا لأن المؤتمر الدولي بشأن المرافق الببليوغرافية الوطنية إنما عُقد لإعادة تأكيد واستيفاء توصيات المؤتمر الدولي بشأن الببليوغرافيات الوطنية الذي نظم في عام ١٩٧٧ تحت رعاية اليونسكو،

ونظرا لأن توافر نظام ببليوغرافي وطني كامل هو أمر ضروري لضمان نشر المعلومات الببليوغرافية في كل أنحاء العالم بصورة عادلة،

ونظرا لأن المجلس المهني للاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات قد بحث وأقرّ هذه التوصيات في مارس/آذار ١٩٩٩،

١ – **يثني** على الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات للجهود التي بذلها لإعداد البيان الخاص بالمكتبات المدرسية ولتنظيم المؤتمر الدولي بشأن المرافق الببليوغرافية الوطنية؛

٢ – **ويوصي** الدول الأعضاء في اليونسكو بإعداد تشريعات وسياسات وخطط في هذا المجال من أجل اعتماد وتطبيق البيان الخاص بالمكتبات المدرسية وتوصيات المؤتمر الدولي بشأن المرافق الببليوغرافية، على الصعيد الوطني.

٤٠ التنظيم الذاتي بغية الحد من مظاهر العنف في الوسائط الإلكترونية[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٢٩م/٣٠ عن "الأطفال والعنف على الشاشة"،

ويذكّر أيضا بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل،

ويؤكد من جديد أهمية تعزيز الأبعاد التربوية والثقافية للوسائط الإلكترونية،

ويضع في اعتباره تزايد مظاهر العنف في المواد المتاحة عن طريق الوسائط الإلكترونية وعلى الشبكات الدولية وفي الألعاب الإلكترونية، والحاجة الى حماية الأطفال الصغار مما قد يترتب على ذلك من آثار ضارة،

وإدراكا منه لضرورة حماية حرية التعبير التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

١ – **يدعو** الرابطات المهنية للصحفيين ووسائل الإعلام، وكذلك صناعات وسائل الإعلام الترفيهية، الى ممارسة الانضباط والتنظيم الذاتي بغية الحد من مظاهر العنف في الوسائط الإلكترونية والألعاب الإلكترونية وعلى شبكة انترنيت، سعيا بصفة خاصة الى حماية الأطفال الصغار؛

٢ – **ويدعو** الدول الأعضاء الى مساندة وتيسير مبادرات التنظيم الذاتي التي تتخذها الرابطات المهنية والصناعة الخاصة بوسائل الإعلام في هذا المجال.

٤١ تعزيز الانتفاع الحر والعام بالمعلومات المندرجة في الملك العام لأغراض التربية والعلم والثقافة[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالمادة ١٩ والمادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللتين تعتبران حرية الانتفاع بالمعلومات حقا من حقوق الإنسان الأساسية،

ويذكّر أيضا بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي لليونسكو التي تؤكد على أن أحد الأهداف الرئيسية للمنظمة يتمثل في المساعدة على "حفظ المعرفة وعلى تقدمها وانتشارها..... بالاعتماد على وسائل التعاون الدولي الملائمة لكي يتيسر للشعوب جميعها أن تطلع على ما ينشره كل شعب منها"،

كما يذكّر بالقرار ٢٩م/٢٨، وخاصة بالفقرة ٢ ألف – (ح)، حيث دعي المدير العام الى "تيسير الانتفاع بالمعلومات الداخلة في الملك العام"،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

وإدراكا منه للأهمية الجوهرية التي تتسم بها المصلحة العالمية المشتركة للإنسانية، والتي يتمثل أحد جوانبها في الانتفاع الحر والعام بالمعلومات، وفي حرية ابتكار المعارف ومعالجتها ونشرها،

وإذ يعترف بأن الانتفاع بالمعلومات المندرجة في الملك العام (كالمؤلفات الأدبية والعلمية المتاحة للجميع، والمعلومات التي ينتجها القطاع العام، والبرامجيات المتاحة للجميع) يُعدّ عاملا حاسما في مجالات التربية والعلوم والثقافة ومن أجل تشجيع الديمقراطية في مجتمع المعلومات،

ويلاحظ ما يترتب على الانتفاع الحر والعام بالمعلومات المندرجة في الملك العام من آثار إيجابية تسهم في تضييق الثغرة بين مالكي المعلومات والمحرومين منها،

ويعترف بالإمكانيات التي توفرها التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال لضمان الانتفاع الحر والعام بالمعلومات، وللحد من أوجه التفاوت بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية والرفاه الاقتصادي،

١ - **يحث** جميع الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) تعزيز الانتفاع الحر والعام بالمعلومات المندرجة في الملك العام لأغراض التربية والعلم والثقافة؛

(ب) وضع استراتيجيات وسياسات وطنية للمعلومات تركز على الانتفاع الحر والعام بالمعلومات المندرجة في الملك العام؛

(جـ) دعم الدور الذي تضطلع به المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف كمراكز لجمع المعلومات ونشرها في البيئات التقليدية والرقمية؛

٢ - **ويدعو** المدير العام الى القيام بما يلي:

(أ) ضمان إعطاء درجة عالية من الأولوية في أنشطة اليونسكو لتعزيز الانتفاع الحر والعام في العالم أجمع بالمعلومات المندرجة في الملك العام؛

(ب) تشجيع تبني استراتيجيات ومعايير مشتركة على الصعيد الدولي في مجال التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال بهدف ضمان الانتفاع الحر والعام بالمعلومات المندرجة في الملك العام؛

(جـ) العمل، بالتنسيق مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المعنية، على دعم حملات التحويل الرقمي الرامية الى ضمان الانتفاع الحر والعام بالتراث الثقافي المندرج في الملك العام والمحفوظ في المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف، ولا سيما دعم مشروعات مثل المجموعة الافتراضية لروائع الأدب العالمي المندرجة في الملك العام، وترجمتها دون إخضاعها لحقوق المؤلف، وإنشاء مجموعة من القواميس والمعاجم المتعددة اللغات تندرج في الملك العام؛

(د) تشجيع تطوير ونشر البرامجيات المتاحة للجميع.

المشروع المشترك بين التخصصات

٤٢ نحو ثقافة السلام[1]

إن المؤتمر العام،

أولا

١ - **يدعو** المدير العام الى القيام، انسجاما مع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، بتعزيز اتساق استراتيجيات اليونسكو الرامية الى النهوض بثقافة السلام، بوصف هذه الثقافة تعبيرا عن المهمة الأساسية للمنظمة وهي مهمة ينبغي لجميع أنشطة اليونسكو أن تسهم في تحقيقها، وتقديم إسهام المنظمة الكامل في تنفيذ برنامج العمل من أجل ثقافة السلام الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار ٥٣/٢٤٣)؛

٢ - **كما يدعو** المدير العام الى تركيز المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام، على ما يلي:

(١) اعتمد هذا القرار في الجلستين العامتين العشرين والسابعة والعشرين اللتين عقدتا في يومي ١٣ و ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(أ) إسهام اليونسكو في السنة الدولية لثقافة السلام في عام ٢٠٠٠، وفي العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠) (الوحدة ١)؛

(ب) إسهام اليونسكو في عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤) وتطوير نهج متكامل "للتربية من أجل ثقافة السلام" (الوحدة ٢)؛

(جـ) إسهام اليونسكو في سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات (٢٠٠١) وفي العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٤-٢٠٠٤) (الوحدة ٣)؛

ثانيا

يأذن للمدير العام، في إطار الوحدة ١، ثقافة السلام: حفز الوعي وإقامة الشراكات، بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذه الوحدة، من أجل ما يلي:

(١) تعبئة أكبر عدد ممكن من الشركاء، على الصعيدين الوطني والدولي، من أجل توعية الرأي العام بأهداف السنة الدولية لثقافة السلام، وإرساء أسس تحالف كبير بين الحركات والمجموعات والمؤسسات العديدة التي يعمل كل منها في مجاله على إقامة ثقافة السلام؛

(٢) الإسهام في تنفيذ برنامج العمل بشأن ثقافة السلام الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك عن طريق استحداث أنشطة ملموسة في إطار رسالة المنظمة، وتركيز الأنشطة على تعزيز ومساندة المبادرات المضطلع بها على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، وعلى نشر التجارب الناجحة في هذا المجال؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٠٠٠ ٨٥٠ ١ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ١٠٠ ٤٦٢ ٢ دولار لتكاليف الموظفين، ومبلغ ٠٠٠ ١٥٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة.

يأذن للمدير العام، في إطار الوحدة ٢، التربية من أجل ثقافة السلام، بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذه الوحدة، على أساس توصيات فريق العمل المؤقت المعني بالتربية في مجال حقوق الإنسان والتابع للمجلس التنفيذي، من أجل ما يلي:

(١) الإسهام في إعداد سياسات تربوية تضع هدف التربية من أجل ثقافة السلام في صميم العملية التعليمية، مع إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولإعداد استراتيجيات وبرامج تلبي احتياجات البلدان التي تعيش أوضاع ما قبل نشوب النزاعات أو بعد انتهائها؛

(٢) التشجيع على نشر الكتب والمعينات التعليمية التي أعدت خلال فترات العامين الماضية وتكييفها، وإعداد برامج ووحدات مرنة لتدريب المعلمين والمهنيين الذين يضطلعون بمسؤوليات خاصة في هذا المجال؛ والعمل لهذا الغرض، على تعبئة شبكة كراسي اليونسكو الجامعية، مع مواصلة تقديم الدعم لتوسيع نطاقها، وتعزيز آليات التعاون فيما بينها؛ وتشجيع التجديد التربوي من أجل مكافحة العنف على نحو أنجع، ولا سيما من خلال الأنشطة الرياضية، وتعزيز المساواة بين الجنسين؛

(٣) توسيع نطاق شبكة المدارس المنتسبة وتحسينها، من خلال ترسيخ الاعتراف بدورها الرائد في تشجيع التجديد التربوي، وتعزيز تأثيرها على النظم الوطنية، وتقوية أواصر الاتصال والتعاون بين أعضائها؛

(٤) تعزيز التنوع اللغوي والتعليم المتعدد اللغات في جميع المراحل التعليمية بالتعاون مع شبكات مثل شبكتي "لنغواباكس" و"لنغواني" والعمل على إعمال الحقوق اللغوية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان، والتشجيع على حماية التراث اللغوي العالمي والتأكيد على قيمته؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ ٤ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٩٠٠ ٣٢٢ ٦ دولار لتكاليف الموظفين.

يأذن للمدير العام في إطار الوحدة ٣، من التفاعل بين الثقافات الى التعددية الثقافية، بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذه الوحدة، من أجل ما يلي:

(١) تشجيع تجديد البحوث التاريخية وتعليم التاريخ، بحيث يتم إبراز عمليات التقارب الإيجابي بين الثقافات، ودعم جهود الدول الأعضاء التي تسعى إلى تنقيح كتبها المدرسية في مجالي التاريخ

والجغرافيا، ومواصلة وتعزيز تنفيذ المشروعات المشتركة بين الثقافات والتي تستهدف تحسين التفاهم بين مختلف الثقافات والمشارب الروحية والدينية، ولا سيما في إطار "سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات" (٢٠٠١)، وخاصة في البلدان التي حصلت على استقلالها منذ عهد قريب؛

(٢) تصميم استراتيجية شاملة مع وضع تقديرات لتكاليف تنفيذها، من أجل تعزيز أنشطة النشر والمتابعة لتاريخ افريقيا العام، وضمان إكمال مشروعات التاريخ الأخرى (تاريخ الإنسانية، وتاريخ حضارات آسيا الوسطى، وتاريخ الكاريبي العام، وتاريخ أمريكا الجنوبية، ومختلف جوانب الثقافة الإسلامية) وتعبئة الأموال من خارج الميزانية لهذا الغرض؛

(٣) تعزيز ممارسات التعددية الثقافية ودعم الأطراف الفاعلة في هذا المجال، مع إيلاء اهتمام خاص للتجارب التجديدية المضطلع بها على الصعيد المحلي، ولا سيما في الأوساط الحضرية، من أجل توطيد التماسك الاجتماعي في المجتمعات المتعددة الإثنيات أو المتعددة الثقافات؛ والإسهام في تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، عن طريق تعزيز الشبكات وآليات التعاون القائمة، على الصعيدين الإقليمي والمشترك بين المناطق، ولا سيما في أمريكا اللاتينية؛

(٤) اتخاذ تدابير لتعزيز أنشطة تتعلق بالاحتفال بسنة ٢٠٠١ بوصفها سنة الأمم المتحدة للحوار بين الثقافات، والبحث عن شركاء رئيسيين، وتصميم استراتيجية جديدة، ووضع خطة عمل، وتعبئة الموارد المالية اللازمة؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٥٠٠ ٠٥٠ ٢ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٩٠٠ ٤٤٥ ٣ دولار لتكاليف الموظفين.

الأنشطة المستعرضة

٤٣ معهد اليونسكو للإحصاء[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علما بتقرير المدير العام بشأن إنشاء معهد للإحصاء تابع لليونسكو (٣٠م/٢٢)،

١ – **يوافق** على إنشاء معهد اليونسكو للإحصاء؛

٢ – **ويدعو** مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء إلى تركيز برنامج المعهد على الأولويات التالية:

(أ) تحديد وإقرار أنواع البيانات والمؤشرات الإحصائية التي ستدعو الحاجة إليها على الصعيد الدولي خلال السنوات المقبلة، وذلك بالاستفادة من الهيئات الاستشارية ذات الكفاءة العالية التي سينشئها معهد اليونسكو للإحصاء؛

(ب) جمع ونشر المعلومات الإحصائية عن التربية والعلم والثقافة والاتصال تلبية للطلبات المتزايدة الصادرة عن الدول الأعضاء والمجتمع الدولي، ومتابعة التقدم المحرز في تحقيق أهداف السياسات العامة، ولا سيما منها الأهداف المحددة في المؤتمرات الدولية الكبرى، والعمل في إطار الشراكة من أجل الترويج لاستخدام هذه البيانات في البحوث الخاصة برسم السياسات العامة؛

(جـ) تحسين القدرات الإحصائية في الدول الأعضاء من خلال تشجيع وتعبئة الإرادة السياسية والالتزامات، وبتوزيع الأدلة التقنية وتوفير التدريب والخدمات الاستشارية؛

٣ – **ويأذن** للمدير العام بدعم معهد اليونسكو للإحصاء بتخصيص اعتماد مالي قدره ٠٠٠ ٨٢٠ ٦ دولار؛

٤ – **ويدعو** الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، ووكالات التنمية، والوكالات المانحة، والمؤسسات، والقطاع الخاص إلى الإسهام ماليا، أو بوسائل مناسبة أخرى، في تنفيذ وتوسيع نطاق أنشطة معهد اليونسكو للإحصاء.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة الرابعة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

٤٤ النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرار ٢٩م/٥٠ الخاص بالخطة الاستراتيجية لتعزيز البرامج والخدمات الإحصائية في اليونسكو وإنشاء معهد اليونسكو للإحصاء،

١ – **ويحيط علما** بالقرار ١٥٦م ت/٦,٦ الذي يوصي باعتماد النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء،

٢ – **يوافق على** النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء الملحق بهذا القرار؛

٣ – **ويأذن** للمجلس التنفيذي باختيار موقع المعهد، وفقا للإجراءات المذكورة في القرار ١٥٧م ت/٣,١ (ثالثا)؛

٤ – **ويدعو** المدير العام إلى اتخاذ إجراءات تعيين الأعضاء الستة الأوائل في مجلس إدارة المعهد مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالمؤهلات والتساوي بين الجنسين والجنسية للأعضاء الستة الذين ينتخبهم المؤتمر العام.

الملحق النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء

المادة الأولى – تعاريف

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الواردة أمام كل منها، ما لم يرد خلاف ذلك صراحة في النص التالي ذاته:

المجلس: مجلس إدارة المعهد

الرئيس: رئيس المجلس

اللجنة: لجنة شؤون السياسة العامة والتخطيط المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا النظام الأساسي.

المدير: مدير المعهد

المدير العام: المدير العام لليونسكو

المؤتمر العام: المؤتمر العام لليونسكو

المعهد: معهد اليونسكو للإحصاء

الموظفون: موظفو المعهد

النظام الأساسي: النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء

اليونسكو: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة الثانية – الوضع القانوني للمعهد

١ – يُنشأ في إطار اليونسكو بمقتضى هذا النظام معهد للإحصاء تابع لليونسكو، ويشكل جزءا لا يتجزأ منها. ويتمتع المعهد ضمن هذا الإطار بما يلزم من الاستقلال الذاتي الوظيفي لتحقيق أهدافه.

٢ – ينبغي في جميع الأنشطة التي يُضطلع بها في إطار ممارسة الاستقلال الذاتي للمعهد أن تكون منسجمة مع أحكام النظام الأساسي ومع القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام والمجلس التنفيذي.

المادة الثالثة – مهمة المعهد وأهدافه ووظائفه

١ – في إطار مهام اليونسكو الواسعة النطاق التي تملي عليها الإسهام في تقدم المعارف وتشاطرها وفي حرية تدفق الأفكار، تتمثل مهمة المعهد في توفير المعلومات الإحصائية عن التربية والعلم والثقافة والاتصال، التي من شأنها المساعدة على اتخاذ القرارات في الدول الأعضاء، وتيسير النقاش الديمقراطي ضمن مجالات اختصاص اليونسكو، مع الاستناد لتحقيق هذا الغرض، الى أرفع المعايير المهنية والاستقلال الفكري في جمع البيانات وتحليلها.

٢ – وتحقيقا لهذا الغرض، يركّز المعهد جهوده على الأهداف التالية:

(أ) تعزيز العمل على إعداد إحصاءات دولية في مجالات اختصاصه تعبّر عن تغيّر بيئات رسم السياسات في هذه المجالات، ويمكن التعويل عليها لإجراء المقارنات على الصعيد العالمي وتكون متينة ويسهل جمعها؛

(ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة لجمع وإنتاج وتحليل الإحصاءات والمؤشرات والوثائق اللازمة لرسم السياسات ونشرها في الوقت المناسب، وذلك بالاستناد إلى عملية الإعداد المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(جـ) تقديم الدعم لتطوير القدرات الإحصائية والتحليلية للدول الأعضاء، بهدف الوفاء بأغراض هذه الدول، والإسهام أيضا في تحقيق الهدف المحدد في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) تقديم خدمات في مجال التحليل ضمن إطار مهمّة المعهد، مع مراعاة احتياجات الدول الأعضاء.

٣ – يضطلع المعهد بالمهام التالية:

(أ) مهمة إعداد وتطوير تشتمل على العناصر الرئيسية التالية: تحديد الاحتياجات المقبلة، ووضع ما يلزم من البيانات والمؤشرات المرنة والتي تلبي هذه الاحتياجات، مع مراعاة معايير الجودة الملائمة؛

(ب) مهمة تجميع ونشر؛

(جـ) مهمة بناء القدرات.

٤ – يتمثل الهدف الأول للمعهد في تلبية احتياجات الدول الأعضاء من خلال برنامج عمله الأساسي. وسيعمل، بالإضافة إلى ذلك، إذا ما توافرت أموال إضافية، على تلبية غير ذلك من الاحتياجات والطلبات الصادرة عن هيئات أخرى في اليونسكو وعن المنتفعين في الدول الأعضاء والمنظمات الدولية.

---

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الرابعة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

المادة الرابعة – مجلس الإدارة

١ – يتألف المجلس من ١٢ عضوا يُختارون لمدة أربع سنوات ويشغلون مناصبهم بصفتهم الشخصية. ويتم انتخابهم أو تعيينهم بالطريقة التالية:
(أ) ستة أعضاء ينتخبهم المؤتمر العام ويمثل كل واحد منهم إحدى المجموعات الانتخابية لليونسكو؛
(ب) ستة أعضاء يعينهم المدير العام، بعد التشاور مع الشركاء من الوكالات والمنظمات والمؤسسات المشاركة في رعاية برامج المعهد.
٢ – لا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المنتخبين لفترتين متتاليتين.
٣ – للمجلس أن يدعو مراقبين لحضور اجتماعاته، حسبما يراه ملائما.
٤– ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا له يشغل منصبه لمدة سنتين.

المادة الخامسة – مهام مجلس الإدارة

١ – يضطلع المجلس بالمهام التالية:
(أ) اعتماد السياسة العامة وتحديد طبيعة أنشطة المعهد، ضمن إطار العمل الذي يحدده المؤتمر العام، بما في ذلك في إطار البرنامج والميزانية المعتمدين، مع إيلاء المراعاة الواجبة للالتزامات الناجمة عن كون المعهد يشكل جزءا لا يتجزأ من اليونسكو؛
(ب) وضع المبادئ التوجيهية لإعداد البرنامج، مع تضمينها بيانات بشأن الميزانية الإجمالية وتوازن الأولويات داخل البرنامج؛
(جـ) دراسة مشروع البرنامج والميزانية الذي يعده المدير سنويا واعتماده، وفقا لأحكام المواد السابعة والثامنة والتاسعة، على ألا يتجاوز الحد الأعلى للميزانية مجموع المبالغ التي تتوافر في السنة المالية المعنية، بما فيها الاشتراكات والإعانات التي تدفع نقدا، أو تقدَّم عينا، للمعهد؛
(د) دراسة التقرير السنوي وسائر التقارير التي يعدها المدير عن الأنشطة وعن المصروفات السنوية للمعهد، وإسداء المشورة إلى المدير بشأن تنفيذ برنامج المعهد وتقييمه ومتابعته، وبشأن كل القضايا التي يسترعي المدير انتباهه إليها؛
(هـ) تقديم تقرير سنوي عن أنشطة المعهد إلى المؤتمر العام والمجلس التنفيذي؛
(و) تقديم توصيات إلى المدير العام بشأن تعيين المدير.
٢ – يستشير المدير المجلس بشأن تعيين كبار المسؤولين في المعهد.

المادة السادسة – نظام عمل المجلس

١ – يجتمع المجلس في دورة عادية مرة واحدة في السنة. ويجوز أن يجتمع في دورة استثنائية، بناء على دعوة من الرئيس يوجهها إما بمبادرته الذاتية وإما بناء على طلب أربعة من أعضائه أو بناء على طلب المدير.
٢ – لا يتلقى الرئيس ولا أعضاء المجلس أي أجر عن خدماتهم؛ ويغطي المعهد تكاليف سفرهم وبدل الإقامة اليومي إذا كانوا في أسفار رسمية تقتضيها شؤون المعهد.
٣ – لا يحق للرئيس ولا لأعضاء المجلس تقاضي أي أجور أو أتعاب لقاء أي عمل يؤدونه باسم المعهد.
٤ – يعتمد المجلس نظامه الداخلي.
٥ – يجوز للمجلس أن يجري مداولاته ويتخذ قراراته إذا حضر ستة من أعضائه على الأقل.
٦ – ينشئ المجلس لجنة لشؤون السياسة العامة والتخطيط، تعقد اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو من المجلس، وتجتمع كلما استدعت ذلك احتياجات البرنامج. ويكون رئيسها هو رئيس المجلس وتضم أربعة أعضاء آخرين بالإضافة الى رئيسها يختارهم المجلس من بين أعضائه. وتضطلع اللجنة بمهمة تقديم الإسهامات الأولية والإرشادات بشأن عملية التخطيط والميزانية الخاصة بالمعهد، وبكل المهام التي يحددها لها المجلس، إما بموجب نظامه الداخلي وإما في إحدى دوراته العادية.
٧ – يجوز للمجلس إنشاء أي لجان أخرى من بين أعضائه، حسب الاقتضاء. وتعتمد كل من هذه اللجان نظامها الداخلي.
٨ – لغات عمل المجلس هي الانجليزية والفرنسية.

المادة السابعة – المدير والموظفون

١ – يعيّن المدير العام مدير المعهد الذي يكون موظفا من موظفي اليونسكو، وذلك بناءً على توصية المجلس.
٢ – يكون المدير هو المسؤول التنفيذي الأعلى بالمعهد. ويتولى بهذه الصفة، وبناءً على تفويض رسمي من المدير العام، المهام التالية:
(أ) إدارة المعهد؛
(ب) إعداد مشروع برنامج عمل المعهد وتقديرات ميزانيته وعرضها على المجلس للموافقة عليها؛
(جـ) وضع خطط مفصّلة لتنفيذ البرنامج المعتمد، والإشراف على تنفيذ هذه الخطط، شريطة موافقة المجلس عليها؛
(د) تعيين موظفي المعهد طبقا لنظام ولائحة موظفي اليونسكو، وتعيين باقي العاملين بالمعهد مثل الخبراء الاستشاريين والموظفين المؤقتين أو العاملين بموجب ترتيبات تعاقدية أخرى، وذلك وفقا للأحكام الإدارية والقانونية السارية؛
(هـ) إجراء عمليات الإنفاق طبقا للنظام المالي للحساب الخاص، وفقا لما تنص عليه المادة التاسعة؛
(و) إرساء قواعد وإجراءات مالية، دون المساس بالنظام المالي للحساب الخاص للمعهد، بغية ضمان سير الإدارة المالية بطريقة فعالة واقتصادية.
٣ – يخضع مدير المعهد وموظفوه لأحكام نظام ولائحة موظفي اليونسكو.

المادة الثامنة – الأفرقة الاستشارية التقنية

١ – يجوز للمجلس أن ينشئ أفرقة استشارية تقنية تتألف من خبراء مرموقين في مجالات الإحصاءات وتحليل السياسات، لتحقيق الغايات التالية:

(أ) إسداء المشورة الى المعهد بشأن وضع وتطبيق المعايير وإقرار الإجراءات؛

(ب) توجيه توصيات الى المجلس بشأن برنامج العمل الذي يعدّه المدير، وذلك لالتماس موافقة المجلس عليها؛

(جـ) تقديم أي مشورة أخرى بشأن مسائل السياسة العامة والبرامج بناء على طلب المجلس أو المدير، ولا سيما بشأن أي خطة متوسطة الأجل قد يعتمدها المعهد.

٢ – ينبغي أن يعكف أحد الأفرقة الاستشارية التقنية على بحث المسائل المتعلقة باستخدام الإحصاءات، مثل احتياجات واضعي السياسات من الإحصاءات والمؤشرات وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالتزويد بالإحصاءات مثل سلامة أساليب تجميع البيانات ومدى جدارتها بالثقة.

٣ – يعيّن رئيس المجلس أعضاء الأفرقة بناء على اقتراحات يعدّها المدير. ويتم اختيار رؤساء الأفرقة من بين أعضاء المجلس. وتعتمد الأفرقة نظامها الداخلي الخاص.

٤ – لا يتلقى أعضاء الفريق الاستشاري التقني أي تعويض مقابل خدماتهم، إلاّ إذا عملوا في مهمة استشارية خاصة؛ ويتكفّل المعهد بتكاليف سفرهم وببدل الإقامة اليومي إذا كانوا في سفر رسمي تقتضيه شؤون المعهد.

المادة التاسعة – المالية

١ – تتكون إيرادات المعهد مما يلي:

(أ) اعتماد مالي يحدده المؤتمر العام لتغطية تكاليف الموظفين، وتكاليف البرنامج المباشرة وغير المباشرة؛

(ب) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول والوكالات والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات الى المعهد بما يتفق مع سياسات وبرامج وأنشطة اليونسكو والمعهد؛

(جـ) الإعانات والهبات والهدايا والوصايا التي تقدم الى المعهد بما يتفق مع سياسات وبرامج وأنشطة اليونسكو والمعهد؛

(د) الأجور التي تستحصل لقاء تنفيذ مشروعات يعهد بها الى المعهد، أو من بيع المطبوعات، أو من أي أنشطة خاصة أخرى؛

(هـ) الإيرادات المتنوعة.

٢ – تودع إيرادات المعهد في حساب خاص ينشئه المدير العام طبقا لأحكام النظام المالي لليونسكو في هذا الصدد. ويُشغَّل الحساب الخاص وتُدار ميزانية المعهد طبقا لأحكام النظام المالي للحساب الخاص المذكور أعلاه.

٣ – في حالة ما إذا قرر المؤتمر العام إغلاق المعهد، ترجع أصوله الى ملكية اليونسكو التي تتحمل خصومه أيضا.

المادة العاشرة – تعديل النظام الأساسي

يجوز تعديل هذا النظام الأساسي بقرار من المؤتمر العام يتخذ بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الحاضرة المصوتة.

المادة الحادية عشرة – أحكام انتقالية

١ – يتخذ المدير العام كافة الترتيبات اللازمة ليدخل المعهد مرحلة العمل. ولهذا الغرض، والى أن يعتمد المجلس الميزانية السنوية الأولى للمعهد، يقوم المدير العام بالإنفاق اللازم من الأموال التي يخصصها المؤتمر العام والتي تحوّل الى حساب خاص يتم فتحه ويدار طبقا للنظام المالي لليونسكو.

٢ – ينتخب المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثلاثين الأعضاء الستة الأوائل المنتخبين في المجلس. وتكون مدة خدمتهم كالآتي:

(أ) ثلاثة أعضاء يختارون بالقرعة، وتمتد عضويتهم حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣؛

(ب) ثلاثة أعضاء تمتد عضويتهم حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١.

٣ – ويبقى ثلاثة من الأعضاء الذين يعينهم المدير العام في الخدمة حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣، والثلاثة الآخرون حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١.

٤٥ الاستباق والدراسات المستقبلية[1]

إن المؤتمر العام،

يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا النشاط، من أجل ما يلي:

(١) تعزيز قدرات المنظمة والدول الأعضاء في مجال الاستباق واستشراف المستقبل، عن طريق تشجيع الدراسات المستقبلية المعنية بالتنمية في مجالات اختصاص المنظمة، وإصدار تقرير استشرافي للمدير العام عن هذا الموضوع؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة الرابعة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(٢) ترويج التفكير والنقاش الاستشرافيين، وكذلك الرصد الفكري والعلمي على الصعيد الدولي، ولا سيما عن طريق تعزيز مهمة المنتدى الاستباقي والاستشرافي التي تضطلع بها المنظمة من خلال تنظيم "محادثات القرن الحادي والعشرين" وتنظيم اجتماع في إطار "محاورات القرن الحادي والعشرين"؛

(٣) توعية الجمهور وأصحاب القرار بالتحديات الكبرى للقرن الحادي والعشرين، وبالتفكير الاستشرافي وباستراتيجيات العمل التي تكون قد حددت، ولا سيما عن طريق التعاون مع وسائل الإعلام ومن خلال سياسة لنشر النتائج الرئيسية للأنشطة المنفذة في مجال الاستباق والدراسات المستقبلية؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٣٠٠ ٧٧٩ دولار لتكاليف البرنامج ومبلغ ٨٠٠ ٨١٥ دولار لتكاليف الموظفين.

٤٦ خدمات المنح الدراسية وشراء المعدات وأنشطة مساندة البرنامج ذات الصلة[1]

إن المؤتمر العام،

يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا النشاط، من أجل ما يلي:

(١) تعزيز بناء القدرات في مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق تقديم وإدارة منح وإعانات دراسية وإعانات للسفر، ولا سيما في إطار برنامج بنك المنح الدراسية الخاص باليونسكو وترتيبات الرعاية المشتركة مع الأطراف المانحة المعنية؛

(٢) تيسير التنفيذ الفعال لعمليات شراء المعدات المرتبطة بأنشطة البرنامج العادي والأنشطة الممولة من خارج الميزانية، وذلك عن طريق تقديم خدمات تقنية في مجال شراء المعدات وصيانتها بعد تسليمها، بما في ذلك تدريب الموظفين المعنيين؛

(٣) مواصلة إعداد ونشر التقارير عن المشروعات التي تمول من البرنامج العادي ومن خارج الميزانية، بغية توزيعها وإتاحتها لأغراض الإطلاع عليها في مكتبة المواد المرجعية لليونسكو.

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١٠٠ ١٢٧ ١ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٧٠٠ ٩٧٢ ٢ دولار لتكاليف الموظفين.

٤٧ تنسيق الأنشطة المتعلقة بالنساء[1]

إن المؤتمر العام،

يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) مواصلة التشجيع على تعميم التكافؤ بين الجنسين وبناء القدرات بغية تعزيز المشاركة النشيطة للنساء في حياة المجتمع على جميع المستويات وفي جميع المجالات، طبقا لبرنامج العمل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين، وغير ذلك من التوصيات ذات الصلة؛ وتحقيقا لهذه الغاية، تعزيز التعاون مع الدول الأعضاء والآليات المعنية المشتركة بين الوكالات، والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٤٠٠ ٤١٦ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ١٠٠ ٧٧٤ دولار لتكاليف الموظفين.

٤٨ تنسيق الأنشطة المتعلقة بالشباب[١]

إن المؤتمر العام،

يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) العمل على تمكين الشباب – ولا سيما الشباب الذين يواجهون ظروفا صعبة – من المشاركة في حياة المجتمع على نطاق أوسع وعلى نحو أكثر فعالية، وخاصة عن طريق تضمين كل برنامج عنصرا خاصا بالشباب يهدف إلى إفادتهم من البرنامج المعني والى إشراكهم فيه كأطراف فاعلة وكشركاء؛ وتعزيز نطاق وآثار الأنشطة الموجهة الى الشباب والقائمة على مشاركتهم على المستويين الوطني والمحلي عن طريق تعبئة الدعم من الدول الأعضاء والشركاء الدوليين المعنيين بالتنمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك رابطات الشباب؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٤٠٠ ٤١٦ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٦٠٠ ٠٤٨ ١ دولار لتكاليف الموظفين.

٤٩ تنسيق الأنشطة المتعلقة بافريقيا[١]

إن المؤتمر العام،

يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تعزيز التعاون مع الدول الأعضاء في افريقيا، عن طريق تشجيع التأمل الاستشرافي ووضع استراتيجيات من أجل التنمية في مجالات اختصاص اليونسكو؛ وتعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي، ولا سيما في مجالات التعليم ومحو الأمية، والطاقة الشمسية، والاتصال، وتعزيز السلام، في إطار متابعة مؤتمرات ومبادرات كبرى على مستوى الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية؛ والقيام لهذا الغرض بتعبئة كافة الشركاء، ولا سيما المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية وآليات التعاون المتعدد الأطراف والثنائي؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٠٠٠ ٤٧٥ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٩٠٠ ٠٠٠ ٣ دولار لتكاليف الموظفين.

برنامج المساهمة

٥٠ برنامج المساهمة[٢]

إن المؤتمر العام،

أولا

١ – **يأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ برنامج المساهمة الخاص بالمشاركة في أنشطة الدول الأعضاء، وفقا للمبادئ والشروط الواردة أدناه؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٢ دولار لتكاليف البرنامج المباشرة؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة الرابعة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

ألف – المبادئ

١ – يشكل برنامج المساهمة إحدى الوسائل التي تستخدمها المنظمة لتحقيق أهدافها، عن طريق المشاركة في الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون والأقاليم والمنظمات أو المؤسسات، في مجالات اختصاص اليونسكو. وتهدف هذه المساهمة الى تعزيز علاقة التشارك بين اليونسكو ودولها الأعضاء وزيادة فعالية هذا التشارك بفضل تشاطر المساهمات.

٢ – تقدم الدول الأعضاء طلباتها الى المدير العام عن طريق اللجان الوطنية لليونسكو، أو، في حالة عدم وجود لجنة وطنية، عن طريق القناة التي تعيّنها الحكومة المعنية.

٣ – يجب أن تكون المشروعات أو خطط العمل التي تقدمها الدول الأعضاء في إطار برنامج المساهمة ذات صلة بأنشطة المنظمة، ولا سيما بالبرامج الرئيسية والمشروعات المشتركة بين التخصصات والأنشطة المتعلقة بالنساء والشباب وافريقيا وأقل البلدان نموا، وبأنشطة اللجان الوطنية لليونسكو.

٤ – يجوز لكل دولة عضو أن تقدم ١٥ طلبا أو مشروعا، ويجب أن ترقّم هذه الطلبات والمشروعات بحسب الأولوية من ١ الى ١٥. وتدرج الطلبات أو المشروعات التي تقدمها منظمات قطرية غير حكومية، ضمن هذا الحد للطلبات التي تقدم من كل دولة عضو.

٥ – لا يجوز لغير اللجنة الوطنية ذاتها تغيير ترتيب الأولوية الذي حددته الدولة العضو.

٦ – يجوز للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية أو تنفيذية، والتي يصدر المجلس التنفيذي قائمة بها، أن تقدم خمسة طلبات على الأكثر في إطار برنامج المساهمة لصالح مشروعات قوية الأثر على المستوى دون الإقليمي أو الإقليمي أو المشترك بين المناطق، على أن تؤيد طلباتها دولتان على الأقل من الدول الأعضاء المعنية بالطلب.

٧ – آخر موعد لتقديم الطلبات هو ٣١ مارس/آذار ٢٠٠٠.

٨ – *المنتفعون*. يجوز تقديم المساعدة في إطار برنامج المساهمة الى الجهات التالية:

(أ) الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين، بناء على طلب يقدم عن طريق لجانهم الوطنية أو عن طريق أي هيئة رسمية أخرى تعينها الحكومة في حالة عدم وجود لجنة وطنية – لمؤازرة تنفيذ أنشطة ذات طابع وطني. وفيما يتعلق بالأنشطة ذات الطابع دون الإقليمي أو الإقليمي أو المشترك بين المناطق، فإن الطلبات تقدم من اللجان الوطنية للدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين الذين ستنفذ هذه الأنشطة في أراضيهم. ويجب أن تؤيد هذه الطلبات لجنتان وطنيتان أخريان على الأقل من اللجان الوطنية للدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين، المشتركين في كل نشاط معني؛

(ب) الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي أو الأقاليم تحت الوصاية، بناء على طلب اللجنة الوطنية للدولة العضو المسؤولة عن تسيير شؤون العلاقات الخارجية للإقليم المعني؛

(جـ) المنظمات الدولية غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية أو تنفيذية على النحو المحدد في الفقرة ٦ أعلاه؛

(د) مراقب فلسطين الدائم لدى اليونسكو، عندما تتعلق المساهمة المطلوبة بأنشطة تندرج في مجالات اختصاص اليونسكو وتهم الفلسطينيين مباشرة.

٩ – *أشكال المساعدة*. يمكن أن تتخذ المساعدة في إطار برنامج المساهمة الأشكال التالية:

(أ) خدمات أخصائيين وخبراء استشاريين؛

(ب) زمالات وإعانات دراسية؛

(جـ) مطبوعات ودوريات ووثائق؛

(د) معدات (غير المركبات)؛

(هـ) مؤتمرات واجتماعات وحلقات تدارس ودورات تدريبية: خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الفورية وتكاليف أسفار المشتركين وخدمات الخبراء الاستشاريين وأي خدمات أخرى تتفق جميع الأطراف المعنية على اعتبارها ضرورية (ولا يشمل ذلك موظفي اليونسكو)؛

(و) مساهمات مالية.

١٠ – *المبلغ الإجمالي للمساعدة*. أيّا كان شكل المساعدة المطلوبة من الأشكال المبينة أعلاه، فإن القيمة الإجمالية للمساعدة المقدمة لكل طلب لا يمكن أن تتجاوز ٠٠٠ ٢٦ دولار أمريكي لمشروع أو نشاط وطني و ٠٠٠ ٣٥ دولار أمريكي

لمشروع أو نشاط دون إقليمي أو إقليمي أو مشترك بين المناطق، شريطة أن تكون الموارد المالية التي يوفرها مقدم الطلب كافية لتنفيذ النشاط على نحو مرض.

١١- *الموافقة على الطلبات*. يتعين على المدير العام عند اتخاذه قرارا بشأن الطلبات، أن يراعي ما يلي:

(أ) المبلغ الإجمالي الذي اعتمده المؤتمر العام لهذا البرنامج؛

(ب) التقييم الذي يجريه القطاع أو القطاعات ذات الصلة للطلب المعني؛

(جـ) الإسهام الذي يمكن أن يقدم فعلا من أجل تحقيق أهداف الدول الأعضاء في مجالات اختصاص اليونسكو، وفي إطار أنشطة البرنامج التي اعتمدها المؤتمر العام والتي لا بد أن تكون المساهمة المطلوبة وثيقة الصلة بها؛

(د) ضرورة تأمين توازن أكثر إنصافا في توزيع الأموال، مع مراعاة الاحتياجات الملحة للبلدان النامية والفئات الأربع ذات الأولوية المذكورة في الفقرة ألف-٣ أعلاه؛

(هـ) ضرورة أن يتم، بقدر الإمكان، تخصيص مبالغ التمويل المتعلقة بأي مشروع معتمد، قبل ثلاثين يوما على الأقل من التاريخ المحدد للبدء في تنفيذ المشروع المعني، وأن يكون ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة باء-١٣ (أ).

١٢- *التنفيذ*:

(أ) ينفذ برنامج المساهمة في إطار برنامج المنظمة لفترة العامين الذي يشكل برنامج المساهمة جزءا لا يتجزأ منه. وتقع مسؤولية تنفيذ الأنشطة المطلوبة على عاتق الدولة العضو مقدمة الطلب أو غيرها من الجهات المقدمة للطلبات. وينبغي أن يتضمن الطلب الموجه الى المدير العام جدولا زمنيا محددا يبين تاريخ بدء تنفيذ المشروعات وتاريخ انتهائه، والتكاليف التقديرية، والتمويل المتعهد به أو المتوقع من الدول الأعضاء أو المؤسسات الخاصة؛

(ب) يجب نشر إنجازات برنامج المساهمة على نطاق أوسع للاستفادة من ذلك في تخطيط وتنفيذ أنشطة المنظمة في المستقبل. وسوف تستخدم الأمانة لهذا الغرض تقارير التقييم التي تقدمها الدول الأعضاء بعد انتهاء كل مشروع؛ كما يمكن أيضا القيام بعمليات تقييم أثناء تنفيذ المشروع.

باء - الشروط

١٣- لا تقدم المساعدة في إطار برنامج المساهمة إلا إذا قبل مقدم الطلب، لدى توجيه طلبه الكتابي الى المدير العام، الشروط التالية:

(أ) يتحمل الطالب كامل المسؤولية المالية والإدارية عن تنفيذ الخطط والبرامج التي تقدم من أجلها المساهمة. وفي حالة المساهمة المالية، يقدم الطالب الى المدير العام، عقب انتهاء المشروع، بيانا يتضمن معلومات تفصيلية عن الأنشطة التي نفذت، ويثبت أن الأموال المخصصة للمشروع قد استخدمت لتنفيذه، ويردّ الى اليونسكو أي رصيد لم يستخدم من الاعتمادات لأغراض المشروع؛ علما بأنه لن تدفع للطالب أي مساهمة مالية جديدة ما لم يكن قد قدم جميع التقارير المالية والمستندات الإضافية المؤيدة المطلوبة فيما يخص المساهمات التي سبق أن وافق عليها المدير العام وتم دفع مبالغ منها قبل ٣١ ديسمبر/كانون الأول من العام الأول من الفترة المالية السابقة؛

(ب) يلتزم الطالب بأن يقدم إجباريا مع التقرير المالي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه تقريرا تقييميا عن نتائج الأنشطة التي تم تمويلها وعن مدى فائدتها للدولة أو الدول الأعضاء المعنية ولليونسكو؛

(جـ) يتكفل الطالب، إذا كانت المساهمة تتمثل في تقديم منح دراسية، بنفقات جوازات السفر والتأشيرات والفحص الطبي للمستفيدين من المنح، وبدفع مرتباتهم أثناء إقامتهم في الخارج إذا كانوا ممن يتقاضون مرتبات؛ وبأن يساعد المستفيدين من المنح على أن يجدوا وظائف مناسبة عندما يعودون الى بلادهم وفقا للأنظمة الوطنية؛

(د) يتولى الطالب صيانة كل ما تقدمه اليونسكو من معدات ومواد، والتأمين عليها من جميع الأخطار فور وصولها الى مكان التسليم؛

(هـ) يتعهد الطالب بألا يحمّل اليونسكو تبعة أي مطالبات أو مسؤوليات ناجمة عن الأنشطة المنصوص عليها في هذا القرار، فيما عدا الحالات التي تتفق فيها اليونسكو واللجنة الوطنية للدولة العضو المعنية على أن هذه المطالبات أو المسؤوليات قد نجمت عن إهمال جسيم أو خطأ متعمّد؛

(و) يمنح الطالب الموظفين الذين يعينون في إطار برنامج المساهمة، الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة، والامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من الملحق الرابع من هذه الاتفاقية، علما بأنه يمكن منح امتيازات وحصانات إضافية بموجب اتفاقات إضافية تبرم مع المدير العام؛ ولا يجوز فرض أي قيد على حق الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة الفرعية في دخول البلد والإقامة فيه ومغادرته.

جيم - المساعدة في حالات الطوارئ

١٤- فيما يتصل بالمساعدة في حالات الطوارئ، ينبغي الالتزام بالشروط والمبادئ التالية، ريثما يتخذ المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والخمسين بعد المائة قرارا بهذا الشأن:

(أ) عند مواجهة حالة طوارئ، يبادر المدير العام الى إعلام الدولة العضو المعنية، عن طريق لجنتها الوطنية كلما أمكن ذلك، بأنه خصص مبلغا معينا للمساعدة الفورية، ويقترح، حسب الاقتضاء، الأشكال التي يمكن أن تتخذها هذه المساعدة (مع تحديد خيارات)؛

(ب) تبرق اللجنة الوطنية أو الحكومة المعنية بنوع المساعدة الذي تختاره أو تقترح بدائل ملائمة؛

(جـ) في حالة تقديم اليونسكو خدمات أو سلع، لا يطبق أسلوب المناقصات الدولية التنافسية، وذلك بالنظر للطابع العاجل للمستلزمات المطلوبة؛

(د) في حالة تقديم مساهمات مالية، لا ينطبق الحد الأقصى البالغ ٠٠٠ ٢٦ دولار ولا الحد الأقصى البالغ ٠٠٠ ٣٥ دولار؛ ويكون دفع المساعدة في حالات الطوارئ حتى إذا كان هناك تأخير في تقديم التقارير المالية؛ ويتعين على الدولة العضو أن تقدم بعدئذ تقريرا مالياً مفصّلا يثبت أن المبالغ المخصصة قد استخدمت للأغراض المعتمدة، وأن تردّ الرصيد غير المستخدم لأغراض المشروع المعني الى اليونسكو.

ثانيا

٢ - **ويدعو** المدير العام الى ما يلي:

(أ) العمل بلا إبطاء على إحاطة اللجان الوطنية، أو أي هيئة رسمية تعينها الحكومة في حالة عدم وجود لجنة وطنية، بالأسباب التي دعت الى تعديل المبالغ المطلوبة أو رفض منحها، وذلك توخيا لتحسين أسلوب عرض المشروعات المقدمة ومتابعتها وتقييمها؛

(ب) إبلاغ اللجان الوطنية، أو أي هيئة رسمية تعينها الحكومة في حالة عدم وجود لجنة وطنية، بجميع المشروعات والأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الدولية غير الحكومية في بلدانها، والمدعومة ضمن إطار برنامج المساهمة؛

(جـ) تزويد المجلس التنفيذي في كل دورة من دوراته بتقرير يتضمن المعلومات التالية:

(١) قائمة الطلبات التي تتلقاها الأمانة للحصول على مساهمات من برنامج المساهمة؛

(٢) قائمة المشروعات الموافق عليها في إطار برنامج المساهمة وفي إطار المساعدة في حالات الطوارئ مع بيان المبالغ الموافق عليها لتمويلها، وبيان أي تكاليف ومساعدات متصلة بها؛

(٣) قائمة المنظمات الدولية غير الحكومية وفقا لنفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة للبلدان في الفقرة (ب) أعلاه؛

(د) الحرص على ألاّ تتجاوز النسبة المئوية من تمويلات برنامج المساهمة للمساعدة في حالات الطوارئ وللمنظمات الدولية غير الحكومية نسبة ١٠ في المائة و ٥ في المائة على التوالي من المبلغ المخصص لبرنامج المساهمة في أي فترة عامين؛

(هـ) تعزيز الفعالية التنفيذية لوحدة برنامج المساهمة وتقديم اقتراح الى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والخمسين بعد المائة بشأن آلية جديدة لتقييم طلبات برنامج المساهمة والموافقة عليها من أجل التوصل الى آلية أبسط وأكثر شفافية تعطي الأولوية لطلبات الدول الأعضاء بحسب درجة الأولوية التي تحددها لها هذه الدول.

خدمات الإعلام والنشر

٥١ خدمات الإعلام والنشر[1]

إن المؤتمر العام،

يدعو المدير العام الى إعداد استراتيجية شاملة، مع تقديرات لتكاليف تنفيذها، بغية زيادة إبراز أنشطة اليونسكو للعيان، وتعزيز التنسيق بين الأنشطة الإعلامية وأنشطة النشر داخل الأمانة، وتطوير التعاون مع الشركاء، وتحسين نوعية منتجات اليونسكو، المكتوبة والسمعية البصرية معا، والى تقديم اقتراحات بهذا الشأن الى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والستين بعد المائة؛

ويأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذه الخدمات، من أجل ما يلي:

(١) وضع ما لدى المنظمة من معلومات وبيانات في مجالات اختصاصها تحت تصرف الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات، باستخدام كافة دعائم ووسائل النشر المتاحة؛ وبالعمل على تحديث خدمات النشر (مكتبة اليونسكو ومحفوظاتها)؛ وتوثيق التعاون فيما بين الوكالات لتمكين المستخدمين من الاطلاع على المعلومات المتاحة لدى منظومة الأمم المتحدة في مجملها من مدخل واحد؛

(٢) تيسير الانتفاع بالمطبوعات والكتب والمنتجات السمعية البصرية، عن طريق إيلاء عناية خاصة للشباب والبرامج ذات الأولوية؛ وزيادة عمليات الإنتاج المشترك للمواد السمعية البصرية التي تتناول موضوعات رئيسية من البرنامج، من خلال إقامة الشراكات؛ ومواصلة صون مجموعات الأفلام، وتسجيلات الفيديو، والأشرطة المغنطة، والصور بغية توسيع نطاق استغلالها ونشرها؛

(٣) المضي قدما في نشر المثل العليا لليونسكو ورسائلها من خلال مجلتي "رسالة اليونسكو" و"المصادر" "Sources UNESCO"؛ ومواصلة العمل بوجه خاص على تجديد رسالة اليونسكو لكي تكون أداة إعلام وتعلم قادرة على اجتذاب جمهور من القراء الشباب، ولزيادة نطاق توزيعها بوجه عام؛

(٤) زيادة تأثير أنشطة إعلام الجمهور لضمان بروز عمل اليونسكو، من خلال توثيق التعاون مع وسائل الإعلام، ومع اللجان الوطنية في الدول الأعضاء لهذا الغرض؛ وتوسيع نطاق تطبيق اللامركزية في مجال الإعلام بالاستناد الى القدرات والخبرات المحلية؛ ومواصلة إنتاج المواد عن الجوانب البارزة للبرنامج – من خلال البرقيات الإخبارية (يونسكو برس UNESCO-PRESS) والملفات الصحفية والبرامج الإذاعية – وتأمين توزيعها على اللجان الوطنية بوجه خاص؛

(ب) تخصيص اعتمادات للفصول الأربعة التي يضمها الباب الثاني – باء من الميزانية (مركز تبادل المعلومات؛ مكتب اليونسكو للنشر؛ مكتب الدوريات الشهرية؛ مكتب إعلام الجمهور)، بمبلغ ٦ ٥٠٨ ٧٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ١٥ ٥٠٧ ٠٠٠ دولار لتكاليف الموظفين.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة الرابعة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

خامسا القرارات العامة

٥٢ طلب انضمام فلسطين الى عضوية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المدير العام (٣٠م/٤٨) بشأن انضمام فلسطين الى عضوية اليونسكو،

وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن هذا البند من جدول الأعمال،

ويذكّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٢/٢٥٠ ومرفقه بشأن مشاركة فلسطين في عمل الأمم المتحدة،

١ - **يدعو** المدير العام الى النظر في طرائق تطبيق بنود هذا المرفق في نهاية الأمر بالنسبة لعمل اليونسكو؛

٢ - **ويشكر** المدير العام الذي لم يأل جهدا لزيادة مشاركة فلسطين في برنامج اليونسكو وأنشطتها؛

٣ - **ويعرب عن أمله** في أن يتمكن من بحث هذا البند بروح إيجابية في دورته المقبلة، على ضوء التقدم المحرز في عملية السلام؛

٤ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الحادية والثلاثين.

٥٣ القضاء على الفقر[٢]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بأن المؤتمر العام اعتمد بالإجماع في دورته التاسعة والعشرين القرار ٥٣ بشأن التخفيف من وطأة الفقر كمساهمة رئيسية في عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)؛

ويعرب عن ارتياحه لما ورد في الوثيقة ٣٠م/٥ من اهتمام بالتخفيف من وطأة الفقر، ولا سيما لما ورد في إطار البند ٢,١ من جدول الأعمال وهو البند المتعلق بتقرير المدير العام عن نشاط المنظمة، وفي إطار البرنامج ١,١ من البرنامج الرئيسي الأول: "التعليم الأساسي للجميع"، والبرنامج الفرعي ٢,٢,٥ "التحولات الاجتماعية والتنمية (برنامج موست)، ومحور العمل"، "التخفيف من وطأة الفقر" في إطار البرنامج الرئيسي الثاني والمشروع المشترك بين التخصصات: "نحو ثقافة السلام"؛

١ - **يحث** الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) العمل على ضمان نجاح العقد العالمي للقضاء على الفقر، من أجل الاستجابة بذلك لتطلعات جميع ضحايا البؤس والاستبعاد الاجتماعي في العالم؛

(ب) الحرص بوجه خاص على أن تحتل التنمية الثقافية (الثقافة والتعليم والاتصال) مكانة متميزة في أنشطة العقد؛

(جـ) تأمين متابعة القرار ٢٩م/٥٣، ودراسة التدابير اللازم اتخاذها، في برنامج العمل والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١، بغية متابعة التوجهات المحددة على هذا النحو متابعة ملموسة؛

---

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثانية بتاريخ ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقارير اللجان الثانية والثالثة والرابعة، في الجلستين العامتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين بتاريخ ١٦ و ١٧ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٩.

(د) تنفيذ الالتزامات التي تم الارتباط بها في المؤتمرات الدولية التي نظمتها اليونسكو مؤخرا ولا سيما المؤتمر الدولي الحكومي بشأن السياسات الثقافية من أجل التنمية (استوكهولم)؛

٢ - **ويدعو** المدير العام الى القيام بما يلي:

(أ) إدراج مسألة التخفيف من وطأة الفقر كأولوية طويلة الأجل بالنسبة لليونسكو في جميع مجالات اختصاصها في القرن الحادي والعشرين؛

(ب) تعزيز الاعتراف بالبعد الثقافي للتنمية في جميع برامج اليونسكو ومراعاة هذا البعد فيها باعتباره الشرط اللازم لضمان الوصول الى الأسر والفئات السكانية التي تعيش ظروف الفقر المدقع، والاستجابة على هذا النحو لأهداف مؤتمر القمة للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن ولأهداف عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر؛

(جـ) تجديد الطلب الموجه الى الأمين العام للأمم المتحدة، بتخصيص سنة من سنوات عقد القضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) للعلاقات بين الثقافة والتنمية والقضاء على الفقر، وذلك تطبيقا للبند ٨ من خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية من أجل التنمية (استوكهولم، ١٩٩٨)؛

(د) تعبئة مجمل مرافق المنظمة ومطالبتها بأن تمنح أولوية عالية، في تنفيذ البرامج الرئيسية الأربعة والمشروع المشترك بين التخصصات والأنشطة المستعرضة، لمسألة الفقر المدقع، مع الحرص بوجه خاص على الوصول بالفعل الى السكان الذين يعانون من الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي؛

(هـ) تنفيذ أنشطة ملموسة تستجيب لهذه التوجهات، وتقييم هذه الأنشطة بصورة منتظمة؛

(و) إنشاء الفريق الاستشاري الخارجي التابع للجنة المشتركة بين القطاعات والمعنية بالتنمية والقضاء على الفقر، والمقرر إنشاؤه وفقا لمذكرة المدير العام المرقمة ٢١/٩٨ والمؤرخة في ١٥ مايو/أيار ١٩٩٨، بغية جمع معلومات جديدة عن ظروف الفقر المدقع والإسهام بذلك في توجيه السياسات بقدر أكبر من الدقة؛

(ز) تقديم تقرير الى الدورة التاسعة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي عما ينفذ من أنشطة تتماشى مع روح القرار ٢٩م/٥٣، وعن الأنشطة المزمع الاضطلاع بها لتنفيذ ما يرد في الوثيقة ٣٠م/٥.

٥٤ تطبيق القرار ٢٩م/٥٥ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة[1]

إن المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المدير العام (٣٠م/١١ معدلة)،

١ - **يهنئ** المدير العام **ويشكره** على ما بذله من جهود فائقة لتأمين التنفيذ الكامل لقرارات المجلس التنفيذي والمؤتمر العام؛

٢ - **ويعرب عن صادق عرفانه وشكره** لإيطاليا، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، وحكومة فلاندرا (بلجيكا)، وألمانيا، وفرنسا، ولكسمبرغ، والبنك الدولي، وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية (أكفند)، ومؤسسة Elec Promotion (فرنسا)، ومؤسسة نومورا (اليابان)، للمساهمات المالية التي قدمتها للمشروعات التي جرى الاضطلاع بها في إطار برنامج المساعدة للشعب الفلسطيني؛

٣ - **ويرى** أن النشاط الذي تقوم به اليونسكو لصالح الشعب الفلسطيني ينطوي على أهمية كبرى وأنه يتيح للمنظمة أن تضطلع، ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة، بدور هام في بناء وتوطيد السلام وتعزيز ثقافة السلام والحوار بين الشعوب؛

٤ - **ويرحب** بالاتفاق الذي أبرم في شرم الشيخ بين حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية، **ويعرب عن أمله** في أن ينفذ تنفيذا كاملا؛

٥ - **ويعرب عن الأمل** في أن تُستأنف مفاوضات السلام بين العرب والإسرائيليين وأن يتحقق سريعا سلام عادل وشامل وفقا لقرارات منظمة الأمم المتحدة، التي تلتزم بها اليونسكو، ولا سيما قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨ و٤٢٥ المؤسسة على الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة وتطبيق مبدأ الأرض مقابل السلام؛

٦ - **ويطلب** من المدير العام أن يبادر الى إعداد المرحلة الثالثة من برنامج المساعدة للشعب الفلسطيني، مع مراعاة أولويات الشعب الفلسطيني واحتياجاته الجديدة؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١٧ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٩.

٧ – **كما يطلب** من المدير العام أن يستأنف جهوده من أجل الحصول من الأطراف المانحة على التمويل اللازم للمرحلة الثالثة من مشروعات برنامج المساعدة للشعب الفلسطيني؛

٨ – **ويدعو** المدير العام الى ما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها لدى السلطات الإسرائيلية لضمان المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والحفاظ على الذاتية الثقافية العربية السورية للجولان السوري المحتل، وذلك وفقا للقرارات ذات الصلة التي اعتمدت في هذا الشأن؛

(ب) مواصلة جهوده لدى السلطات الإسرائيلية لكي تكف عن فرض المناهج الدراسية الإسرائيلية على طلاب الجولان السوري المحتل؛ ومواصلة تقديم منح لهؤلاء الطلاب وتوفير المساعدة للمؤسسات التعليمية في الجولان؛

٩ – **ويؤكد** على كافة قراراته السابقة ذات الصلة بالجولان السوري المحتل؛

١٠– **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الحادية والثلاثين.

٥٥ تعزيز التعاون بين اليونسكو وهاييتي[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره أهداف ومبادئ الميثاق التأسيسي لليونسكو،

ويشيد بالجهود التي تبذلها حكومة هاييتي من أجل تعزيز الديمقراطية والتنمية في هذا البلد،

ويحيط علما بأنه على الرغم من التقدم المحرز، لا يزال هناك العديد من الصعوبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعوق تنامي هذا التقدم بوتيرة أكبر،

ويرحب بالمبادرات الملموسة والفعالة التي سبق أن اتخذتها المنظمة، وبتوقيع مذكرة التعاون، في ١٩ يناير/كانون الثاني ١٩٩٥، بين حكومة هاييتي واليونسكو،

وبالنظر إلى ما بذل من جهود لتنفيذ القرار ٢٨م/١٧ المنادي بتقديم دعم إلى هاييتي،

وإذ يؤيد التقرير الذي قدمه المدير العام في الوثيقة ٢٩م/إعلام١،

ويرى أن الديمقراطية والتنمية المستديمتين تمثلان واقعَيْن متلازمين،

ويعترف بالتالي بضرورة تقديم مساعدة خاصة إلى هاييتي، بوصفه البلد الوحيد في القارة الأمريكية المصنَف في فئة البلدان الأقل نمواً،

ويلاحظ أنه لا تزال توجد أهداف كثيرة يجب بلوغها في سبيل التطبيق الكامل للمبادئ التوجيهية المحددة في القرار ٢٧م/٢١،

وبالنظر إلى النتائج التي خلصت إليها اللجنة المشتركة لحكومة هاييتي واليونسكو، (أبريل/نيسان ١٩٩٩)،

١ – **يطلب بإلحاح** من الدول الأعضاء في اليونسكو، والمنظمات الدولية الحكومية، والمؤسسات الدولية، أن تعزز تعاونها من أجل مساعدة هاييتي في كافة مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيما في مجال التعليم؛

٢ – **ويأذن** للمدير العام بتعبئة الموارد اللازمة من خارج الميزانية لتنفيذ المشروعات التي حددتها اللجنة المشتركة، ويطلب منه أن يقدم إلى المجلس التنفيذي تقريرا عن التقدم المحرز، وأن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين تقريرا عن تطبيق هذا القرار.

٥٦ تعزيز التعاون بين اليونسكو وجمهورية نيجيريا الاتحادية[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالأهداف والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق التأسيسي لليونسكو،

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة الرابعة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة الرابعة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

ويذكّر أيضا بالإعلان الذي أصدره في دورته الثامنة والعشرين وأعرب فيه عن استيائه لانتهاك حقوق الإنسان في نيجيريا من قبل الحكومة العسكرية القائمة آنذاك،

ويرحب بالانتخابات الديمقراطية التي جرت مؤخراً في نيجيريا فوضعت حداً لسنوات من الاستبداد العسكري وأعادت البلد إلى حظيرة الديمقراطية البرلمانية،

ويدرك التزام السلطات النيجيرية الحالية بالديمقراطية، وبالإدارة السليمة لشؤون الحكم، وبإقامة مجتمع عادل وحر على أساس احترام العدالة وحقوق الإنسان،

وينوه بملاءمة برامج اليونسكو ومثلها العليا بالنسبة لعملية التحول إلى الديمقراطية الجارية في نيجيريا،

ويلاحظ عزم السلطات النيجيرية الجديدة على تعزيز التعاون مع اليونسكو، كما تشهد على ذلك زيارة الرئيس أوباسنجو إلى اليونسكو بعد انتخابه بمدة قصيرة،

ويضع في اعتباره خطة العمل من أجل التعاون التي وقعت عليها اليونسكو ونيجيريا مؤخرا،

١ - **يطلب** من المدير العام الاضطلاع بما يلي:

(أ) اتخاذ كل التدابير الملائمة لزيادة التعاون مع نيجيريا، في إطار تنفيذ البرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام في دورته الثلاثين ومن خلال تعبئة موارد خارجة عن الميزانية؛

(ب) تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين.

٥٧ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أسباب النزاع في افريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها[1]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٠م/٥٣،

وإذ يؤكد من جديد الأولوية العالية المعطاة لافريقيا في برامج اليونسكو،

ويذكر بنداء طرابلس لصالح إقرار ثقافة السلام في افريقيا على مشارف الألفية الثالثة،

وقد أحاط علما بالقرار ٩٢/٥٣ للجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي ينص على عدة أمور من بينها دعوة المؤسسات المتخصصة إلى دراسة التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة،

١ - **يعترف** بالجهود التي يبذلها المدير العام لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام ولتنفيذ القرار ٩٢/٥٣ للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

٢ - **ويدعو** المدير العام إلى تعزيز جهود المنظمة من أجل الإسهام في القضاء على أسباب النزاع وفي تعزيز السلام الدائم والتنمية المستديمة في افريقيا؛

٣ - **كما يدعو** المدير العام إلى تقديم دعمه لاجتماع القمة الافريقي DEMOS الذي تعتزم حكومة غابون استضافته في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠.

٥٨ احتفالات الذكرى[1]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٠م/١٨،

١ - **يقرر** أن تشارك اليونسكو خلال عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ في احتفالات الذكرى المذكورة في الفقرة ٣ (أ) من القرار ١٥٧م ت/٩,٦؛

٢ - **ويقرر أيضا**:

(أ) أن يمول أي إسهام قد تقدمه اليونسكو في هذه الاحتفالات في إطار برنامج المساهمة طبقا للقواعد المالية التي تحكم هذا البرنامج؛

(ب) أن تقفل عند هذا الحد قائمة الاحتفالات بمناسبات الذكرى التي ستشارك فيها اليونسكو في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١:

(١) الذكرى المئوية لميلاد روبرتو آرلت
(٢) الذكرى المئوية لميلاد ليوبولدو ماريشال
(٣) الذكرى المئوية الخامسة لاكتشاف البرازيل
(٤) الذكرى المئوية الثانية لرحلة ألكسندر فون هومبولت إلى كولومبيا
(٥) الذكرى المئوية لتأسيس دراسات العلوم الزراعية في كوبا
(٦) الذكرى المئوية لميلاد أنطونيو خ. كويفيدو
(٧) الذكرى المئوية الثامنة لميلاد نصر الدين الطوسي
(٨) الذكرى المائة والخمسون لوفاة أمير كبير ميرزا تقي خان
(٩) ذكرى مرور ألفي عام على تأسيس مدينة طراز
(١٠) الذكرى المئوية لميلاد ثابت موكانوفيتش موكانوف
(١١) ذكرى مرور ثلاثة آلاف عام على تأسيس مدينة أوش
(١٢) الذكرى المئوية لميلاد قاسم تينيستانوف
(١٣) ذكرى مرور ألفين وخمسمائة عام على تأسيس مدينة ترمذ
(١٤) ذكرى مرور خمسمائة وخمسة وأربعين عاما على ميلاد كمال الدين بهزاد
(١٥) ذكرى مرور ألفين وسبعمائة عام على ظهور الأفيستا
(١٦) الذكرى التسعون لميلاد ميرزو طورسون زاده
(١٧) الذكرى الثمانون لميلاد محمد عاصموف
(١٨) ذكرى مرور تسعمائة وستين عاما على ميلاد عمر الخيام
(١٩) الذكرى المئوية لميلاد سومديت فرا سريناغارندرا
(٢٠) الذكرى المئوية لميلاد بريدي بانوميونغ
(٢١) ذكرى مرور تسعمائة وتسعين عام على تأسيس مدينة تانغ لونغ – هانوي
(٢٢) الذكرى المئوية لميلاد محمد عبد الوهاب
(٢٣) الذكرى المئوية الثانية بعد الألف لتأسيس بيت الحكمة
(٢٤) الذكرى المائتان والخمسون لوفاة يوهان سباستيان باخ
(٢٥) الذكرى المئوية لوفاة فريدريش ويلهلم نيتشه
(٢٦) ذكرى مرور ألف وسبعمائة عام على اعتماد المسيحية في أرمينيا دينا للدولة
(٢٧) الذكرى المئوية لاكتشاف الزُمَر الدموية من قبل كارل لاندشتاينر
(٢٨) الذكرى المئوية السادسة لوفاة أفتيمي دي تارنوفو
(٢٩) ذكرى مرور مائة وخمسين عام على ميلاد إيفان فازوف
(٣٠) الذكرى المئوية الرابعة لميلاد بيدرو كالديرون دي لا باركا
(٣١) الذكرى المئوية لميلاد لويس بونويل
(٣٢) الذكرى المئوية لميلاد خواكين رودريغو
(٣٣) ذكرى مرور مائة وخمسين عاما على ميلاد صوفيا كوفاليفسكايا
(٣٤) الذكرى المئوية لميلاد نيكولاي فلاديميروفيتش تيموفييف – ريسوفسكي
(٣٥) الذكرى المئوية الثانية لميلاد فلاديمير ايفانوفيتش دال
(٣٦) الذكرى المئوية لميلاد أنطوان دي سانت – أكزوبري
(٣٧) الذكرى المئوية الثالثة لوفاة أندريه لنوتْر
(٣٨) الذكرى المئوية لميلاد أندريه مالرو
(٣٩) الذكرى المئوية لوفاة هنري دي تولوز – لوتريك
(٤٠) الذكرى المئوية الثانية بعد الألف للنهضة الكارولنجية
(٤١) الذكرى الخمسون لوفاة جورج برنارد شو
(٤٢) الذكرى المئوية الرابعة لوفاة جيوردانو برونو
(٤٣) الذكرى المئوية لميلاد إنريكو فيرمي
(٤٤) الذكرى المئوية لميلاد سلفاتوري كوازيمودو

(٤٥) الذكرى المئوية لوفاة جيوزيبّه فيردي
(٤٦) الذكرى المئوية الثامنة لتأسيس مدينة ريغا
(٤٧) الذكرى المائة والخمسون لميلاد ميخائيل إمينسكو
(٤٨) الذكرى الخمسون لوفاة دينو ليباتي
(٤٩) ذكرى مرور ألف عام على ميلاد القديس ماوروس
(٥٠) الذكرى المئوية الثالثة لوفاة يوراي لاني
(٥١) الذكرى المائة والخمسون لميلاد زدينيك فيبيتش والذكرى المئوية لوفاته
(٥٢) الذكرى المائة والخمسون لميلاد توماس مازاريك
(٥٣) الذكرى المئوية السابعة لنشر القانون الملكي للمناجم
(٥٤) الذكرى المئوية الثانية لميلاد ميخايلو فاسيليفيتش أوستروغرادسكي
(٥٥) الذكرى المئوية لميلاد ايفان س. كوسلوفسكي
(٥٦) الذكرى المئوية لميلاد ألكسندر سماكولا
(٥٧) الذكرى المئوية لميلاد مرغاريت ميد
(٥٨) الذكرى المئوية لميلاد أمادو هامباتي با
(٥٩) الذكرى الخامسة والسبعون للإعلان عن اكتشاف جمجمة تاونغ، أول إنسان أحفوري قديم يكتشف في افريقيا؛

٣ - **ويدعو** المجلس التنفيذي الى دراسة الأساليب والإجراءات الواجب اتباعها في إعداد قائمة احتفالات الذكرى.

سادسا مساندة تنفيذ البرنامج[1]

٥٩ مساندة تنفيذ البرنامج

إن المؤتمر العام،

يدعو المدير العام إلى ما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا الباب، من أجل ما يلي:

(١) توثيق العلاقات مع الدول الأعضاء، لا سيما من خلال وفودها الدائمة ولجانها الوطنية بهدف الاستجابة بمزيد من الكفاية لاحتياجاتها ذات الأولوية، مع إيلاء عناية خاصة لما يلي:

- تعزيز دور اللجان الوطنية كمراكز تنسيق لليونسكو في الدول الأعضاء عن طريق تعزيز قدراتها التنفيذية والإدارية، وعن طريق توثيق التعاون فيما بينها على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي؛ وتنمية دورها المكمل لعمل الأمانة، وخاصة عمل المكاتب الميدانية؛ وكذلك عن طريق تعزيز الشراكات، من خلال هذه اللجان، مع ممثلي المجتمع المدني (كالبرلمانيين، ومجالس المدن، وما إلى ذلك)؛ وزيادة مشاركة اللجان الوطنية في تنفيذ الأنشطة المقررة في الوثيقة ٣٠م/٥ المعتمدة، من خلال تحديد إجراء ملائم لهذا الغرض؛
- إعطاء زخم جديد لحركة أندية اليونسكو ومراكزها ورابطاتها من حيث هي نصير متحمس لنشر رسالة اليونسكو، وذلك من خلال مشروعات ملموسة على الصعيدين المحلي والوطني؛

(٢) التعزيز المناسب لقدرات المكاتب الميدانية، التي تعمل معا كشبكات إقليمية للخبرات، بحيث يتسنى لها تقديم المساعدة التقنية وتعبئة الموارد المالية بالتعاون مع شركاء التنمية الدوليين، من أجل تنفيذ أنشطة على الصعيدين القطري والإقليمي؛

(٣) تعزيز تأثير نشاط اليونسكو وفعاليته وبروزه في الدول الأعضاء، ولا سيما عن طريق تعزيز إسهام اليونسكو في إعداد السياسات والمبادرات على مستوى منظومة الأمم المتحدة من خلال الأجهزة الدولية الحكومية والمشتركة بين الوكالات وعن طريق توطيد الشراكات والأنشطة المشتركة مع المنظمات الدولية الحكومية؛ ومن خلال تنشيط العلاقات التعاونية مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات بما يتمشى مع السياسات والطرائق المحددة في توجيهات عام ١٩٩٥؛

(٤) زيادة الموارد الخارجة عن الميزانية دعما للأنشطة التي تنفذ في مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيما عن طريق تعزيز التعاون مع الشركاء المؤسسيين في منظومة الأمم المتحدة، ومع الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية وبنوك التنمية، ومن خلال تعزيز قدرات الأمانة، في المقر وفي المكاتب الميدانية، وقدرات اللجان الوطنية على حد سواء، لتحسين إدارة المشروعات وللحصول على موارد خارجة عن الميزانية؛

(٥) العمل على تحسين خدمات الترجمة والوثائق للمؤتمرات، ولا سيما من خلال زيادة استخدام التكنولوجيات الجديدة المناسبة، والاستعانة بالخبرات الخارجية لتنفيذ بعض الأنشطة، ومواصلة

---

(١) اعتمدت هذه القرارات، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة الرابعة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

استغلال قاعات المؤتمرات على النحو الأمثل، وخاصة عن طريق تأجيرها لجهات خارجية من أجل الحصول على إيرادات إضافية؛

(٦) ضمان سير أعمال اللجان والهيئات الاستشارية بصورة مرضية، عن طريق تخصيص اعتمادات كافية لها في الميزانية؛

(٧) إعداد قائمة كاملة بجميع المؤتمرات والاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو، بما في ذلك اجتماعات اللجان الاستشارية وأفرقة الدراسة وأي هيئات أخرى، مع تحديد الاعتمادات المالية المخصصة لها والإشارة إلى الفقرات الخاصة بها في البرنامج والميزانية؛ وإدراج معلومات مناسبة بهذا الشأن في التقارير النظامية عن تنفيذ البرنامج التي ستقدم الى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والخمسين بعد المائة والستين بعد المائة والحادية والستين بعد المائة؛

(٨) تزويد المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين، ومن خلال المجلس التنفيذي، باقتراحات خاصة بتطويع "نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو" لاحتياجات المنظمة؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٦٠٠ ٣٥٠ ٩ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٩٠٠ ٤٠٩ ٤٧ دولار لتكاليف الموظفين.

٦٠ تعزيز العلاقات مع رابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها

إن المؤتمر العام،

إذ يعترف بتزايد أهمية الدور الذي تؤديه رابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها، في نشر المثل العليا لليونسكو وتنفيذ برامجها،

ويرحب مع الارتياح بإعلان إيكاتيرينبورغ (١٣ يوليو/تموز ١٩٩٩) الوارد نصه أدناه،

ويؤكد على ضرورة مشاركة رابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها مشاركة كاملة في إعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقبلة للمنظمة في بداية القرن الحادي والعشرين، وفي إعداد برنامج المنظمة وميزانيتها لفترات العامين،

ونظرا لأن بإمكان رابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها الإسهام في نشر ثقافة السلام، والمشاركة بصورة فعالة في أنشطة سنة ٢٠٠٠، السنة الدولية لثقافة السلام، وأنشطة "العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم ٢٠٠١-٢٠١٠"،

١ - **يدعو** الدول الأعضاء في اليونسكو إلى القيام بما يلي:

(أ) دعم اتحادات رابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها، من خلال استشارتها بشأن تخطيط الأنشطة التي تخصها وإشراكها في تنفيذ هذه الأنشطة التي يعتمدها المؤتمر العام لليونسكو ويجري الاضطلاع بها على الصعيد الوطني؛

(ب) العمل قدر الإمكان على مراعاة الاحتياجات الميدانية للاتحادات الوطنية لرابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها؛

(جـ) النظر بعناية خاصة في الطلبات التي تقدمها الاتحادات الوطنية لرابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها في إطار برنامج المساهمة؛

(د) النظر، تبعا لجدول الأعمال، في إمكانية إشراك ممثلين عن الاتحادات الوطنية لرابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها في أعمال المؤتمر العام والمؤتمرات الإقليمية للجان الوطنية؛

وإذ يشير بوجه خاص إلى القرار ٢٩م/٦٠،

٢ - **يدعو** المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) اعتبار الاتحاد العالمي لأندية اليونسكو ومراكزها ورابطاتها شريكا هاما في إعداد وتنفيذ برامج اليونسكو وأنشطتها، وإبرام اتفاق إطاري للتعاون مع هذا الاتحاد، على غرار ما أبرم مع منظمات غير حكومية أخرى (مثل المجلس الدولي للعلوم، والمجلس الدولي للمتاحف)؛

(ب) بذل كل الجهود الممكنة من أجل توفير موارد تشغيلية كافية لتعزيز القدرة التنسيقية للأمانة لفترة عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ بغية تمكينها من تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي الخامس للاتحاد العالمي لأندية اليونسكو ومراكزها ورابطاتها، والمتعلقة بما يلي:

(١) إعداد حصر وتقييم لأنشطة رابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها؛

(٢) تنظيم حلقات تدارس إعلامية وتدريبية لمسؤولي رابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها؛

(٣) نشر مرجع تدريبي ودليل عملي، بمختلف لغات اليونسكو الرسمية، لفائدة أعضاء رابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها في الحاضر والمستقبل؛

(٤) تنظيم حلقات عمل على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، من أجل وضع استراتيجيات وخطط عمل متفق عليها بين أعضاء الحركة؛

(٥) تجهيز رابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها بمعدات معلوماتية تمكّنها من الاتصال فيما بينها (لا سيما عن طريق انترنيت)، ومن إقامة شبكات لتبادل المعلومات.

إعلان إيكاتيرينبورغ

اعتمده المؤتمر الخامس للاتحاد العالمي لأندية اليونسكو ومراكزها ورابطاتها،
الذي عقد حول موضوع "قوة الالتزام بثقافة السلام"
في إيكاتيرينبورغ على حدود تلاقي الثقافات وعند منعطف الألفين

نحن، أعضاء رابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها، نعتمد الإعلان التالي نصه، تدفعنا إلى ذلك قوة التزامنا بثقافة السلام في وقت تتأهب فيه اليونسكو لاعتماد برنامجها وميزانيتها لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١، ولإعداد استراتيجيتها المتوسطة الأجل.

فعلى الرغم مما سجّل في القرن العشرين من أوجه ملحوظة للتقدم في مجالات العلوم والتكنولوجيا والسياسة والاقتصاد والثقافة، ومما حقق من إثراء للقانون الدولي، فإن القرن تمخض أيضا عن أوضاع لا تطاق ولا يمكن أن نقبل استمرارها وتفاقمها.

وإذ ندرك أن هذه الأوضاع تعوق قيام ثقافة السلام وتحقيق التنمية المستديمة، فإننا نرى أنه لا غنى عن تحقيق تغيير جذري في العقليات وأنماط السلوك، إذا ما أُريد للبشرية وهي على أعتاب الألفية الثالثة، أن تبدأ عهدا جديدا حقا.

إن رابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها البالغ عددها ٥٠٠٠، المجتمعة داخل اتحادها العالمي (FMACU)، تتعهد بأن تسهم إسهاما جوهريا في بناء عالم يسوده السلام ويتوافر فيه المزيد من العدل والكرامة والتضامن، ويحيا فيه المواطنون أحرارا مسؤولين:

وذلك عن طريق العمل على تحقيق تغيير جذري بفضل تفكيرنا وأساليب عملنا، من أجل تحقيق ما يلي:

- توطيد دعائم الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان؛
- احترام اختلاف الثقافات وتنوعها؛
- استئصال كافة أشكال العنف؛
- حماية البيئة؛
- إدانة ورفض سياسات التسلح؛
- تأمين توزيع منصف للثروات وتقاسم الموارد؛

وبالعمل أيضا في سبيل ما يلي:

- تطوير العمل في مجالات محو الأمية والتعليم الأساسي، وتوفير التعليم للجميع مدى الحياة؛
- تأمين انتفاع أكبر عدد من الناس بالمعارف العلمية وبالتكنولوجيات الجديدة، ولا سيما تكنولوجيات الاتصال؛
- زيادة مشاركة الشباب والنساء في الحياة السياسية والاجتماعية.

والواقع أن طبيعة وخصوصية رابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها اللتين تمكّنانها من الوفاء بتعهدها هذا إنما تتمثلان في ما يلي:

- حرصها على احترام حقوق الإنسان، وإيمانها بمثل السلام والتسامح والعدالة والتضامن التي تنادي بها اليونسكو؛
- تمثيلها للمجتمع المدني بكل تنوعه، والمجال المتاح في إطارها لمشاركة الشباب وللحوار بين الأجيال؛
- اضطلاعها بعملها بشكل ديمقراطي يقوم على المشاركة الطوعية وتشاطر المسؤوليات والاستماع إلى الآخر؛
- إسهامها في تثقيف المواطنين من خلال الإعلام والتدريب والعمل؛
- نهجها الوقائي المشترك بين الثقافات في معالجة مشكلات عصرنا، وانخراطها انخراطا جذريا في الحياة اليومية، والبعد الدولي لنشاطها.

٦١ التعديلات التي طرأت على تصنيف المنظمات غير الحكومية المقبولة في مختلف فئات العلاقات مع اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالمبادئ والسياسات التي يقوم عليها التعاون المتجدد مع المنظمات غير الحكومية والمبينة في "التوجيهات" التي اعتمدها بقراره ٢٨م/١٣,٤٢،

ويذكّر بالمعلومات التي قدمها المدير العام في التقرير الذي قدمه إليه في دورته التاسعة والعشرين (٢٩م/٢٥)، وبقراره ٢٩م/٦٣،

ويحيط علما بالمعلومات التي قدمها المدير العام في الوثيقة ٣٠م/٣٢ بشأن التعديلات التي طرأت على تصنيف المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة،

١ – **يؤكد من جديد** الأهداف الأساسية للتوجيهات، ولا سيما تعزيز الطابع التنفيذي لصالح البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛

٢ – **ويشدد** على أهمية مواصلة الجهود في هذا الاتجاه، في إطار تنفيذ البرنامج، وخاصة فيما يتعلق بالترتيبات المالية للتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛

٣ – **وينوّه** بالأهمية الأساسية لتعزيز الاتصال وتبادل المعلومات فيما بين الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والأمانة (المقر والوحدات الميدانية) بالنسبة لتدعيم هذه الشراكات الثلاثية؛

٤ – **ويطلب** من المجلس التنفيذي أن يستمر في متابعة تطبيق "التوجيهات" مع الحرص خاصة على ما يلي:

(أ) بذل المزيد من الجهود لتوفير معلومات كاملة عن معايير قبول المنظمات غير الحكومية وتصنيفها؛

(ب) إشراك اللجان الوطنية على نحو أوثق في إعداد قراراته بشأن قبول المنظمات غير الحكومية في فئة العلاقات الرسمية؛

(جـ) العمل على أن تسعى الوحدات الميدانية الى إشراك اللجان الوطنية والمنظمات غير الحكومية الإقليمية على نحو أكمل في أنشطتها؛

(د) مواصلة بذل الجهود لتوضيح بعض القضايا المعلقة فيما يخص التطبيق الفعّال للتوجيهات، ولا سيما الترتيبات المالية والمادية للتعاون، واستخدام اسم اليونسكو وشعارها؛

(هـ) العمل على أن تعتمد لجنته المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية أساليب عمل فعّالة تمكنها من الاضطلاع بدورها على نحو كامل؛

٥ – **ويطلب أيضا** من المجلس التنفيذي أن يعدّ تقريره السداسي القادم المتعلق بإسهام المنظمات غير الحكومية في تحقيق أهداف اليونسكو، والذي سيعرضه عليه في دورته الحادية والثلاثين المقبلة، مع مراعاة ما يلي:

(أ) القرار ٢٩م/٦٣؛

(ب) ضرورة إجراء استعراض معمق للآثار المترتبة على تطبيق "التوجيهات" المنقحة على المستويات الدولي والإقليمي والوطني؛

(جـ) مدى ملاءمة إجراء عدد من دراسات التأثير؛

(د) ضرورة التشاور على نطاق واسع مع اللجان الوطنية وأوساط المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم تمهيدا لإعداد هذا التقرير؛

(هـ) إمكانية النظر في إدخال تعديلات على "التوجيهات" على ضوء الخبرة المكتسبة من خلال تطبيقها على مدى ست سنوات ومع مراعاة أن المبادئ الأساسية التي تستند إليها هذه التوجيهات لم تفقد شيئا من صلاحيتها؛

٦ – **ويؤكد من جديد** صلاحية الأهداف التي أدت الى إنشاء البرنامج الخاص لمساندة المنظمات غير الحكومية بموجب القرار ٢٧م/١٣,١٤١؛ **ويؤيد** توصية المجلس التنفيذي بإنهاء هذا البرنامج، تدريجياً، كطريقة مالية محددة للتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛ **ويشدد** على ضرورة تأمين المراعاة الفعلية لهذه الأهداف في الأنشطة الخاصة بتنفيذ البرامج على مستوى المقر والوحدات الميدانية، سواء فيما يتعلق بالسياسات أو بترتيبات التعاون على الصعيدين المادي والمالي؛

٧ – **ويطلب** من اللجان الوطنية لليونسكو في جميع الدول الأعضاء أن تطور أساليب عمل ملائمة لزيادة تعاونها مع المنظمات غير الحكومية على الصعيدين الوطني والمحلي، بالتنسيق مع الوحدات الميدانية لليونسكو.

٦٢ مشروع النظام الأساسي للجنة الدائمة للجان الوطنية لليونسكو

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثائق ٣٠م/٥٧ و ٣٠م/٧٦ و ٣٠م/٧٦ ضميمة وتصويب،

يقرر أن تقوم اللجنة الدائمة للجان الوطنية لليونسكو، بالتشاور مع الأمانة ومع أعضاء اللجنة القانونية للدورة الثلاثين للمؤتمر العام، بإعادة النظر في مشروع نظامها الأساسي، الذي سوف ينظر فيه المجلس التنفيذي قبل عرضه على المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين، وأن تواصل اللجنة الدائمة أعمالها ريثما يتم اعتماد نظامها الأساسي.

سابعا المسائل المالية[1]

٦٣ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي

إن المؤتمر العام،

أولا

وقد فحص الوثائق ٣٠م/٣٤ وضميمة وضميمة ٢،

١ - **يحيط علما** برأي مراجع الحسابات الخارجي الذي مفاده أن البيانات المالية تقدم عرضا صحيحا من كافة الجوانب المادية للوضع المالي لليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧ ولنتائج عملياتها وتدفقاتها النقدية على مدى فترة العامين المالية المنتهية في ذلك التاريخ؛ وأنها أعدت وفقا للسياسات المحاسبية المقررة التي طبقت على نحو يتمشى مع ما اتبع بالنسبة للفترة المالية السابقة؛ وأن العمليات التي اطلع عليها أثناء قيامه بالمراجعة قد أجريت وفقا للنظام المالي لليونسكو والنصوص التشريعية ذات الصلة؛

٢ - **ويعرب عن تقديره** لمراجع الحسابات الخارجي على المستوى الرفيع لعمله بما في ذلك التقرير المالي وتقرير الأداء **ويشجع** مراجع الحسابات الخارجي على مواصلة استشارة الدول الأعضاء لترتيب درجات أولوية البرامج لأغراض المراجعة؛

٣ - **ويتلقى** تقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية المراجعة عن حسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧ **ويوافق عليها**؛

٤ - **ويدعو** المدير العام الى مواصلة العمل بتوصيات مراجع الحسابات الخارجي والى تقديم تقرير عن ذلك الى الدول الأعضاء عن طريق المجلس التنفيذي أثناء دورته الستين بعد المائة؛

٥ - **ويوافق** على تعديل الفقرة ٥ من نص التفويض الإضافي الذي يحكم مراجعة الحسابات على النحو المبين في الوثيقة ٣٠م/٣٤ .

ثانيا

إذ يذكّر بالقرارات ١٥٥م ت/٧,٣ و ١٥٦م ت/٨,٤ و ١٥٧م ت/٨,٢،

وقد درس تقرير المدير العام عن تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي الوارد في الوثيقة ٣٠م/٣٤ ضميمة،

وإذ يرى أن صياغة تقرير المدير العام تحتاج الى مزيد من التحسين بحيث توضح فيه الخطوات العملية التي اتخذتها الأمانة بشأن مختلف التوصيات التي قدمها مراجع الحسابات الخارجي،

١ - **يحيط علما** بأن المدير العام سوف يضمّن تقاريره المتعلقة بتنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي في المستقبل خطط عمل مشفوعة بجداول زمنية مناسبة بشأن التدابير العملية التي سيتعين اتخاذها؛

---

(١) اعتمدت هذه القرارات، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

٢ – **ويلاحظ مع الأسف** أنه لم يتحقق أي تحسين في تنفيذ التوصيات (الفقرات ٧٦، و ٨١ و ٩٤ و ١٠٣ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ من الوثيقة ٣٠م/٣٤) بشأن "الحالات الاستثنائية والانحرافات العديدة" التي لاحظها مراجع الحسابات الخارجي فيما يخص إدارة الموارد البشرية؛

٣ – **ويدعو** المدير العام الى التطبيق الصارم لنظام ولائحة الموظفين والى وضع خطط عمل واقعية مع بيان الإطار الزمني لتنفيذها وتقديرات لتكاليفها عند معالجة التوصيات المذكورة أعلاه وعند رفع تقرير بشأنها الى المجلس التنفيذي في دورته الستين بعد المائة؛

٤ – **ويطلب** من مراجع الحسابات الخارجي أن يضمّن تقريره عن فترة العامين ١٩٩٨–١٩٩٩ معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ توصياته.

٦٤ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨، للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقتين ٣٠م/٣٥ وضميمة،

يحيط علما بالتقرير المالي للمدير العام والبيانات المالية المؤقتة لليونسكو في ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٨ للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩.

٦٥ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدى بها هذه الاشتراكات

إن المؤتمر العام،

أولا

إذ يذكّر بالمادة التاسعة من الميثاق التأسيسي، التي تنص في الفقرة ٢ منها على أن المؤتمر العام هو الذي يوافق نهائيا على الميزانية، ويحدد مقدار المساهمة المالية لكل دولة من الدول الأعضاء،

ونظراً لأن جدول اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو يُحدد دائما على أساس جدول اشتراكات الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، مع مراعاة التسويات التي يقتضيها الفرق في العضوية بين المنظمتين،

يقرر ما يلي:

(أ) يحسب جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو لكل من عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١ على أساس جدول أو جداول الاشتراكات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتيها الثانية والخمسين والخامسة والخمسين؛ ويوضع جدول أو جداول اشتراكات اليونسكو بنفس الحد الأدنى وبنفس الحد الأعلى للاشتراكات، مع تعديل كل نسب الاشتراكات الأخرى لمراعاة الفرق في العضوية بين المنظمتين، بغية التوصل الى جدول لليونسكو يغطي نسبة مائة في المائة؛

(ب) لا تطبق الأحكام ذات الصلة في المادتين ٥,٣ و ٥,٤ من النظام المالي، إذا اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة جدولاً لعام ٢٠٠١ يختلف عن جدول عام ٢٠٠٠؛

(جـ) تحسب اشتراكات الأعضاء الجدد الذين يودعون وثائق التصديق الخاصة بهم بعد ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩ واشتراكات الأعضاء المنتسبين وفقا للصيغ المبينة في القرار ٢٦م/١,٢٣؛

(د) تقرّب نسب اشتراكات الدول الأعضاء الى نفس عدد المراتب العشرية المعتمدة في جدول أو جداول الأمم المتحدة؛ وتقرب نسب اشتراكات الأعضاء المنتسبين الى مرتبة عشرية إضافية واحدة، حسب الاقتضاء، وذلك لكي تخفض بالفعل الى نسبة ٦٠ في المائة من الحد الأدنى لاشتراكات الدول الأعضاء، وفقا لما ينص عليه القرار ٢٦م/١,٢٣.

ثانيا

وقد درس تقرير المدير العام بشأن العملة التي تؤدى بها اشتراكات الدول الأعضاء (٣٠م/٣٦)،

وإذ يذكرّ بالمادة ٥,٦ من النظام المالي، التي تنص على أن "تحدد الاشتراكات التي تدفع للميزانية جزئيا بالدولارات الأمريكية وجزئيا بالفرنكات الفرنسية بنسبة يحددها المؤتمر العام، وتدفع الاشتراكات بهاتين العملتين أو بعملات أخرى وفقا لما يقرره المؤتمر العام..."،

ويلاحظ أن اعتماد اليورو كعملة رسمية في فرنسا سيترتب عليه تعديل المادة ٥,٦ من النظام المالي على النحو التالي: "تحدد الاشتراكات التي تدفع للميزانية جزئيا بالدولارات الأمريكية وجزئيا باليورو...."،

وإذ يدرك ضرورة التخفيف من تعرض المنظمة للآثار السلبية لتقلبات سعر العملة خلال عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١،

١ - **يقرر**، فيما يتعلق بالاشتراكات عن عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، ما يلي:

(أ) تحدد اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية على أساس جدول الاشتراكات المعتمد على النحو التالي:

(١) تحسب نسبة ٦١ في المائة من الميزانية باليورو بسعر صرف قدره ٠,٨٦٩ يورو للدولار الأمريكي الواحد؛

(٢) ويحسب المبلغ المتبقي من الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء بالدولار الأمريكي؛

(ب) تدفع الاشتراكات بالعملتين اللتين تحدد بهما هذه الاشتراكات؛ ويجوز مع ذلك للدولة العضو إذا ما اختارت ذلك، أن تسدد المبلغ المحدد بإحدى العملتين بالعملة الأخرى؛ وما لم تدفع في وقت واحد وبالكامل المبالغ المطلوب تحصيلها بالعملتين المحددتين لها، فإن المبالغ المسددة تخصم من الاشتراكات المستحقة بنسبة المبالغ المحددة بكل من العملتين، مع تطبيق سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة بين الدولار الأمريكي واليورو، والساري في تاريخ قيد المبلغ المدفوع في حساب مصرفي للمنظمة؛

(جـ) تعتبر مبالغ الاشتراكات التي تحدد باليورو للفترة المالية المعنية، والتي تظل غير مسددة وقت تحديد اشتراكات الفترة المالية التالية، مستحقات واجبة الدفع بالدولار الأمريكي بعد ذلك التاريخ، ويجري تحويلها لهذا الغرض الى الدولار الأمريكي على أساس أفضل سعر صرف لليورو بالنسبة للمنظمة، من بين أسعار الصرف الثلاثة التالية:

(١) سعر الصرف الثابت لليورو والمستخدم لحساب الجزء الذي يدفع باليورو من الاشتراكات المحددة لفترة العامين، وقدره ٠,٨٦٩ يورو للدولار؛

(٢) متوسط سعر صرف اليورو الى الدولار خلال فترة العامين؛

(٣) سعر صرف اليورو الى الدولار خلال شهر ديسمبر/كانون الأول من السنة الثانية من فترة العامين؛

(د) المتأخرات من اشتراكات الفترات المالية السابقة والمتأخرات التي تحوّل أقساط سنوية والتي تعتبر مستحقة وواجبة الدفع بالدولار الأمريكي، ولكنها ترد بعملة أخرى غير الدولار الأمريكي، تحوّل الى دولارات أمريكية إما على أساس أفضل سعر صرف يمكن أن تحصل عليه اليونسكو في السوق لتحويل العملة المعنية الى دولارات أمريكية في تاريخ قيد المبلغ المدفوع في حساب مصرفي للمنظمة، أو على أساس سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في نفس التاريخ، إذا كان أفضل للمنظمة؛

(هـ) عندما ترد اشتراكات مدفوعة مقدما لفترات مالية تالية باليورو، تحول هذه الاشتراكات المدفوعة مقدما الى دولارات أمريكية بسعر الصرف الساري في تاريخ قيد المبلغ المدفوع في حساب مصرفي للمنظمة؛ وتسجل جميع الاشتراكات التي تدفع مقدما باسم دافعيها بالدولار الأمريكي، وتخصم من مبالغ الاشتراكات المستحقة عن الفترة المالية التالية بالدولار وباليورو بالنسبة التي يحددها المؤتمر العام، وعلى أساس سعر الصرف المعمول به في تاريخ إرسال الإخطارات الخاصة بتحصيل الاشتراكات المقررة عن السنة الأولى من الفترة المالية التالية؛

وبالنظر مع ذلك الى أن الدول الأعضاء قد تستحسن تسديد جزء من اشتراكاتها بالعملة التي تختارها،

٢ - **يقرر** ما يلي:

(أ) يرخص للمدير العام بأن يقبل مدفوعات بالعملة الوطنية لإحدى الدول الأعضاء، بناء على طلب من الدولة العضو المعنية، إذا رأى أن من المتوقع أن تكون هناك حاجة الى هذه العملة أثناء الأشهر المتبقية من السنة التقويمية؛

(ب) في حالة قبول مدفوعات بالعملة الوطنية، يحدد المدير العام، بالتشاور مع الدولة العضو المعنية، الجزء الذي يمكن قبوله من اشتراكها بعملتها الوطنية، مع مراعاة أية مبالغ تطلب سداداً لقيمة قسائم اليونسكو؛ ويجب على الدولة العضو المعنية أن تقدم في هذه الحالة اقتراحا شاملا؛

(جـ) بغية تمكين المنظمة فعلا من استخدام العملات الوطنية التي تدفع تسديداً للاشتراكات، يرخص للمدير العام بأن يحدد لهذه المدفوعات، بالتشاور مع الدولة العضو المعنية، أجلا للسداد يتعين عند انقضائه دفع الاشتراكات بالعملات المذكورة في الفقرة (١) أعلاه؛

(د) يخضع قبول عملات غير الدولار الأمريكي أو اليورو للشروط التالية:

(١) ينبغي أن تكون العملات المقبولة على هذا النحو قابلة، دون أية مفاوضات أخرى، للاستخدام في إطار نظام النقد المطبق في الدولة المعنية، لتغطية جميع مصروفات اليونسكو في تلك الدولة؛

(٢) يكون سعر الصرف الذي يطبق هو أفضل سعر يمكن أن تحصل عليه اليونسكو للتحويل من العملة المعنية الى الدولار الأمريكي في تاريخ قيد المدفوعات في حساب مصرفي للمنظمة؛ وتخصم هذه المدفوعات، بعد حسابها بالدولار الأمريكي، من الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو عن عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ حيثما كان ذلك مناسباً، بنسبة المبالغ المحددة بالدولار الأمريكي واليورو، على النحو المبين في الفقرة (١) أعلاه؛

(٣) إذا حدث في أي وقت خلال فترة الإثني عشر شهراً التالية لتسديد الاشتراك بعملة غير الدولار الأمريكي أو اليورو، أن انخفض سعر صرف هذه العملة أو خفضت قيمتها بالنسبة للدولار الأمريكي، فإنه يجوز أن يطلب من الدولة العضو المعنية أن تدفع، بمجرد إشعارها بذلك، مبلغاً إضافيا لتعويض الخسارة في سعر الصرف فيما يتعلق بالرصيد غير المنفق من اشتراكها. ويرخص للمدير العام أن يقبل دفع مبلغ الفرق بالعملة الوطنية للدولة العضو في حدود ما يقدره من الاحتياج المتوقع الى هذه العملة في الأشهر المتبقية من السنة التقويمية؛

(٤) إذا حدث في أي وقت خلال فترة الإثني عشر شهراً التالية لدفع الاشتراك بعملة غير الدولار الأمريكي أو اليورو، أن ارتفع سعر صرف تلك العملة أو رفعت قيمتها بالنسبة للدولار الأمريكي، فإنه يجوز للدولة العضو المعنية أن تطلب من المدير العام أن يدفع، بمجرد إشعاره بذلك، مبلغا يناظر الربح في سعر الصرف فيما يتعلق بالرصيد غير المنفق من اشتراكها. ويدفع هذا المبلغ بالعملة الوطنية للدولة العضو؛

٣ - كما يقرر أن تقيد في حساب أرباح وخسائر أسعار الصرف أية فروق لا تتجاوز ٥٠ دولارا أمريكياً تنجم عن تغيّرات أسعار الصرف وتتعلق بالدفعة الأخيرة من الاشتراكات المستحقة عن فترة العامين المعنية.

٦٦ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء

إن المؤتمر العام،

أولا

وقد درس تقرير المدير العام عن تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء (الوثيقة ٣٠م/٣٧ وضميمة) وأحاط علما بأحدث المعلومات التي قدمت أثناء مناقشات اللجنة الإدارية،

١ - يعرب عن عرفانه للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها عن الفترة المالية ١٩٩٨-١٩٩٩ وللدول الأعضاء التي أسرعت في تسديد اشتراكاتها استجابة الى النداءات التي وجهت إليها؛

٢ - ويلاحظ أنه على الرغم من الجهود الحميدة التي بذلتها دول أعضاء عديدة تواجه أوضاعا داخلية صعبة، فإن هذه الجهود لم تكن كافية لتجنيب المنظمة اللجوء الى الاقتراض الداخلي والخارجي الباهظ لاستكمال موارد صندوق رأس المال العامل من أجل تمويل البرنامج المعتمد؛

٣ - ويؤيد بقوة المساعي التي يواصل المدير العام بذلها لدى الدول الأعضاء من أجل تسديد الاشتراكات في حينها؛

٤ - ويذكر مرة أخرى بأن تسديد الاشتراكات بلا إبطاء هو التزام يقع على عاتق الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق التأسيسي والنظام المالي للمنظمة؛

٥ – **ويوجه نداء ملحا** الى الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد اشتراكاتها كي تدفع ما عليها من متأخرات دون إبطاء، وأن تحترم خطط السداد إذا كانت هناك خطط من هذا القبيل؛

٦ – **ويناشد** الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تسديد اشتراكاتها كاملة وفي أقرب وقت ممكن خلال الفترة المالية ٢٠٠٠–٢٠٠١؛

وإذ يلاحظ بوجه خاص أن تسع عشرة دولة عضوا تخلفت عن تسديد المبالغ المستحقة عليها وفقا لخطط أقرّها المؤتمر العام لتسديد متأخراتها المتراكمة على أقساط سنوية،

٧ – **يناشد** هذه الدول الأعضاء أن تسدد في أقرب وقت ممكن الأقساط السنوية غير المدفوعة فضلا عن اشتراكاتها العادية المقررة؛

٨ – **ويحث** الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام في أقرب موعد ممكن بعد استلام رسالته التي يطلب فيها تسديد الاشتراكات المقررة، بالتاريخ المرجح لدفع الاشتراكات المقبلة والمبالغ التي ستُدفع وطريقة الدفع، وذلك لتيسير إدارته لخزانة المنظمة؛

٩ – **ويأذن** للمدير العام بأن يتفاوض بشأن الحصول على قروض خارجية قصيرة الأجل وأن يتعاقد عليها عند الضرورة، وذلك كتدبير استثنائي وعلى أساس أحسن الشروط المتاحة، بغية تمكين المنظمة من الوفاء بالتزاماتها المالية خلال عامي ٢٠٠٠–٢٠٠١، وبأن يلتزم في مدد ومبالغ الاقتراض الخارجي والداخلي بالحد الأدنى اللازم بهدف الاستغناء عن الاقتراض الداخلي والخارجي تدريجيا وفي أقرب وقت ممكن.

ثانيا

وقد أحيط علما برغبة حكومة البوسنة والهرسك في التوصل الى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ – **يوافق** على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٣٠م/٣٧ ضميمة، بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعتمد للميزانية؛

وإذ يلاحظ أن البوسنة والهرسك قد دفعت في سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ مبلغا قدره ٧٨٥ ١٦٦ دولارا أمريكيا،

٢ – **يقرر** أن يجري تسديد الرصيد المتبقي من الأقساط المستحقة في خطة التسديد التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين، ومن الاشتراكات المستحقة عن الفترتين الماليتين ١٩٩٦–١٩٩٧ و ١٩٩٨–١٩٩٩، والذي يبلغ مجموعه ٤٣٧ ٢٢٦ دولارا أمريكيا، على ستة أقساط سنوية على النحو التالي: تدفع من عام ٢٠٠٠ الى عام ٢٠٠٤ خمسة أقساط متساوية مقدار كل منها ٧٤٠ ٣٧ دولارا أمريكيا، ويدفع في عام ٢٠٠٥ قسط مقداره ٧٣٧ ٣٧ دولارا أمريكيا، على أن يدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ – **كما يقرر** أن تستخدم المبالغ التي تدفعها البوسنة والهرسك من اشتراكاتها في السنة الثانية من فترات العامين الثلاث القادمة، أولا لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانيا لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ – **ويناشد** حكومة البوسنة والهرسك أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٠ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ – **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة عادية من الدورات المقبلة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى أن يتم تسلم الأقساط الستة كلها.

ثالثا

وقد أحيط علما برغبة حكومة تشاد في التوصل الى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ – **يوافق** على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٣٠م/٣٧ ضميمة ٣، بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعتمد للميزانية؛

وإذ يلاحظ أن تشاد قد دفعت في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩ مبلغا قدره ١٥٣ ١٠ دولارا أمريكيا،

٢ – **يقرر** أن يجري تسديد الرصيد المتبقي من الأقساط المستحقة في خطة التسديد التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين ومن الاشتراكات المستحقة عن الفترة المالية ١٩٩٨–١٩٩٩، والذي يبلغ مجموعه ٣٢١ ٤٢٢ دولارا أمريكيا على النحو التالي: ٨٧٧ ٣١ دولارا أمريكيا، بحلول ٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩، وتدفع من عام ٢٠٠٠ الى عام ٢٠٠٥ ستة أقساط سنوية متساوية مقدار كل منها ٠٧٤ ٦٥ دولارا أمريكيا، على أن يدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ – **كما يقرر** أن تستخدم المبالغ التي تدفعها تشاد من اشتراكاتها في السنة الثانية من فترات العامين الثلاث القادمة، أولا لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانيا لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ – **ويناشد** حكومة تشاد أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٠ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ – **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة عادية من الدورات المقبلة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى أن يتم تسلم الأقساط كلها.

رابعا

وقد أحيط علما برغبة حكومة جزر القمر في التوصل الى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ – **يوافق** على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٣٠م/٣٧ ضميمة ٣، بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعتمد للميزانية؛

وإذ يلاحظ أن حكومة جزر القمر قد دفعت في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩ مبلغا قدره ١٦٠٠ دولار أمريكي،

٢ – **يقرر** أن يجري تسديد الرصيد المتبقي من الأقساط المستحقة في خطة التسديد التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين ومن الاشتراكات المستحقة عن الفترة المالية ١٩٩٨–١٩٩٩، والذي يبلغ مجموعه ٤٤٦ ٩٢٨ دولارا أمريكيا على النحو التالي: ١٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، بحلول ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩، وتدفع من عام ٢٠٠٠ الى عام ٢٠٠٤ خمسة أقساط سنوية متساوية مقدار كل منها ٨٢٠ ٧٢ دولارا أمريكيا، ويدفع في عام ٢٠٠٥ قسط مقداره ٨٢٨ ٧٢ دولارا أمريكيا على أن يدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ – **كما يقرر** أن تستخدم المبالغ التي تدفعها جزر القمر من اشتراكاتها في السنة الثانية من فترات العامين الثلاث القادمة، أولا لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانيا لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ – **ويناشد** حكومة جزر القمر أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٠ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ – **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة عادية من الدورات المقبلة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى أن يتم تسلم الأقساط كلها.

خامسا

وقد أحيط علما برغبة حكومة كوستاريكا في التوصل الى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ – **يوافق** على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٣٠م/٣٧ ضميمة، بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعتمد للميزانية؛

٢ – **ويقرر** أن يجري تسديد الرصيد المتبقي من الاشتراكات المستحقة عن الفترتين الماليتين ١٩٩٦–١٩٩٧ و١٩٩٨–١٩٩٩، والذي يبلغ مجموعه ١٠٤ ١٣٩ دولارا أمريكيا، على ستة أقساط متساوية مقدار كل منها ١٨٤ ٢٣ دولارا أمريكيا تدفع في الأعوام من ٢٠٠٠ الى ٢٠٠٥، على أن يدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ – **كما يقرر** أن تستخدم المبالغ التي تدفعها كوستاريكا من اشتراكاتها في السنة الثانية من فترات العامين الثلاث القادمة، أولا لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانيا لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ – **ويناشد** حكومة كوستاريكا أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٠ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ – **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة عادية من الدورات المقبلة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى أن يتم تسلم الأقساط الستة كلها.

سادسا

وقد أحيط علما، برغبة حكومة جيبوتي في التوصل الى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ – **يوافق** على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٣٠م/٣٧ ضميمة ٢، بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعتمد للميزانية؛

وإذ يلاحظ أن جيبوتي قد دفعت في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩ مبلغا قدره ٠٠٠ ١٢ دولار أمريكي لتسديد مبالغ من أقساط مستحقة وفقا لخطة للتسديد وافق عليها المؤتمر العام في دورته السابعة والعشرين،

كما يلاحظ أن حكومة جيبوتي تطلب الحصول على الموافقة على تسديد جزء من متأخرات الاشتراكات التي لا تزال مستحقة عليها، بالعملة المحلية بما يعادل مبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ دولار أمريكي، وذلك وفقا لأحكام الفقرة ١٢ من القرار ٦,٥ الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والأربعين بعد المائة في مايو/أيار ١٩٩٦،

٢ - **يقرر** أن يجري تسديد الرصيد البالغ ٨٦٩ ٤٦ دولارا أمريكيا المتبقي بعد خصم المبلغين المذكورين أعلاه، وهما ٠٠٠ ١٢ دولار أمريكي و ٠٠٠ ٢٠٠ دولار أمريكي، على ستة أقساط سنوية على النحو التالي: تدفع من عام ٢٠٠٠ الى عام ٢٠٠٤ خمسة أقساط متساوية مقدار كل منها ٨١١ ٧ دولارا أمريكيا، ويدفع في عام ٢٠٠٥ قسط مقداره ٨١٤ ٧ دولارا أمريكيا، على أن يدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ - **كما يقرر** أن تستخدم المبالغ التي تدفعها جيبوتي من اشتراكاتها في السنة الثانية من فترات العامين الثلاث القادمة، أولا لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانيا لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ - **ويناشد** حكومة جيبوتي أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٠ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ - **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة عادية من الدورات المقبلة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى أن يتم تسلم الأقساط الستة كلها.

سابعا

وقد أحيط علما برغبة حكومة جورجيا في التوصل الى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - **يوافق** على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٣٠م/٣٧ ضميمة ٢، بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعتمد للميزانية؛

٢ - **ويقرر** أن يجري تسديد الرصيد المتبقي من الأقساط المستحقة في خطة التسديد التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين، ومن الاشتراكات المستحقة عن الفترة المالية ١٩٩٨-١٩٩٩، والذي يبلغ مجموعه ٩٨٦ ٠٤٠ ٣ دولارا أمريكيا، على ستة أقساط متساوية مقدار كل منها ٨٣١ ٥٠٦ دولارا أمريكيا وذلك في الأعوام من ٢٠٠٠ الى ٢٠٠٥ على أن يدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ - **كما يقرر** أن تستخدم المبالغ التي تدفعها جورجيا من اشتراكاتها في السنة الثانية من فترات العامين الثلاث القادمة، أولا لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانيا لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ - **ويناشد** حكومة جورجيا أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٠ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ - **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة عادية من الدورات المقبلة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى أن يتم تسلم الأقساط الستة كلها.

ثامنا

وقد أحيط علما برغبة حكومة غرينادا في التوصل الى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - **يوافق** على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٣٠م/٣٧ ضميمة ٤، بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعتمد للميزانية؛

٢ - **ويقرر** أن يجري تسديد الرصيد المتبقي من الأقساط المستحقة في خطة التسديد التي وافق عليها في دورته التاسعة والعشرين ومن الاشتراكات المستحقة عن الفترة المالية ١٩٩٨-١٩٩٩، والذي يبلغ مجموعه ٨٩٤ ١٨٠ دولارا، على ستة أقساط على النحو التالي: في عام ٢٠٠٠، ٠٠٠ ٣٥ دولار، في عام ٢٠٠١، ١٧٤ ٢٩ دولارا، وتدفع في الفترة من عام ٢٠٠٢ الى عام ٢٠٠٥ أربعة أقساط متساوية يبلغ كل منها ١٨٠ ٢٩ دولارا على أن يدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ - **كما يقرر** أن تستخدم المبالغ التي تدفعها غرينادا من اشتراكاتها في السنة الثانية من فترات العامين الثلاث القادمة، أولا لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانيا لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

١١١

٤ – **ويناشد** حكومة غرينادا أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٠ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ – **ويطلب من** المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى أن يتم استلام الأقساط الستة كلها.

تاسعا

وقد أحيط علما برغبة حكومة غينيا بيساو في التوصل الى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ – **يوافق** على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٣٠م/٣٧، بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعتمد للميزانية؛

٢ – **ويقرر** أن يجري تسديد الرصيد المتبقي من الاشتراكات المستحقة عن الفترات المالية من ١٩٨٦–١٩٨٧ الى ١٩٩٨–١٩٩٩ والذي يبلغ مجموعه ٢٦٩ ٣٥٠ دولارا أمريكيا على ستة أقساط سنوية على النحو التالي: من عام ٢٠٠٠ الى عام ٢٠٠٤، خمسة أقساط سنوية متساوية مقدار كل منها ٣٨٠ ٥٨ دولارا، وقسط مقداره ٣٦٩ ٥٨ دولارا يسدد في عام ٢٠٠٥، على أن يدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ – **كما يقرر** أن تستخدم المبالغ التي تدفعها غينيا بيساو من اشتراكاتها في السنة الثانية من فترات العامين الثلاث القادمة، أولا لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانيا لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ – **ويناشد** حكومة غينيا بيساو أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٠ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ – **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة عادية من الدورات المقبلة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى أن يتم تسلم الأقساط الستة كلها.

عاشرا

وقد أحيط علما برغبة حكومة جمهورية ايران الإسلامية في التوصل الى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ – **يوافق** على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٣٠م/٣٧، بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعتمد للميزانية؛

وإذ يحيط علما بأن جمهورية ايران الإسلامية قد دفعت مبلغا قدره ٠٠٠ ٩٠٠ دولار لتسديد جزء من المتأخرات المستحقة عليها من اشتراكاتها عن الفترة المالية ١٩٩٦–١٩٩٧،

٢ – **يقرر** أن يجري تسديد الرصيد المتبقي من الاشتراكات المستحقة عن الفترتين الماليتين ١٩٩٦–١٩٩٧ و ١٩٩٨–١٩٩٩ والذي يبلغ مجموعه ٧٤٥ ٢٢٢ ٤ دولارا أمريكيا على ستة أقساط سنوية على النحو التالي: يُدفع في عام ٢٠٠٠ مبلغ ٠٢٠ ٧٠٤ دولارا ومن عام ٢٠٠١ الى عام ٢٠٠٥ تدفع خمسة أقساط سنوية متساوية مقدار كل منها ٧٤٥ ٧٠٣ دولارا، على أن يدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ – **كما يقرر** أن تستخدم المبالغ التي تدفعها جمهورية ايران الإسلامية من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة من فترات العامين الثلاث القادمة، أولا لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانيا لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ – **ويناشد** حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٠ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ – **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة عادية من الدورات المقبلة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى أن تسلّم الأقساط الستة كلها.

حادي عشر

وقد أحيط علما برغبة حكومة كازاخستان في التوصل الى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ – **يوافق** على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٣٠م/٣٧، بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعتمد للميزانية؛

وإذ يحيط علما بأن كازاخستان قد دفعت مبلغا قدره ٢٠٠ ٠٠٠ دولار لتسديد جزء من المتأخرات المستحقة عليها من اشتراكاتها عن الفترة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧،

٢ - **يقرر** أن يسدد الرصيد المتبقي من الاشتراكات المستحقة عن الفترتين الماليتين ١٩٩٦-١٩٩٧ و ١٩٩٨-١٩٩٩ والبالغ مجموعه ٣٤٢ ٩١٠ ١ دولارا أمريكيا على سبعة أقساط سنوية على النحو التالي: يُدفع في عام ٢٠٠٠ مبلغ ٣٤٢ ٢٠٠ دولارا، وفي عام ٢٠٠١ مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار، ومن عام ٢٠٠٢ الى عام ٢٠٠٥ تدفع أربعة أقساط سنوية متساوية مقدار كل منها ٣٠٠ ٠٠٠ دولار، ويدفع في عام ٢٠٠٦ مبلغ ٣١٠ ٠٠٠ دولار، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ - **كما يقرر** أن تستخدم المبالغ التي تدفعها كازاخستان من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة من فترات العامين الثلاث القادمة، أولا لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانيا لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ - **ويناشد** حكومة كازاخستان أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٠ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ - **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة عادية من الدورات المقبلة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى أن تسلّم الأقساط السبعة كلها.

ثاني عشر

وقد أحيط علما برغبة حكومة قيرغيزستان في التوصل الى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - **يوافق** على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٣٠م/٣٧ ضميمة ٤، بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعتمد للميزانية؛

٢ - **ويقرر** أن يجري تسديد الرصيد المتبقي من الأقساط المستحقة في خطة التسديد التي وافق عليها في دورته التاسعة والعشرين ومن الاشتراكات المستحقة عن الفترة المالية ١٩٩٨-١٩٩٩، والذي يبلغ مجموعه ٤١٢ ٨٨٩ دولارا، على ستة أقساط على النحو التالي: تدفع في الفترة من عام ٢٠٠٠ الى عام ٢٠٠٤ خمسة أقساط متساوية مقدار كل منها ٢٣٥ ١٤٨ دولارا، ويدفع في عام ٢٠٠٥ قسط مقداره ٢٣٧ ١٤٨ دولارا، على أن يدفع كل قسط في موعد أقصاه يوم ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ - **كما يقرر** أن تستخدم المبالغ التي تدفعها قيرغيزستان من اشتراكاتها في السنة الثانية من فترات العامين الثلاث القادمة، أولا لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانيا لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ - **ويناشد** حكومة قيرغيزستان أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٠ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ - **ويطلب من** المدير العام المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى أن يتم استلام الأقساط الستة كلها.

ثالث عشر

وقد أحيط علما برغبة حكومة لاتفيا في التوصل الى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - **يوافق** على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٣٠م/٣٧، بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعتمد للميزانية؛

وإذ يحيط علما بأن لاتفيا قد سددت في أغسطس/آب ١٩٩٩ مبلغا قدره ٣٧٢ ١٦٦ دولارا،

٢ - **يقرر** أن تسدد الاشتراكات المستحقة والمتبقية عن الفترات المالية من ١٩٩٤-١٩٩٥ الى ١٩٩٨-١٩٩٩ والتي يبلغ مجموعها ٣٦٢ ٣٠٩ ١ دولارا أمريكيا على خمسة أقساط سنوية على النحو التالي: تُدفع في الأعوام من ٢٠٠٠ الى ٢٠٠٣ أربعة أقساط متساوية مقدار كل منها ٣١٦ ٠٠٠ دولار، ويدفع في عام ٢٠٠٤ مبلغ ٣٦٢ ٤٥ دولارا، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ - **كما يقرر** أن تستخدم المبالغ التي تدفعها لاتفيا من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة من فترتي العامين القادمتين، أولا لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانيا لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ - **ويناشد** حكومة لاتفيا أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٠ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ – **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة عادية من الدورات المقبلة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى أن تسلّم الأقساط الخمسة كلها.

رابع عشر

وقد أحيط علما برغبة حكومة ليبيريا في التوصل الى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ – **يوافق** على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٣٠م/٣٧ ضميمة ٣، بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعتمد للميزانية؛

٢ – **يقرر** أن تسدد الاشتراكات والمستحقة عن الفترات المالية من ١٩٨٦–١٩٨٧ الى ١٩٩٨–١٩٩٩ والتي يبلغ مجموعها ٨٨٥ ٣٧٢ دولارا أمريكيا على النحو التالي: ٩٣٨ ٦٦ دولار أمريكي بحلول ٣٠ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٩، وتدفع من عام ٢٠٠٠ الى ٢٠٠٤ خمسة أقساط سنوية مقدار كل منها ٩٩٠ ٥٠ دولارا أمريكيا، ويدفع في عام ٢٠٠٥ قسط مقداره ٩٩٧ ٥٠ دولارا أمريكيا، على أن يسدد كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ – **كما يقرر** أن تستخدم المبالغ التي تدفعها ليبيريا من اشتراكاتها في السنة الثانية من فترات العامين الثلاث القادمة، أولا لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانيا لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ – **ويناشد** حكومة ليبيريا أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٠ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ – **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة عادية من الدورات المقبلة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى أن يتم تسلم الأقساط كلها.

خامس عشر

وقد أحيط علما، برغبة حكومة النيجر في التوصل الى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ – **يوافق** على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٣٠م/٣٧ ضميمة ٢، بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعتمد للميزانية؛

٢ – **ويقرر** أن يجري تسديد الرصيد المتبقي من الأقساط المستحقة في خطة التسديد التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين، ومن الاشتراكات المستحقة عن الفترتين الماليتين ١٩٩٦–١٩٧٧ و ١٩٩٨–١٩٩٩، والذي يبلغ مجموعه ٠٠٠ ٢٥٤ دولار أمريكي، على ستة أقساط متساوية على النحو التالي: تدفع من عام ٢٠٠٠ الى عام ٢٠٠٤ خمسة أقساط سنوية متساوية مقدار كل منها ٣٣٤ ٤٢ دولارا أمريكيا، ويدفع في عام ٢٠٠٥ قسط مقداره ٣٣٠ ٤٢ دولارا أمريكيا، على أن يدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ – **كما يقرر** أن تستخدم المبالغ التي تدفعها النيجر من اشتراكاتها في السنة الثانية من فترات العامين الثلاث القادمة، أولا لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانيا لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ – **ويناشد** حكومة النيجر أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٠ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ – **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة عادية من الدورات المقبلة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى أن يتم تسلم الأقساط الستة كلها.

سادس عشر

وقد أحيط علما برغبة جمهورية مولدوفا في التوصل الى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ – **يوافق** على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٣٠م/٣٧ ضميمة، بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعتمد للميزانية؛

٢ – **ويقرر** أن يجري تسديد القسطين المستحقين والمتبقيين من خطة التسديد التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين، والرصيد المتبقي من الاشتراكات المستحقة عن الفترات المالية من ١٩٩٤–١٩٩٥ الى ١٩٩٨–١٩٩٩، وهي مبالغ مجموعها ١٢٩ ١٣٩ ٢ دولارا أمريكيا، على ستة أقساط على النحو التالي: يدفع في عام ٢٠٠٠ مبلغ ٥٢٩ ٣٥٦ دولارا أمريكيا، وتدفع في الأعوام من ٢٠٠١ الى ٢٠٠٥ خمسة أقساط متساوية مقدار كل منها ٥٢٠ ٣٥٦ دولارا أمريكيا، على أن يدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ – **كما يقرر** أن تستخدم المبالغ التي تدفعها جمهورية مولدوفا من اشتراكاتها في السنة الثانية من فترات العامين الثلاث القادمة، أولا لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانيا لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ – **ويناشد** حكومة مولدوفا أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٠ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ – **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة عادية من الدورات المقبلة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى أن يتم تسلّم الأقساط الستة كلها.

سابع عشر

وقد أحيط علما برغبة حكومة تركمنستان في التوصل الى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ – **يوافق** على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٣٠م/٣٧، بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعتمد للميزانية؛

٢ – **ويقرر** أن تسدد الاشتراكات المستحقة والمتبقية عن الفترات المالية من ١٩٩٤–١٩٩٥ الى ١٩٩٨–١٩٩٩ والتي يبلغ مجموعها ٦٤٥ ٦٩١ دولارا أمريكيا على ثلاثة أقساط سنوية على النحو التالي: يُدفع في عام ٢٠٠٠ مبلغ ٥٤٥ ٢٣٠ دولارا، ويُدفع في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ قسطان متساويان مقدار كل منهما ٥٥٠ ٢٣٠ دولارا، على أن يدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ – **كما يقرر** أن تستخدم المبالغ التي تدفعها تركمنستان من اشتراكاتها في السنة الثانية من فترة العامين القادمة، أولا لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانيا لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ – **ويناشد** حكومة تركمنستان أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٠ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ – **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة عادية من الدورات المقبلة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى أن تسلّم الأقساط الثلاثة كلها.

ثامن عشر

وقد أحيط علما، برغبة حكومة أوكرانيا في التوصل الى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ – **يوافق** على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٣٠م/٣٧ ضميمة ٢، بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعتمد للميزانية؛

وإذ يلاحظ أن أوكرانيا قد دفعت في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩ مبلغا قدره ٣٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي،

٢ – **يقرر** أن يجري تسديد الرصيد المتبقي من الاشتراكات المستحقة عن الفترتين الماليتين ١٩٩٦–١٩٩٧ و١٩٩٨–١٩٩٩، والذي يبلغ مجموعه ٢٧٩ ٢٩٧ ١٠ دولارا أمريكيا، على ستة أقساط على النحو التالي: تدفع من عام ٢٠٠٠ الى عام ٢٠٠٤ خمسة أقساط متساوية مقدار كل منها ٢٠٠ ٧١٦ ١ دولار أمريكي، ويدفع في عام ٢٠٠٠ قسط مقداره ٢٧٩ ٧١٦ ١ دولارا أمريكيا، على أن يدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ – **كما يقرر** أن تستخدم المبالغ التي تدفعها أوكرانيا من اشتراكاتها في السنة الثانية من فترات العامين الثلاث القادمة، أولا لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانيا لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ – **ويناشد** حكومة أوكرانيا أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٠ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ – **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة عادية من الدورات المقبلة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى أن تسلّم الأقساط الستة كلها.

٦٧ رأس المال العامل: مقداره وإدارته

إن المؤتمر العام،

يقرر ما يلي:

(أ) يحدد مقدار رأس المال العامل المرخص به لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ بمبلغ ٢٥ مليون دولار أمريكي وتحسب مبالغ السلف التي تقدمها الدول الأعضاء وفقا للحصص المحددة لها في جدول توزيع الاشتراكات الذي اعتمده المؤتمر العام لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

(ب) ينبغي على كل دولة عضو جديدة أن تقدم سلفة لرأس المال العامل تحسب كنسبة مئوية من المقدار المرخص به لرأس المال العامل، وفقا للنسبة المئوية المحددة لها في جدول توزيع الاشتراكات المطبّق في الوقت الذي تصبح فيه عضوا؛

(جـ) تحدد موارد صندوق رأس المال العامل وتدفع بالدولار الأمريكي؛ وتحفظ هذه الموارد عادة بالدولار الأمريكي، غير أنه يجوز للمدير العام أن يغير، بموافقة المجلس التنفيذي، العملة أو العملات التي يحفظ بها رأس المال العامل، بالطريقة التي يراها ضرورية لضمان استقراره ولكفالة الأداء السلس لنظام تسديد الاشتراكات بعملتين؛ وينبغي، في حال الموافقة على مثل هذا التغيير، إنشاء حساب مناسب لموازنة أسعار الصرف في إطار صندوق رأس المال العامل لقيد مكاسب وخسائر التحويل الناجمة عن فروق سعر صرف العملة؛

(د) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفا من رأس المال العامل، وفقا لأحكام المادة ٥,١ من النظام المالي، بالمبالغ اللازمة لتمويل اعتمادات الميزانية الى حين تحصيل الاشتراكات؛ وتسدد مبالغ هذه السلف فور الحصول على اشتراكات يمكن استخدامها لهذا الغرض؛

(هـ) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفا أثناء عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ بمبالغ لا يتجاوز مجموعها في أي وقت ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، لتمويل المصروفات القابلة للاسترداد، بما في ذلك المصروفات المتعلقة بأموال الودائع والحسابات الخاصة؛ وتقدم هذه السلف ريثما تحصّل إيرادات كافية من أموال الودائع والحسابات الخاصة والهيئات الدولية وسائر المصادر الخارجة عن الميزانية؛ وتُردّ السلف المقدمة على هذا النحو في أقرب وقت ممكن.

٦٨ برنامج قسائم اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يلاحظ مع التقدير المساعدة التي تلقتها الدول الأعضاء من خلال برنامج قسائم اليونسكو من أجل التغلب على مشكلات صرف العملات الأجنبية المتعلقة بشراء المواد التعليمية والعلمية والثقافية التي تعتبرها لازمة للتنمية التكنولوجية،

١ - **يدعو** المدير العام الى مواصلة جهوده، ولا سيما بالتعاون مع اللجان الوطنية، لتحقيق أقصى قدر ممكن من النفع للدول الأعضاء في إطار هذا البرنامج، مع ضمان الإدارة السليمة للموارد النقدية للمنظمة والحرص على أن يظل برنامج القسائم ذاتي التمويل؛

وإذ يذكّر بالتدابير التي اتخذت عملا بالقرار ٢٩م/٧٣،

٢ - **يأذن** بأن تخصص في عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ كميات جديدة من قسائم اليونسكو القابلة للدفع بالعملات المحلية، في حدود ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي كحد أقصى، شريطة ألا يتجاوز مجموع المبالغ بكل عملة من هذه العملات المبلغ الذي يتوقع استخدامه منها في غضون الإثني عشر شهرا التالية، مع مراعاة أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تعرض تسديد متأخرات اشتراكاتها عن السنوات السابقة بالعملات الوطنية، قبل أو حين طلبها مخصصات من قسائم اليونسكو في إطار هذه الترتيبات؛

٣ - **ويقرر** أن تتحمل الدولة العضو المشترية أية خسائر في أسعار الصرف تنجم عن قبول العملات الوطنية في شرائها قسائم اليونسكو بموجب هذه الترتيبات.

٦٩ آثار الانتقال الى استخدام اليورو

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٠م/٥٥،

وإذ يحيط علما بالوثيقة ٣٠م/إعلام ١٤ وضميمة،

١ – **يدعو** المدير العام الى تقديم معلومات إضافية الى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والخمسين بعد المائة عن الاقتراحات الواردة في الوثيقتين المذكورتين، ولا سيما فيما يخص آثار هذه الاقتراحات على النظام الحالي لتسديد اشتراكات الدول الأعضاء بعملتين؛

٢ – **ويوصي** المجلس التنفيذي بأن يقوم، بعد دراسة المعلومات التي يقدمها المدير العام، بإنشاء فريق عمل مؤلف من دول أعضاء لزيادة بحث هذه المسألة، وخاصة فيما يتعلق بالأمور التالية:

(أ) الآثار التي تترتب على اعتماد نظام للميزنة والمحاسبة على أساس اليورو وحده، بالنسبة للفترة المالية ٢٠٠٢–٢٠٠٣ وفترات العامين اللاحقة؛

(ب) إمكانية إبرام اتفاقات، لا سيما مع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، من أجل الشروع في استخدام اليورو في تسديد الاشتراكات التي تدفع حاليا بالدولار الأمريكي، وتمويل رصيد صندوق التأمين الصحي الى اليورو؛

(جـ) إمكانية إعادة تكوين الموارد باليورو بالنسبة للمكاتب الميدانية الموجودة في بلدان منطقة اليورو ومنطقة الفرنك.

ثامنا مسائل الموظفين

٧٠ نظام ولائحة الموظفين[1]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٠م/٤١،

١ – **يحيط علما** بالمعلومات الواردة فيها؛

٢ – **ويؤيد** توصية المجلس التنفيذي الواردة في الفقرة ٦ من القرار ١٥٦م ت/٥,٤؛

٣ – **ويطلب** من المدير العام أن ينقّح نص نظام الموظفين ليزيل منه أي تعابير تدل على الانحياز لأحد الجنسين؛

٤ – **ويقرّر** إضافة المادة ٤,٥,٢ الى الفصل الرابع من نظام الموظفين بنصها التالي:

"يتخذ المدير العام التدابير اللازمة لضمان عدم ارتباط أمانة المنظمة بعلاقات تعاقدية مع أشخاص كانوا ممثلين أو نوابا لممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي، خلال الأشهر الثمانية عشر التي تلي تاريخ انتهاء مهامهم التمثيلية."؛

٥ – **كما يقرر** إدخال التعديلات التالية:

المادة ٤,١,١

لا يجوز للمدير العام أن يزيد بأي حال من الأحوال عدد الوظائف الثابتة بحسب درجاتها والتي تشكل جزءا أساسيا من البرنامج والميزانية (الوثيقة م/٥) لكل فترة عامين، ما لم يأذن له المجلس التنفيذي بذلك مسبقا.

المادة ٤,٢

يقوم المدير العام لدى تعيين الموظفين أو نقلهم أو ترقيتهم، ولدى تجديد عقودهم، باستخدام إجراءات تنافسية لضمان أرفع مستويات الفعالية والكفاءة والنزاهة.

المادة ٤,٣,٢

يجري حشد الموظفين وتعيينهم على أساس المنافسة بعد الإعلان عن الوظائف رسميا لمدة ٣ أشهر على الأقل كقاعدة اعتيادية.

المادة ٤,٥,١

يمنح الموظفون الآخرون عقودا مؤقتة أو محددة الأجل أو غير محددة الأجل تتمشى أحكامها وشروطها مع هذا النظام.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

٧١ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين[1]

إن المؤتمر العام،

أولا

وقد درس الوثيقة ٣٠م/٤٢ وتصويب،

١ - **يحيط علما** بمضمونها؛

ثانيا

٢ - **يأذن** للمدير العام بإدخال نظام الدرجات السبع الجديد وبتطبيق التوصيات الأخرى الصادرة عن لجنة الخدمة المدنية الدولية، اعتبارا من ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠؛

٣ - **ويطلب** من المدير العام تقديم اقتراحات الى المجلس التنفيذي في دورته الستين بعد المائة بشأن سياسة جديدة خاصة بموظفي فئة الخدمة العامة؛

٤ - **وإذ يضع في اعتباره** المادة ٥٢,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، **يطلب أيضا** من المدير العام التفاوض مع نقابتي الموظفين على اتفاق بشأن معايير السلوك لخدمة احتياجات المنظمة وهيئتيها الرئاسيتين في المستقبل؛

٥ - **يفوض** المجلس التنفيذي سلطة البتّ بشأن توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يخص الاستقصاءات المقبلة بشأن مرتبات موظفي الخدمة العامة في باريس والفئات المتصلة بها؛

٦ - **ويعرب** عن عميق امتنانه لرئيسة المؤتمر العام ورئيس اللجنة الإدارية لكافة الجهود التي بذلاها في ظروف صعبة للغاية من أجل التوصل الى حلول مقبولة من الجميع.

٧٢ تنفيذ سياسة الموظفين، وتوزيعهم الجغرافي[2]

إن المؤتمر العام،

أولا

وقد درس الوثيقة ٣٠م/٤٣ وضميمة،

وإذ يذكر بالقرار ٢٩م/٧٧،

ويذكر أيضا بالقرارات ١٥٤م ت/٦,٦ و ١٥٦م ت/٥,٥ و ١٥٦م ت/ ٨,٢ و ١٥٧م ت/٨,٥ و ١٥٧م ت/٨,٦،

ويضع في اعتباره تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن فترة العامين ١٩٩٦-١٩٩٧ (١٥٥م ت/٢٧ ضميمة)،

١ - **يحيط علما** بالاستراتيجيات المستحدثة لدعم سياسة الموظفين؛

٢ - **ويرى** أنه قد حدثت استثناءات كثيرة جدا في تطبيق سياسة الموظفين ونظام إدارة شؤون الموظفين، وأن هذه السياسة وهذا النظام ينبغي أن يطبقا بصرامة وأن يستهدفا من جملة أمور الحفاظ على معنويات الموظفين؛

٣ - **ويؤكد** على أن تنفيذ سياسة الموظفين يرمي في المقام الأول الى تنفيذ برامج المنظمة بصورة فعالة؛

٤ - **ويرى** أنه يجب مراجعة سياسة الموظفين، مع المراعاة الكاملة لضرورة توافر القدرة على المنافسة والخبرة والفعالية وطابع العالمية؛

٥ - **ويدعو** المدير العام الى استحداث آليات وإجراءات جديدة للحشد والترقية (بما في ذلك في الوظائف العليا) وتصنيف الوظائف وفقا لأفضل الممارسات في مجال إدارة الموارد البشرية، وطبقا للمبادئ المعتمدة في النظام الموحد للأمم المتحدة؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

٦ – **ويدعو أيضا** المدير العام الى إجراء مراجعة لجميع الوظائف التي أعيد تصنيفها وجميع ما تم خلال فترة عامي ١٩٩٨–١٩٩٩ من ترقيات وتعيينات، وذلك بغية التيقن من مراعاة أثرها المالي ومن تطبيق المعايير المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه بشأنها؛

٧ – **كما ويدعو** المدير العام الى إجراء حصر لكافة الموارد البشرية الموجودة وتحليل الاحتياجات في مجال الموظفين بما يتناسب مع المهام الأساسية للمنظمة؛

٨ – **ويدعو أخيرا** المدير العام الى إعداد وتقديم تقرير الى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والخمسين بعد المائة عن نتائج الدراسات المذكورة أعلاه مع استراتيجية وخطة عمل مفصلة لتنفيذ هذه الاستراتيجية من أجل بلوغ الأهداف التالية:

(أ) وضع بنية ملائمة للموظفين الدائمين والموظفين المؤقتين، مع مراعاة استخدام خبراء استشاريين؛

(ب) تحقيق التوازن في بنية الأمانة، فيما يخص الفئة المهنية، بين عدد الوظائف من المستويات م–١ الى م–٥ وعدد الوظائف من المستويات مدير–١ الى م م ع، وذلك من خلال تخفيض عدد الوظائف في المستويات العليا (م م ع، مدير – ١، مدير – ٢)؛

(جـ) تحقيق بنية ملائمة لموظفي الفئة المهنية وموظفي فئة الخدمة العامة؛

(د) تجديد شباب ملاك الموظفين؛

(هـ) تحقيق توازن أفضل بين الجنسين، ولا سيما في المستويات العليا؛

٩ – **ويوصي** بأن يقوم مراجعو الحسابات الخارجيون بدراسة جميع الجوانب المتعلقة بعمليات إعادة تصنيف الوظائف وترقية الموظفين في المستويات م م ع ومدير – ١ ومدير – ٢، التي جرت خلال فترة العامين ١٩٩٨–١٩٩٩، مع إعداد توقعات لتأثيرها في فترة العامين ٢٠٠٠–٢٠٠١، وعرض النتائج في تقرير منفصل يقدم الى المجلس التنفيذي في دورته الستين بعد المائة كأجل أقصى؛

ثانيا

إذ يذكر بالقرار ٢٩م/٧٨،

وقد درس الوثيقة ٣٠م/٤٣ وضميمة، وبخاصة المعلومات المتعلقة بمعايير تحديد الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي،

١ – **يحث** المدير العام على توخي ما يلي عند تعيين الموظفين:

(أ) التطبيق الصارم للمعايير الخاصة بتأمين أعلى صفات النزاهة والكفاية والمقدرة الفنية وفقا لما تنص عليه المادة السادسة–٤ من الميثاق التأسيسي لليونسكو؛

(ب) إعطاء الأولوية، في الحالات التي يوجد فيها أكثر من مرشح واحد يفي بالمعايير المذكورة في الفقرة الفرعية (أ)، الى مرشحي البلدان غير الممثلة أو الممثلة دون النصاب؛

٢ – **ويذكر** المدير العام والدول الأعضاء بضرورة الالتزام الصارم بمسؤولياتهم وواجباتهم، على نحو ما تحددها المادة السادسة–٥ من الميثاق التأسيسي لليونسكو، وذلك فيما يخص اختيار مرشحين لوظائف في الأمانة؛

٣ – **يحدد** تناسبا بين عامل الاشتراك في الميزانية وعامل العضوية مقداره ٣٥/٦٥؛

٤ – **ويدعو** المدير العام الى اتخاذ تدابير عملية لتحسين التوزيع الجغرافي للموظفين، ولا سيما عن طريق إعطاء الأفضلية للمرشحين من بلدان أعضاء غير ممثلة أو ممثلة دون النصاب عند تعيين الموظفين، وذلك على أساس افتراض التساوي في المؤهلات والمقدرة الفنية؛

٥ – **ويطلب** من المدير العام أن يعمل على تحسين برنامج المهنيين الشباب بتخصيص وظائف لهم في كل سنة بصورة منتظمة وإعداد مسارات ضمن القطاعات تكفل التدرج الوظيفي للمهنيين الشباب الذين تحشدهم المنظمة؛

٦ – **ويدعو أيضا** المدير العام الى اقتراح معايير واضحة لتحديد الوظائف التي يجب أن تخضع لمبدأ التوزيع الجغرافي والوظائف التي يتعين استثناؤها من هذا المبدأ، بغية عرض هذه المعايير على المجلس التنفيذي في دورته الستين بعد المائة؛

٧ – **كما يدعو** المدير العام الى أن يقدم الى المجلس التنفيذي في دورته الستين بعد المائة، وفقا للممارسة المعتادة، تقريرا عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي للموظفين؛

٨- **ويطلب** أيضا من المدير العام أن يضمن فتح جميع الوظائف الشاغرة للحشد، بما في ذلك الوظائف التي ترفع درجاتها، والإعلان عنها لمدة ٩٠ يوما على الأقل، لتمكين عدد كبير من المرشحين الأكفاء من التقدم لشغلها، وبخاصة من البلدان غير الممثلة أو الممثلة دون النصاب؛

٩- **ويحث** المدير العام على مراعاة مضمون الفقرة ٨ من هذا القرار لدى تعيين مدير مركز التراث العالمي، الذي يجري الترتيب له حاليا؛

١٠- **ويلاحظ مع الارتياح** قبول الأمانة للتوصية الخاصة بتقديم معلومات، بحسب الجنسية، عن مستوى الطلبات الخارجية لشغل الوظائف التي تعلن عنها اليونسكو.

٧٣ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو[1]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٠م/٤٤،

١ - **يحيط علما** بتقرير المدير العام عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

٢ - **ويعين** ممثلي الدول الأعضاء الست التالية أعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو للفترة من ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠ الى ٣٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١:

بصفة أعضاء	بصفة أعضاء مناوبين
بنما	الأردن
الجمهورية التشيكية	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
فنلندا	نيجيريا

٧٤ تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي، وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الإدارة لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١[1]

إن المؤتمر العام،

أولا

وقد درس الوثيقة ٣٠م/٤٥ وضميمة،

١ - **يلاحظ** أن التدابير التي اتخذها المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين (أي زيادة جدول الاشتراكات بمعدل ٣٠٪) قد أدت الى استقرار الوضع المالي للصندوق؛

٢ - **ويقر** بأن صندوق التأمين الصحي هو عنصر فعال ولا غنى عنه لضمان الرعاية الاجتماعية لموظفي المنظمة العاملين والمتقاعدين، وأنه ينبغي الإبقاء على نسب تسديد تكاليف الرعاية الصحية للمشتركين والمشتركين المنتسبين في صندوق التأمين الصحي؛

٣ - **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الحادية والثلاثين تقريرا آخر عن حالة صندوق التأمين الصحي؛

٤ - **ويدعو** المدير العام الى أن يقدم الى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والخمسين بعد المائة تقريرا عن خيار الاستعانة بمصدر خارجي للتأمين الصحي، وأن يقدم، بوجه خاص، معلومات مفصلة عن العطاءات التي تقدمها الشركات التجارية؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

ثانيا

٥ - **يعين** الدولتين العضوين التاليتين كمراقبين في مجلس إدارة الصندوق للفترة من ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠ الى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١:

جامايكا
النمسا

٧٥ المحكمة الإدارية: مدّ فترة اختصاصها[1]

إن المؤتمر العام،

وقد أحاط علما بالوثيقة ٣٠م/٢٤ وضميمة،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة ضمان حقوق موظفي اليونسكو من خلال نظام ملائم وثابت لتسوية النزاعات،

١ - **يطلب** من المدير العام مواصلة جهوده لإيجاد حل يقوم على صيغة مشتركة بين الوكالات لتحسين آلية القضاء الإداري داخل منظومة الأمم المتحدة، بما يكفل المراعاة الواجبة للقرارات التي اعتمدتها لجنة التنسيق الإدارية؛

٢ - **ويقرر** تجديد اعتراف اليونسكو باختصاص المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بالنظر في القضايا التي تنشأ عن تطبيق المادة ١١,٢ من نظام الموظفين، وذلك للفترة من ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠ الى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الرابعة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

تاسعا المسائل المتعلقة بالمقر

٧٦ إدارة شؤون مباني اليونسكو: تقرير المدير العام وتقرير لجنة المقر[1]

إن المؤتمر العام،

أولا

وقد درس الوثيقة ٣٠م/٤٠ (الجزء الأول)،

١ – **يعرب عن امتنانه** للجنة المقر ولرئيسيها، صاحبي السعادة السيدة تاينا كييكو والسيد أنتي هينّن، على ما أنجزته اللجنة من عمل وما حققته من نتائج خلال الفترة بين الدورة التاسعة والعشرين والدورة الثلاثين للمؤتمر العام، ولا سيما على المبادرات العديدة التي اتخذت لإيجاد حلول مقبولة من الجميع وعلى الجهود التي بذلت بلا كلل من أجل التوصل الى هذه الحلول، والتي تجسدت بصورة خاصة في تشكيل فريق العمل الخاص الذي أدى مهمته بنجاح؛

٢ – **ويدعو** المدير العام الى القيام، بالتعاون مع لجنة المقر، بوضع معايير واضحة لإدارة صندوق استخدام مباني المقر، مع مراعاة توصيات مراجع الحسابات الخارجي في هذا الصدد، والى عرض الاقتراحات المتصلة بهذا الموضوع على المجلس التنفيذي في دورته الستين بعد المائة للموافقة عليها.

ثانيا

وقد درس الوثيقة ٣٠م/٤٠ (الجزء الثاني وضميمة)،

وإذ يدرك أن مبنى مقر المنظمة بباريس يشكل عملا معماريا بارزا يعبر أصدق تعبير عن التيار التحديثي العالمي الذي كان سائدا في الخمسينات، وأنه ينبغي ترميم هذا المبنى وتحسينه،

١ – **يعرب عن عميق امتنانه** للدولة المضيفة للمنظمة لأنها وضعت تحت تصرف المنظمة الخبير المرموق، السيد جوزيف بيلمون، الذي تمثل خطته لترميم وتحسين مباني موقع فونتنوا إسهاما ثمينا في عملية إعادة التوجيه الضرورية لسياسة اليونسكو في مجال إدارة ممتلكاتها، **ويدعو** الحكومة الفرنسية الى التفضل بمد فترة مهمة السيد بيلمون لكي يتمكن من إبداء الرأي بشأن مباني ملحق المنظمة في موقع ميوليس/بونفان؛

٢ – **ويحيط علما مع الارتياح** بالاستراتيجية الشاملة التي اقترحها السيد بيلمون (خطة بيلمون) لضمان ترميم وتحسين مباني اليونسكو المطلة على ميدان فونتنوا؛

٣ – **كما يحيط علما**:

(أ) بأن المرحلة الأولى من خطة بيلمون تستلزم مبلغ ٢١,٥ مليون دولار بأسعار عام ١٩٩٩ للفترة ٢٠٠٠–٢٠٠٢؛

(ب) وأن المرحلة الثانية من خطة بيلمون تستلزم مبلغ ٧٥,٤ مليون دولار بأسعار عام ١٩٩٩ للفترة ٢٠٠١–٢٠٠٦؛

٤ – **ويأذن** للمدير العام بالارتباط على الأقل بالاعتماد البالغ ٦,٥ مليون دولار المدرج في الوثيقة ٣٠م/٥ لأشغال ترميم وصون مباني المقر، من أجل البدء بتنفيذ المرحلة الأولى من خطة بيلمون؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ٢٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

٥ – **ويأذن أيضا** للمدير العام بالتفاوض مع الدول الأعضاء بشأن أفضل الشروط لتمويل التنفيذ الملائم للمرحلتين الأولى والثانية من خطة بيلمون، **ويأذن** للمجلس التنفيذي بأن يدرس نيابة عنه الاقتراحات المذكورة أعلاه التي قد تتضمن قروضا بدون فوائد، وذلك في دورته التاسعة والخمسين بعد المائة، وعند الضرورة في دورات لاحقة بعد التشاور مع لجنة المقر؛

٦ – **ويدعو** الدول الأعضاء الى تقديم مساهمات طوعية نقدية وعينية من أجل ترميم وتحسين مباني المقر، **ويأذن** للمدير العام بقبول أو رفض مثل هذه المساهمات وفقا للمعايير السارية؛

٧ – **ويدعو** المدير العام الى إنشاء حساب خاص تجمع فيه كل الأموال المتوافرة لترميم وتحسين مباني المقر أيا كان مصدرها، والى عرض اقتراحات بشأن النظام المالي لهذا الحساب على المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والخمسين بعد المائة، للموافقة عليها؛

٨ – **ويطلب** من لجنة المقر أن تساعد المدير العام في مساعيه لتعبئة الموارد اللازمة لترميم وتحسين مباني المقر، وأن تواصل تزويده بالمشورة وكذلك بما يلزم من اقتراحات وتوجيهات وتوصيات، بما فيها المشاورات مع البلد المضيف، بشأن إمكانية تصنيف مباني المقر، وبشأن أي حلول أخرى محتملة في هذا الصدد؛

٩ – **ويقرر** أن يعاد النظر في تفاصيل تنظيم المرحلتين الثانية والثالثة من خطة بيلمون، في أثناء تنفيذ المرحلة الأولى؛

١٠– **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الحادية والثلاثين تقريرا عن التقدم المحرز في ترميم وتحسين مباني المقر، وأن يقدم أيضا تقريرا في هذا الشأن الى المجلس التنفيذي في كل دورة من دوراته، وذلك على غرار ما جرى خلال السنوات الست الماضية.

عاشراً المسائل الدستورية والقانونية

٧٧ مشروع تعديل الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي

أحاط المؤتمر العام **علما**، في جلسته العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩، بالتقرير السادس للجنة القانونية (٣٠م/٧٨ وضميمة وتصويب)، **وقرر** أن يحيل الى المجلس التنفيذي بحث مشروع تعديل الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي، تمهيدا لعرضه من جديد على المؤتمر العام في دورته القادمة.

٧٨ تعديل النظام الداخلي للمؤتمر العام[١]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٠م/٥١ **وأحاط علما** بتقرير اللجنة القانونية (٣٠م/٧٩)،

يقرر إضافة فقرة ثالثة الى المادة ٣٧ من نظامه الداخلي يجري نصها على النحو التالي:

"٣ – تجتمع اللجنة التي تشكل لدورة للمؤتمر العام، كلما اقتضى الأمر، قبل افتتاح دورته العادية التالية بناء على دعوة من رئيسه بمبادرة منه أو بناء على طلب المجلس التنفيذي".

٧٩ التعديلات على النظام الداخلي للمؤتمر العام[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بقراره ٢٩م/٨٧،

وقد درس الوثيقة ٣٠م/٢١،

١ – **يشكر** أعضاء فريق العمل على العمل الذي أنجزوه؛

٢ – **ويوافق** على التعديلات على النظام الداخلي للمؤتمر العام، الواردة في الوثيقة المذكورة، شريطة مراعاة الملاحظات التالية:

(أ) في الطبعة العربية فقط:

المادة ٨: تحذف كلمة "مؤقتا"

المادة ٤٢: تعدل بداية الفقرة ٤ الجديدة على النحو التالي: "في حالة غياب رئيس لجنة ما،..."

المادة ٦٥ (الفقرة ١): تعدل بداية النص على النحو التالي:

"يجوز لرئيس المؤتمر في الجلسات العامة أن يعلن افتتاح الجلسة، وأن يسمح ببدء المناقشات، لدى حضور ما لا يقل عن ..."

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الرابعة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

المادة ٧٦: تعدل الجملة الأولى من النص على النحو التالي:

"استثناء من المادة ٧٥، يجوز للرئيس، إذا استصوب ذلك، أن يعطي لأي عضو من الأعضاء حق الرد على كلمة ألقيت بعد إعلان إقفال قائمة المتكلمين."

المادة ٨٣ (الفقرة ١): يعدل نص الفقرة على النحو التالي:

"لا يجوز أن تتناول مشروعات القرارات التي تستهدف موافقة المؤتمر العام على تعديلات في مشروع البرنامج والميزانية إلا أجزاء مشروع البرنامج والميزانية التي تتعلق بخطوط العمل والاتجاهات الرئيسية لنشاط المنظمة، والتي تتطلب قرارات من جانب المؤتمر العام، بما في ذلك قرار فتح الاعتمادات المالية وسائر القرارات المقترحة في مشروع البرنامج والميزانية."

(ب) في الطبعة الاسبانية فقط:

تعديل المادة ٦٥

(جـ) في الطبعة الروسية فقط:

(١) الاحتفاظ بالنص الأصلي للمادة ٥

(٢) تعديل المواد ٢١ و ٢٤ و ٣٩

(د) في جميع الطبعات اللغوية:

(١) في الفقرة ١ من المادة ٣٦، تعدل العبارة الأخيرة على النحو التالي:

"، كما تقدم الى المؤتمر العام اقتراحات بشأن تشكيل لجانه وهيئاته الفرعية الأخرى، **بما فيها اللجان والهيئات الفرعية** التي لا تمثل فيها كل الدول الأعضاء.

(٢) تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة ١ من المادة ٨٣:

"ويجوز للمجلس التنفيذي أن يعد معايير محددة لهذا الغرض، شريطة موافقة المؤتمر العام عليها."

الملحق التعديلات التي اقترح فريق العمل إدخالها على النظام الداخلي للمؤتمر العام

المحتويات

المادة ٤ تغيير مكان ~~الاجتماع~~ **انعقاد الدورة**

المادة ٥ الدعوة ومكان ~~الاجتماع~~ **انعقاد الدورة**

~~المادة ٣٢ الرئيس يشترك في التصويت~~

المادة ٣٤ مهام ~~اللجنة~~ **لجنة فحص وثائق الاعتماد**

المادة ٣٦ مهام ~~اللجنة~~ **لجنة الترشيحات**

المادة ٣٨ مهام اللجنة **القانونية**

المادة ٤١ مهام ~~اللجنة~~ **لجنة المقر**

~~المادة ٤٣ الأعضاء بالإنابة~~

ثامناً ~~اللجان~~ **لجان المؤتمر وهيئاته الفرعية الأخرى**

~~المادة ٥٠ إجراءات الاجتماع~~

[تصبح:

سادس عشر إجراءات اجتماعات لجان المؤتمر وهيئاته الفرعية الأخرى

عاشراً ~~اللغات~~ **لغات المؤتمر**

حادي عشر محاضر ~~الجلسات~~ **المؤتمر**

رابع عشر مشروعات القرارات ~~والتعديلات~~

المادة ٨٣ **معايير ~~القبول~~ قبول مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية**

المادة ٨٤ **~~فحص القبول~~ النظر في قبول مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية**

سادس عشر قبول الأعضاء الجدد

المادة ١٠٨ ~~الاقتراح الأول~~ **اقتراح المجلس التنفيذي**

المادة ١٠٩ التصويت على ~~الاقتراح الأول~~ **اقتراح المجلس التنفيذي**

المادة ١١٠ ~~الاقتراح الثاني~~ **الاقتراحات التالية**

المادة ٤ **تغيير مكان ~~الاجتماع~~ انعقاد الدورة**

المادة ٥ الدعوة ومكان ~~الاجتماع~~ **انعقاد الدورة**

١ – للمؤتمر العام أن يجتمع في دورة استثنائية إذا قرر ذلك ~~بنفسه~~ **بمبادرته الذاتية** أو بناء على دعوة المجلس التنفيذي أو على طلب ثلث الدول الأعضاء على الأقل.

المادة ٦ الإشعار بانعقاد الدورات

٢– يخطر المدير العام منظمة الأمم المتحدة ~~والوكالات~~ **ووكالاتها** المتخصصة بانعقاد أي دورة من دورات المؤتمر العام ويدعوها الى **إيفاد ممثلين عنها لحضور الدورة.**

المادة ٨ تأجيل الدورة

للمؤتمر العام أن يقرر أثناء إحدى دوراته أن ~~يوقف~~ **يؤجل** جلساته مؤقتا وأن يستأنفها في موعد لاحق.

المادة ١١ وثائق العمل

٢ – يجب أن تتسلم الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون مشروع البرنامج وتقديرات الميزانية التي يعدها المدير العام ويعرضها المجلس التنفيذي على المؤتمر العام، وذلك قبل افتتاح الدورة

بثلاثة أشهر على الأقل، ~~وينبغي~~ **كما يجب أيضا** أن تتسلم الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون، قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل، التوصيات التي يرى المجلس التنفيذي إصدارها بشأن مشروع البرنامج وتقديرات الميزانية الخاصة به.

المادة ٢١ تشكيلها

١ - ~~يتشكل وفد تعيّن~~ كل دولة عضو ~~ووفد كل~~ أو عضو منتسب ~~من عدد~~ عدداً من المندوبين لا يتجاوز الخمسة يجري اختيارهم بعد التشاور مع اللجنة الوطنية أو مع المؤسسات والهيئات التربوية والعلمية والثقافية إن لم ~~يكن~~ **تكن** هناك لجنة وطنية.

المادة ٣٠ صلاحيات الرئيس

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة الى ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام أخرى واردة في هذا النظام، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات المؤتمر، وإدارة المناقشات، وكفالة الالتزام بأحكام هذا النظام، وإعطاء الكلمة، وطرح الموضوعات للتصويت، وإعلان القرارات. وهو يبت في نقاط النظام، ~~ويكون له~~ **ويتولى**، وفقا لأحكام هذا النظام، ~~كامل السيطرة على سير~~ **إدارة مداولات** كل جلسة وحفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر العام، أثناء مناقشة بند ما، تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل متكلم أن يتكلم فيها، وإقفال قائمة المتكلمين أو إقفال باب المناقشة؛ وله أيضا أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها، أو تأجيل مناقشة البند قيد البحث.

٢ - [تضاف فقرة جديدة برقم ٢ يدرج فيها نص المادة ٣٢ بعد تعديله ليجري على النحو التالي:

"٢ - لا يشترك الرئيس أو نائب الرئيس الذي يعمل بصفة رئيس في التصويت، ولكن يحق له أن يكلف عضوا آخر من وفده بالتصويت مكانه."]

٣ - ~~"٢ -~~ ٣ - ~~يظل~~ **يخضع** الرئيس، في ممارسته لمهامه، ~~تحت سلطة~~ **لسلطة** المؤتمر العام."

٤ - ~~"٣ -~~ ٤ - ويشارك رئيس المؤتمر العام، بحكم منصبه، في جلسات المجلس التنفيذي بصفة استشارية."

~~المادة ٣٢ الرئيس لا يشترك في التصويت~~

[تحذف ويُعدل نصها ويُدرج في الفقرة ٢ من المادة ٣٠ على النحو المذكور أعلاه.]

المادة ٣٤ مهام ~~اللجنة~~ **لجنة فحص وثائق الاعتماد**

المادة ٣٦ مهام ~~اللجنة~~ **لجنة الترشيحات**

المادة ٣٨ مهام اللجنة **القانونية**

المادة ٤١ مهام ~~اللجنة~~ **لجنة المقر**

المادة ٤٢ مكتب المؤتمر

[تضاف فقرة جديدة برقم ٤ يدرج فيها نص المادة ٤٣ على النحو التالي:

"٤ - في حالة غياب رئيس اللجنة، ينوب عنه في مكتب المؤتمر العام أحد نواب الرئيس، وفي حالة غياب هؤلاء ينوب عنه مقرر اللجنة."]

~~المادة ٤٣ الأعضاء بالإنابة~~

[تحذف ويدرج نصها كفقرة جديدة (برقم ٤) في نهاية المادة ٤٢، على النحو المذكور أعلاه.]

المادة ٤٤ مهام المكتب

٢ - لا يناقش المكتب أثناء قيامه ~~بالمهام المذكورة أعلاه~~ **بهذه المهام** جوهر أي موضوع إلا بالقدر اللازم لمعرفة ما إذا كان عليه أن يوصي بإدراج الموضوعات الجديدة في جدول الأعمال أم لا.

ثامنا ~~اللجان~~ لجان المؤتمر وهيئاته الفرعية الأخرى

المادة ٤٦ اللجان الخاصة التي تكونها اللجان والهيئات الفرعية الأخرى

لكل لجنة أو هيئة فرعية أخرى ينشئها المؤتمر العام أن تكوّن ~~لجانا للصياغة أو غيرها من~~ اللجان الخاصة الضرورية **لعملها**، وتتولى كل من هذه اللجان الخاصة اختيار أعضاء هيئة مكتبها.

~~المادة ٤٨ إجراءات الاجتماع~~

[يُعدّل ترقيمها وتنقل لتُدرج في قسم جديد برقم "سادس عشر" عنوانه "إجراءات اجتماعات لجان المؤتمر وهيئاته الفرعية الأخرى"، وذلك بعد تعديل نصها على النحو التالي:

"تطبق الإجراءات المنصوص عليها في القسم سادسا (المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢) والأقسام عاشرا، وحادي عشر، وثاني عشر، وثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر من هذا النظام، **بعد تعديلها وفقاً لمقتضى الحال**، على رئاسة ومناقشات لجان المؤتمر وهيئاته الفرعية الأخرى، ما لم تقرر ~~غير ذلك~~ هذه اللجان والهيئات أو المؤتمر العام نفسه **غير ذلك**، وقت إنشاء هذه اللجان أو الهيئات."]

المادة ٥٢ مهام المدير العام والأمانة

٥ - ~~على~~ **تتولى** الأمانة، تحت سلطة المدير العام، ~~أن تتولى~~ تسلم وترجمة وتوزيع وثائق وتقارير وقرارات المؤتمر العام ولجانه، ~~وأن~~ **وتؤمّن** الترجمة الفورية للخطب التي تلقى أثناء الجلسات وتحديد وتوزيع المحاضر المختصرة والحرفية للجلسات، وحفظ الوثائق في محفوظات المؤتمر العام، والقيام بجميع الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

عاشرا ~~اللغات~~ لغات المؤتمر

المادة ٥٧ اللغات الرسمية

٢ - ويجوز أيضا ~~أن تصبح~~ **الاعتراف** بأية لغة أخرى لغة رسمية للمؤتمر العام، وذلك بناء على طلب الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية، على ألا يسمح لأية دولة عضو أن تطلب ~~ذلك لأكثر~~ **الاعتراف بأكثر** من لغة واحدة.

حادي عشر محاضر ~~الجلسات~~ **المؤتمر**

المادة ٦٥ النصاب القانوني

١ - ~~يقوم الرئيس~~ **يجوز لرئيس المؤتمر** في الجلسات العامة ~~بإعلان~~ **أن يعلن** افتتاح الجلسة، ويسمح ببدء المناقشات لدى حضور **ما لا يقل عن** ثلث الدول الأعضاء المشتركة في دورة المؤتمر العام المعنية ~~على الأقل~~. غير أنه يلزم حضور أغلبية ~~هذه الدول نفسها~~ **الدول الأعضاء المشتركة في الدورة** عندما يتعلق الأمر باتخاذ قرارات.

٣ - غير أنه إذا تبيّن عقب إيقاف الجلسة لمدة خمس دقائق أن **هذا** النصاب القانوني ~~المحدد أعلاه~~ لم يكتمل، فللرئيس أن يطلب ~~موافقة~~ من الأعضاء الحاضرين **الموافقة** بالإجماع على ~~إيقاف تطبيق الفقرة السابقة~~ **وقف العمل** مؤقتا **بأحكام هذه المادة**.

المادة ٧٤ الوقت المحدد للكلام

~~يجوز~~ للمؤتمر العام ~~تحديد~~ **أن يحدد، بناء على اقتراح من الرئيس،** الوقت ~~الذي تستغرقه كلمة~~ **المخصص لكلمة** كل متكلم.

المادة ٧٦ حق الرد

استثناء من المادة ٧٥، **يجوز** للرئيس، **إذا استصوب ذلك**، أن يعطي ~~حق الردّ~~ لأي عضو من الأعضاء **حق الردّ على** ~~إذا دعته~~ كلمة ألقيت بعد إعلان إقفال ~~القائمة الى استصواب ذلك~~ **قائمة المتكلمين**. ويكون الإدلاء بالردود عملا بهذه المادة في نهاية آخر جلسات اليوم أو عند اختتام النظر في البند المعني. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بموجب هذه المادة.

رابع عشر مشروعات القرارات ~~والتعديلات~~

المادة ٨٢ أحكام عامة

٣ - استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة أو دراسة الاقتراحات ~~المضادة أو الاقتراحات المتعلقة بالإجراءات أو بإدخال تعديلات على اقتراحات في جوهر الموضوع، وذلك~~ **المتعلقة بمشروعات القرارات** دون أن يكون نصها قد وزع مقدما.

٤ - عندما يرى رئيس المجلس التنفيذي أن مشروع القرار أو التعديل المطروح للبحث أمام إحدى لجان المؤتمر أو إحدى هيئاته الفرعية الأخرى يتسم بأهمية خاصة، سواء لأنه يتضمن الاضطلاع **بمشروعات جديدة بنشاط جديد**، أو لأنه يؤثر في تقديرات الميزانية، فله أن يطلب، بعد التشاور مع مكتب المؤتمر، إتاحة الفرصة للمجلس لكي يدلي برأيه للهيئة المعنية. وعندما ~~يتقدم المجلس بمثل~~ **يتم تقديم مثل** هذا الطلب تؤجل مناقشة الموضوع ~~حتى~~ **لكي** يتوفر للمجلس الوقت اللازم، بشرط ألا تتجاوز هذه المهلة ثماني وأربعين ساعة.

المادة ٨٣ معايير ~~القبول~~ **قبول المشروعات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية**

١ - ~~إن~~ **لا يجوز أن تتناول** مشروعات القرارات التي تستهدف موافقة المؤتمر العام على تعديلات في مشروع البرنامج والميزانية، ~~يجب أن تتناول أجزاء~~ **إلاّ الأجزاء التي تتعلق في مشروع** البرنامج والميزانية ~~التي تتطلب قرارات من جانب المؤتمر العام، بما في ذلك القرارات المقترحة التي تحدد خطوط~~ بخطوط العمل والاتجاهات الرئيسية ~~لأنشطة~~ **لنشاط** المنظمة ~~ومشروح~~، **بما في ذلك** قرار فتح الاعتمادات المالية **وسائر القرارات المقترحة في مشروع البرنامج والميزانية**.

المادة ٨٤ ~~فحص القبول~~ **النظر في قبول المشروعات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية**

يتولى المدير العام بحث مشروعات القرارات **المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية** لتحديد ما إذا كانت مقبولة من حيث الشكل، ولا تجري ترجمة ولا توزيع مشروعات القرارات التي يرى أنها غير مقبولة. ويجوز لمقدمي مشروعات القرارات المذكورة تقديم طلب إلى المؤتمر العام عن طريق لجنته القانونية، لإعادة النظر في الموضوع. ويمكن أن تدعى اللجنة القانونية للانعقاد لدراسة طلبات إعادة النظر هذه ما أن يصبح ذلك ضرورياً.

المادة ٨٦ حق التصويت

٣ - يخطر المدير العام قبل كل دورة من الدورات العادية للمؤتمر العام الدول الأعضاء التي يمكن أن تفقد حقها في التصويت بموجب أحكام الفقرة ٨ (ب) من المادة الرابعة "جيم" من الميثاق التأسيسي، بوضعها المالي إزاء المنظمة وبأحكام الميثاق التأسيسي ومختلف ~~الأنظمة~~ **النظم** في هذا الشأن، وذلك قبل افتتاح الدورة بستة أشهر على الأقل، على أن يكون الإخطار عن طريق أوثق القنوات وأسرعها.

٧ - على اللجنة الإدارية أن ~~تضمن تقريرها الى المؤتمر العام~~ **تدرج** ما يلي **في التقرير الذي ترفعه إلى المؤتمر العام**:

(أ) ~~شرحا للظروف~~ **شرح الظروف** التي جعلت الدولة العضو تتخلف عن الدفع لأسباب خارجة عن إرادتها؛

(ب) ~~تقديم~~ معلومات عن تطور مدفوعات الدولة العضو من اشتراكاتها خلال السنوات السابقة وبشأن الطلب أو الطلبات المقدمة للحصول على حق التصويت بموجب الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة "جيم" من الميثاق التأسيسي؛

(جـ) بيان التدابير التي تتخذ لتسديد المتأخرات - وتكون عادة في شكل خطة لتسديد هذه المتأخرات على أقساط سنوية على مدى ثلاث من فترات العامين - مع تعهد ~~في الوقت ذاته~~ من الدولة العضو، **في الوقت ذاته**، بأن تبذل كل ما في وسعها لتسديد الاشتراكات السنوية المطلوبة في مواعيدها مستقبلا.

المادة ٨٨ أغلبية الثلثين

٢ -

(و) إيقاف تطبيق أية مادة من مواد النظام الداخلي وفقا لأحكام المادة ١١٨ من **هذا** النظام ~~المذكور~~؛

(ز) إيقاف تطبيق أية مادة من مواد النظام المالي وفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٤ ~~من النظام المذكور~~ **منه**؛

المادة ٩٤ ترتيب التصويت على الاقتراحات

٢ - تكون ~~للمقترح الذي لا يتطلب~~ **لأي مقترح يطلب من المؤتمر عدم** اتخاذ قرار بشأن اقتراح ما ~~أسبقية~~ **الأسبقية** على ~~ذلك~~ **هذا** الاقتراح.

المادة ٩٦ التصويت على التعديلات

٢ - إذا كان هناك أكثر من تعديل بشأن اقتراح معين، فإن ~~المؤتمر العام يبدأ بالتصويت على التعديل الذي يرى الرئيس أنه من حيث الموضوع أكثر التعديلات بعداً~~ **الرئيس يطرح التعديلات للتصويت مبتدئاً بالتعديل الذي يرى أنه أكثر التعديلات بعداً من حيث الموضوع** عن الاقتراح الأصلي، ~~ثم يصوت على التعديل الذي يليه في البعد عن الاقتراح المذكور.~~ وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات المقترحة. **وعلى الرئيس، في حالة الشك، أن يستشير المؤتمر العام.**

المادة ٩٧ الاقتراع السري

٢ - تجري جميع الانتخابات الأخرى بالاقتراع السري أيضا، **طبقاً للإجراءات المبينة في الذيل ١ لهذا النظام**؛ إلا أنه إذا كان عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد المطلوب شغلها، فإن انتخاب المرشحين يعلن عندئذ دون الحاجة الى إجراء اقتراع.

~~المادة ٩٨ الإجراءات~~

~~[تحذف: "فيما يخص انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي والتصويت على تعيين المدير العام، يتبع المؤتمر العام الإجراءات الخاصة المشار إليها في المادتين ١٠٥ و ١٠٩ من هذا النظام على التوالي. وبالنسبة لجميع الحالات الأخرى التي تقتضي التصويت بالاقتراع السري، يتبع المؤتمر العام الإجراء المبين في الذيل ١ لهذا النظام."]~~

سادس عشر قبول الأعضاء الجدد

المادة ١٠٨ ~~الاقتراح الأول~~ **اقتراح المجلس التنفيذي**

المادة ١٠٩ التصويت على ~~الاقتراح الأول~~ **اقتراح المجلس التنفيذي**

المادة ١١٠ ~~الاقتراح الثاني~~ **الاقتراحات التالية**

الذيل ١

المادة ٩ يثبت إدلاء كل دولة عضو بصوتها بتوقيع أمين الجلسة وأحد فارزي الأصوات باسميهما أو بالحروف الأولى من اسميهما أمام اسم الدولة المعنية، **وذلك** على هامش ~~القائمة~~ **قائمة الوفود** المشار إليها في المادة ١.

المادة ١٢ [تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة (جـ) يكون رمزها (د) وتنص على ما يلي:

(د) البطاقات التي لا تحمل ما يظهر قصد المصوّت؛]

[ويُعدل رمز الفقرة الأخيرة الحالية من (د) الى (هـ).]

المادة ١٣ الحالات التي تكون فيها المظاريف خالية من أي بطاقة تصويت ~~أو محتوية على بطاقات تصويت لا تحمل ما يظهر قصد المصوت~~ تعتبر بمثابة امتناع عن التصويت.

الذيل ٢

المادة ١٧ [تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة (جـ) يكون رمزها (د) وتنص على ما يلي:

(د) البطاقات التي لا تحمل ما يظهر قصد المصوّت؛]

[ويُعدل رمز الفقرة الأخيرة الحالية من (د) الى (هـ)]

المادة ١٨ الحالات التي تكون فيها المظاريف خالية من أي بطاقة تصويت ~~خاصة بأي مجموعة انتخابية معينة أو محتوية على بطاقة تصويت لا تحمل ما يظهر قصد المصوت~~ تعتبر بمثابة امتناع عن التصويت.

حادي عشر أساليب عمل المنظمة

٨٠ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ وتقنيات الميزنة[١]

إن المؤتمر العام،

١ - **يأخذ علما** بأن المدير العام قد التزم، في إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ (٣٠م/٥)، بتقنيات الميزنة التي أوصى بها في دورته التاسعة والعشرين (القرار ٢٩م/٨٦)؛

٢ - **ويدعو** المدير العام الى مواصلة تطبيق تقنيات الميزنة ذاتها في إعداد الوثيقة ٣١م/٥ مع مراعاة أي تعديلات أو تحسينات قد يوصي بها المجلس التنفيذي أو المدير العام في دورة من دورات المجلس المقبلة.

٨١ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ١٩٩٨-١٩٩٩، بما في ذلك أساليب عمله، تطبيقا للقرار ٢٩م/٨٨[٢]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بقراره ٢٩م/٨٨،

وقد درس الوثيقة ٣٠م/٩،

١ - **يلاحظ مع الارتياح** أن التقرير عن أنشطة المجلس التنفيذي لم يعد يقدّم شفهيا بل أصبح يُعرض عليه في شكل مكتوب؛

٢ - **ويعرب عن شكره البالغ** للمجلس التنفيذي على هذا التقرير الذي يبيّن ما أُنجز من عمل هام خلال فترة العامين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

٣ - **ويحيط علما** بقرارات المجلس المتعلقة بأساليب عمل المجلس ذاته؛

٤ - **ويدعو** المجلس الى إيفاد ممثلين عنه للمشاركة في أعمال لجان المؤتمر العام بغية إطلاع المندوبين على قرارات المجلس المتعلقة بالبنود ذات الصلة؛

٥ - **ويشدد** على أن المجلس التنفيذي، وهو الهيئة الرئاسية الثانية لليونسكو، يعمل تحت سلطة المؤتمر العام في الفترات الفاصلة بين دورات المؤتمر العام، طبقا لأحكام المادة الخامسة باء-٦(ب) من الميثاق التأسيسي؛

٦ - **ويؤكد من جديد** أن المجلس مسؤول أمامه عن تنفيذ المدير العام للبرنامج، طبقا لأحكام المادة الخامسة باء-٦(ب) من الميثاق التأسيسي، وأن مهمة الأمانة تتمثل، تبعا لذلك، في تنفيذ قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي؛

٧ - **ويشدد** على أن المدير العام يعمل، طبقا لوضعه القانوني، تحت سلطة الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو؛

٨ - **ويرحب** بالتقدم الهام المحرز في عملية إصلاح أساليب عمل المجلس **ويشجع** المجلس على مواصلة هذه العملية في فترة العامين المقبلة.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(٢) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

٨٢ شروط منح حق التصويت بصفة استثنائية للدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٢٩م/٩٢،

ويذكّر بأن المادة ٨٦ من نظامه الداخلي هي حصيلة نقاش طويل وتوازن دقيق تم التوصل إليه في دورته الثامنة والعشرين،

وقد درس الوثيقة ٣٠م/١٩، التي تتضمن اقتراحات رئيس الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام وملاحظات المجلس التنفيذي بشأن هذه الاقتراحات،

يقر ويؤيد التوصيات ذات الأرقام ١ و ٣ الى ١٠ الواردة في الذيل ١ لتلك الوثيقة، بصيغتها المعدلة والمستنسخة كملحق لهذا القرار.

الملحق

١ - إن نص الفقرة ٥ من المادة ٨٦ غير متماثل في النسختين الانجليزية والفرنسية. وينبغي تعديل العبارة الواردة في النسخة الانجليزية "...the latter *may no longer be authorized* to take part in voting..." لتطابق العبارة الواردة في النسخة الفرنسية "... ceux-ci *ne pourront plus* être autorisés à participer aux votes...".

٢ - ينبغي أن تتلقى الدول الأعضاء من المدير العام، قبل افتتاح الدورة، خطابا يتضمن معلومات عن الأسباب التي تقضي بأن يكون منح حق التصويت في بعض الحالات مرهونا بموافقة المؤتمر العام بأغلبية الثلثين. وينبغي أن يستند هذا الخطاب الى الملحقين ٤ و ٥ من الذيل ١ للوثيقة ٣٠م/١٩.

٣ - إن المعايير التي يجب أن تستعين بها اللجنة الإدارية للمؤتمر العام كي تقدر، طبقا للفقرة ٧ من المادة ٨٦ من النظام الداخلي، ما إذا كانت الظروف التي تستند إليها الدولة العضو خارجة فعلا عن إرادتها، تنقسم الى ثلاث فئات: المعايير المتعلقة بالحروب والنزاعات المسلحة التي تتعرض لها الدولة، والمعايير الاقتصادية والمالية، والكوارث الطبيعية. وينبغي تطبيق هذه المعايير مع مراعاة عامل الزمن (أن تكون الحالة المستند إليها قد استتبعت عواقب مؤكدة خلال العامين الأخيرين ومنذ وضع جدول الاشتراكات المعمول به) وتصميم الدولة العضو تصميما حقيقيا على تسديد كامل اشتراكاتها لليونسكو.

٤ - ينبغي تحسين الممارسة السارية بشأن تقديم خطط التسديد إلى المؤتمر العام، كما ينبغي اتخاذ تدابير تكفل إعداد خطط التسديد التي تتعهد بموجبها الحكومات بدفع اشتراكاتها المتأخرة وتقديم هذه الخطط في أبكر وقت قبل انعقاد دورة المؤتمر العام.

٥ - ينبغي أن يرسل المدير العام، بعد انتهاء دورة المؤتمر، خطابا إلى الحكومات المعنية يذكرها فيه بموافقة المؤتمر العام على خططها لتسديد المتأخرات، ويُخطِرها في الوقت ذاته بكل ما قد يترتب من عواقب على عدم الالتزام بهذه التعهدات.

٦ - ينبغي أن يغتنم المدير العام فرص الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية التي تعقدها اللجان الوطنية، ليطلع ممثلي الدول الأعضاء التي تواجه صعوبات حادة في التسديد على كل التسهيلات المتاحة لها فيما يتعلق بدفع الاشتراكات المحددة وتسديد المتأخرات، ولكي يساعدها على استنباط حلول ملائمة لأوضاعها الخاصة.

٧ - يحسن، ضمن الإطار العام لخطط التسديد، اللجوء بصورة أكثر تواترا الى ترتيبات من نوع "المقايضة" وابتكار ترتيبات من نوع آخر. ويُمكن أن يدعى المدير العام إلى النظر في إمكانية وضع ترتيبات جديدة من نوع "المقايضة" فيما يخص خطط التسديد، بالتعاون مع وكالات أخرى في منظومة الأمم المتحدة (ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف)[٢]. وفي هذا السياق، وخاصة فيما يتعلق بالعاملين في المكاتب الميدانية، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للتدريب على تمويل المشروعات وعلى مهارات التفاوض (مثل الملاءمة بين الأموال من مصادر مختلفة) وعلى المهارات الإدارية بوجه عام.

٨ - يتولى مكتب اللجنة الإدارية، أو هيئة مصغّرة تنشئها اللجنة لهذا الغرض، دراسة الرسائل التي تقدمها الدول الأعضاء مستندة فيها إلى الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي حالة بحالة، واقتراح مشروع قرار على المؤتمر العام ليعتمده في هذا الصدد. وينبغي أن يتضمن الاقتراح الذي تقدمه اللجنة الإدارية إلى الجلسة العامة، فضلا عن ذلك، معلومات عن الأسباب التي تستوجب الموافقة بأغلبية الثلثين على منح حق التصويت في بعض الحالات (انظر الملحق ٥).

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(٢) يحسن على وجه الخصوص استطلاع ما لدى الدول الأعضاء من إمكانات لتخفيض ميزانية مشروعات معتمدة من قبل يامت واليونيسيف، وجار تنفيذها في هذه الدول عينها، عن طريق إعارتها المشروعات عاملين مهنيين وتوفير عربات ومكاتب. وتحوّل الأموال الموفرة على هذا النحو إلى اليونسكو التي تقوم بإدراجها في حسابات خطط التسديد المعنية. وفي الواقع، إن هذا الاقتراح يعبر عن المفهوم الأساسي لترتيبات المقايضة، في وقت أصبح عدد كبير من الدول الأعضاء المعنية يعتبر الصيغة الأصلية - التسديد بالعملات غير القابلة للتحويل - غير مجدية أو يتعذر تطبيقها.

٩ - ينبغي أن يقدم المدير العام، في إطار التقارير المنتظمة التي يقدمها إلى المجلس التنفيذي، أثناء دورة الربيع التي تسبق المؤتمر العام، معلومات عن حالة الاشتراكات المتأخرة المستحقة لليونسكو وغيرها من منظمات الأمم المتحدة، وعن التدابير الحافزة/الرادعة التي تطبقها هذه المنظمات في سبيل تحسين الموقف في هذا الميدان.

١٠- في حالة فرض عقوبة، لا يجوز أن يؤدي فقدان الدول الأعضاء المعنية لحق التصويت الى حرمانها من أي من الخدمات التي تؤديها المنظمة، ولا الى استبعادها من المشاركة في أنشطة اليونسكو.

٨٣ مشروع المبادئ التوجيهية للتطبيق الرشيد للامركزية[1]

إن المؤتمر العام،

أولا

إذ يذكّر بالقرارات ١٥١م ت/٣,١ (الجزء خامسا)، و ١٥٢م ت/٦,١، و ١٥٥م ت/٥,٣، وبالقرار ٢٩م/٨٩،

كما يذكّر بالمرحلة الثانية من المبادرات الإصلاحية للأمين العام للأمم المتحدة، والمتعلقة بالبنى الميدانية، وعلى الأخص بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن المكاتب الميدانية المشتركة للأمم المتحدة (JIU/REP/97/1)،

ويلاحظ، ولا سيما على ضوء تزايد القيود المالية على الصعيدين الوطني والدولي، شدة الحاجة الى وضع إطار لعملية تحقيق اللامركزية في اليونسكو كفيل بضمان تطبيق هذه العملية على نحو فعّال واستجابتها لشواغل الدول الأعضاء، وخصوصا لشواغل أقل البلدان نموا،

١ - **يوافق**، كخطوة أولى، على المعايير الأساسية للتطبيق الرشيد للامركزية الواردة في ملحق هذا القرار؛

٢ - **ويطلب** من المدير العام أن يكفل بقاء مساعدي المدير العام المسؤولين عن القطاعات أو عن البرامج المتعددة التخصصات على اتصال وثيق بكل هيئة تتمتع باللامركزية؛

٣ - **ويطلب أيضا** من المدير العام إخضاع الإبقاء على أي وحدة لامركزية أو إنشائها، للاحترام التام للمعايير التي يعتمدها المؤتمر العام حسبما ترد في ملحق هذا القرار؛

٤ - **ويحيط علما** بأن المدير العام سيقدم الى المجلس التنفيذي، في دورته التاسعة والخمسين بعد المائة، تقريرا يبين بالتفصيل مدى وفاء الهيئات والوحدات اللامركزية الحالية لليونسكو بالمعايير الأساسية الواردة في ملحق هذا القرار؛

الملحق المعايير الأساسية للتطبيق الرشيد للامركزية

تُطبق المعايير التالية على جميع هيئات اليونسكو غير الموجودة في مقر المنظمة. وهذه "الهيئات اللامركزية" هي المعاهد والمراكز وغير ذلك من الجهات التي تقوم بوظيفة تمثيلية لليونسكو على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو الدولي، وكذلك مكاتب اليونسكو الوطنية أو دون الإقليمية أو الإقليمية أو مكاتب الاتصال الموجودة خارج المقر:

١ - إن إنشاء أي هيئة لامركزية، أو أي جهاز في إطار أي هيئة لامركزية تتمتع بقدر من الاستقلال الذاتي، ينبغي أن يخضع لتدقيق مسبق من المجلس التنفيذي بغية التأكد من توافر الشروط التالية:

(أ) يجب أن يثبت أن إنشاء الهيئة اللامركزية المعنية يمثل أكثر الطرق فعالية لتحقيق الأهداف المعتمدة من المؤتمر العام؛

(ب) يجب أن يكون كل قرار بإنشاء هيئة لامركزية مرهونا بإجراء مشاورات وتنسيق مع اللجنة الوطنية المعنية؛

(جـ) يجب أن يكون اختصاص الهيئة اللامركزية مقصورا حصرا على برامج وأنشطتها اليونسكو؛

(د) يجب أن تكون الموارد المخصصة لتمويل الهيئة اللامركزية - بما في ذلك تكاليف البرنامج والموظفين والتشغيل - محددة ومدرجة في البرنامج والميزانية بوضوح؛

(هـ) يجب أن تكون الأنشطة التي تضطلع بها الهيئة اللامركزية مكملة بشكل واضح للأنشطة التي تضطلع بها القطاعات والبرامج القائمة في المقر أو الهيئات اللامركزية الأخرى في اليونسكو، وذلك لتفادي ازدواجية الأنشطة؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(و) ينبغي أن تنسق الهيئة اللامركزية أنشطتها مع أنشطة الهيئات التمثيلية المحلية للوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وأن تشترك معها في استغلال المرافق، كلما أمكن ذلك؛

(ز) يجب أن تخضع الهيئة اللامركزية لاستعراض دوري من قبل المجلس التنفيذي الذي يتعيّن عليه أن يصدر توصية للبت في مستقبلها. وينبغي إجراء هذا الاستعراض كل أربع سنوات بالنسبة للمعاهد، بينما ينبغي إجراء هذا الاستعراض كل سنتين بالنسبة للهيئات اللامركزية الأخرى؛

(ح) ينبغي أن يجري المجلس التنفيذي استعراضا للهيئة اللامركزية مراعيا في ذلك التقييم الذي تقوم به اللجنة الوطنية المعنية.

٢ - يخضع تنظيم شؤون كل هيئة لامركزية لمجموعة موحدة من النظم والإجراءات الإدارية والمالية. وتعرض مسوّغات أي خروج استثنائي عن هذه النظم والإجراءات الموحدة على المجلس التنفيذي للدراسة والموافقة.

٣ - تفضل صيغة التمثيل الميداني المشترك للأمم المتحدة أو إرسال البعثات لفترات محدودة مع تكليفها بمهام محددة، على صيغة إنشاء الهيئات اللامركزية. وينبغي إعطاء الأولوية في هذا الصدد لأقل البلدان نموا.

٤ - ينبغي أن تكون الهيئات اللامركزية عادة مكاتب إقليمية ودون إقليمية تفي بجميع الأغراض. ولا يجوز النظر في إنشاء مكاتب لليونسكو على المستوى الوطني إلا في ظروف استثنائية ولمدة محدودة.

٥ - يتلقى المجلس التنفيذي كل سنتين في دورته الخريفية تقريرا تقييميا شاملا عن أنشطة جميع الهيئات اللامركزية والنتائج التي أحرزتها في السنة السابقة، لكي ينظر فيه ويوافق عليه ويحيله الى مراجع الحسابات الخارجي. كما يمكن تقديم تقرير مرحلي على أساس سنوي عن التدابير المتخذة بناء على طلب المجلس التنفيذي.

ثانيا

إذ يشير الى ميثاق اللجان الوطنية الذي يعهد الى هذه اللجان في مادته الأولى بمهمة إشراك مختلف الشركاء الوطنيين العاملين من أجل تقدم التربية والعلم والثقافة، في أنشطة اليونسكو على نحو يمكّن الدول الأعضاء من الاشتراك على نحو متزايد في نشاط اليونسكو، ولا سيما في إعداد وتنفيذ برامجها،

ويذكّر بأن الفقرة ٣ (أ) من نفس المادة تتيح للجان الوطنية إمكانية المشاركة في تخطيط وتنفيذ الأنشطة التي يعهد بها الى اليونسكو وتتلقى معونة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وغيرها من البرامج الدولية،

كما يذكّر بأن الفقرة ٢(أ) من المادة الثانية من الميثاق ذاته تعهد الى اللجان الوطنية بدور الاضطلاع وحدها أو بالتعاون مع هيئات أخرى بمسؤولية تنفيذ مشروعات اليونسكو في بلدانها وبمسؤولية اشتراك بلدانها في أنشطة اليونسكو على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو الدولي،

ويضع في اعتباره أن الفقرة ١ من المادة الخامسة من الميثاق المذكور تعهد الى المدير العام بمسؤولية اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة لإشراك اللجان الوطنية في إعداد وتنفيذ وتقييم برامج المنظمة وأنشطتها، والحرص على إقامة صلات وثيقة بين مختلف وحدات المنظمة ومراكزها ومكاتبها الإقليمية وبين اللجان الوطنية،

واقتناعا منه بأن التطبيق الرشيد والفعال للامركزية يتطلب المشاركة الفعلية للجان الوطنية في إعداد وتنفيذ وتقييم برامج اليونسكو،

وسعيا الى القيام فعلا بتعزيز القدرات الإدارية للجان الوطنية،

١ - **يدعو** المدير العام الى إعداد دراسة، ليبحثها المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والخمسين بعد المائة، بشأن تنفيذ الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٣٠م/٦، الفقرة ٣٥، والرامية الى زيادة مشاركة اللجان الوطنية في تنفيذ أنشطة البرنامج والميزانية العاديين (٣٠م/٥ المعتمدة)؛

٢ - **كما يدعو** المدير العام الى ما يلي:

(أ) ضمان وضع خطط العمل الخاصة بالمكاتب الميدانية بالتشاور الوثيق مع اللجان الوطنية المعنية، وتقديم تقرير عن هذه المشاورات الى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والخمسين بعد المائة؛

(ب) ضمان تطبيق القرار ٢٧م/١٣,١٢ عن التعاون مع اللجان الوطنية، ولا سيما الفقرة الأخيرة منه والخاصة بالضرورة المطلقة لاستشارة اللجان الوطنية المعنية قبل إبرام أي عقد مع شركاء وطنيين.

٨٤ الأدوات الجديدة للإدارة والمراقبة[١]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٠م/٦٠ وضميمة وضميمة ٢،

١ - **يقر** بالحاجة الى تزويد اليونسكو بأدوات حديثة للإدارة والمراقبة، وكذلك بضرورة استبدال نظمها الحاسوبية القديمة، وخاصة المستخدمة في شؤون الميزانية والشؤون المالية وإدارة الموارد البشرية وكشوف المرتبات، بهدف تحقيق المكاسب المطلوبة من حيث الفعالية، وتحسين الخدمات التي تقدم الى الهيئتين الرئاسيتين والدول الأعضاء وسائر شركاء اليونسكو وتحسين نوعية المعلومات التي تتاح لإدارة المنظمة وللهيئتين الرئاسيتين؛

٢ - **ويحيط علما** بأن التكلفة الإجمالية لاستبدال هذه النظم تقدر بنحو ١٩ مليون دولار منها زهاء ١٠,٧ مليون دولار يتعلق بنظم الشؤون المالية وشؤون الميزانية، وهو جزء من المزمع أن ينفذ في عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١، بينما يتعلق حوالي ٨,٣ مليون دولار منها بنظم إدارة الموارد البشرية وكشوف المرتبات، وهو جزء من المزمع أن ينفذ في عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

٣ - **ويرحب** باقتراح المدير العام الداعي الى فتح حساب خاص تجمع فيه كل الإيرادات والمصروفات الخاصة بالمشروعين، **ويطلب** منه أن يعرض النظام المالي لهذا الحساب على المجلس التنفيذي في دورته الستين بعد المائة؛

٤ - **ويأذن** للمدير العام بأن ينقل الى الحساب الآنف الذكر أي مبالغ مقررة لهذا الغرض في الميزانية العادية الواردة في الوثيقة ٣٠م/٥؛

٥ - **ويدعو** الدول الأعضاء الى تقديم مساهمات طوعية من أجل تمكين اليونسكو من تنفيذ هذين المشروعين في أقرب وقت ممكن وعلى أكفأ وجه؛

٦ - **ويدعو** المدير العام الى استخدام الأموال التي تتوافر من خارج الميزانية، لتغطية النقص في الموارد، والى عدم البدء بالمشروع ما لم يتوافر له التمويل الملائم؛

٧ - **ويطلب** من المدير العام أن يقدم تقارير منتظمة الى المجلس التنفيذي عن أوضاع العمل في المشروع، وتقريرا عن ذلك الى المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين.

٨٥ تحديد المناطق بهدف تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الإقليمي[٢]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٠م/٨٠،

يحيط علما بالرغبات التي أعربت عنها كل من ولايات ميكرونيزيا الموحدة وجمهورية بالاو من ناحية، وجزر كايمان من ناحية أخرى، للانضمام إلى منطقة آسيا والمحيط الهادي وإلى منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي على التوالي، من أجل مشاركتها في الأنشطة الإقليمية للمنظمة.

٨٦ تنظيم أعمال المؤتمر العام[٢]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرار ٢٩م/٨٧ الذي قرر فيه أن يدخل على أساليب عمله عدة تغييرات تم تطبيق عدد منها أثناء الدورة التاسعة والعشرين،

ويشدد على ضرورة مواصلة إصلاح بنيته وأساليب عمله،

ويشير أيضا الى القرار ١٥٦م ت/٧,٢ بشأن خطة تنظيم أعمال دورته الثلاثين،

يدعو المدير العام الى إعداد الوثيقة ٣١م/٢ المتعلقة بتنظيم أعمال المؤتمر العام، بالتعاون الوثيق مع المجلس التنفيذي، مع مراعاة الحاجة الى تأمين المشاركة الكاملة للوفود الصغيرة في أعمال المؤتمر.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة الرابعة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

٨٧ فحص الرسائل المتعلقة بمقبولية مشروعات القرارات الرامية الى إدخال تعديلات على مشروع البرنامج والميزانية[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره الحاجة الملحة لوضع إجراءات ملائمة لتقدير مقبولية مشروعات القرارات المقدمة إليه من الدول الأعضاء لينظر فيها،

يطلب من رئيسته أن تتخذ التدابير اللازمة لتمكين اللجنة القانونية من أن تراجع، في أقرب وقت ممكن وقبل دورتها العادية المقبلة، القسم الرابع عشر من النظام الداخلي للمؤتمر العام، وذلك على وجه الخصوص من أجل تضمين هذا القسم معايير موضوعية ويمكن التحقق منها، لشروط قبول مشروعات القرارات المذكورة.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

ثاني عشر الدورة الحادية والثلاثون للمؤتمر العام

٨٨ مكان انعقاد الدورة الحادية والثلاثين[١]

إن المؤتمر العام،

بالنظر الى أحكام المادتين ٢ و٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،

ونظرا لأنه حتى الموعد الأقصى الذي حددته أحكام المادة ٣، لم تقم أية دولة عضو بدعوة المؤتمر العام الى عقد دورته الحادية والثلاثين في أراضيها،

يقرر عقد دورته الحادية والثلاثين في مقر المنظمة بباريس.

---

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٩.

الملحق – قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته (الدورة الثلاثون)

ترد أدناه قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته (الدورة الثلاثون):

رئيسة المؤتمر العام

السيدة ياروسلافا موزيروفا (الجمهورية التشيكية)

نواب رئيس المؤتمر العام

رؤساء وفود الدول الأعضاء التالي بيانها: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، ألمانيا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، باراغواي، بربادوس، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تايلاند، تشاد، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رومانيا، ساوتومي وبرنسيبي، غينيا، فرنسا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لبنان، ليتوانيا، المكسيك، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، هولندا، اليابان، اليمن.

اللجنة الأولى

الرئيسة: السيدة خوانا سيلفيرا نونييس (كوبا)
نواب الرئيسة: السيد مارشال كونليه (كندا)، السيد ميهالي روسا (المجر)، السيد اندرا بادور سنغ (نيبال)، السيد سيلاس لواكابامبا (رواندا)
المقرر: السيد خالد محمد الهنائي (عمان)

اللجنة الثانية

الرئيس: السيد لودوفيت ستانيسلاف مولنار (سلوفاكيا)
نواب الرئيس: السيد خوان ادواردو غارثيا – هويدوبرو (شيلي)، السيدة برجيتا نايس (النرويج)، السيد أحمد حسين (ماليزيا)، السيدة نبيلة شعلان (الجمهورية العربية السورية)
المقرر: السيد عثمان بلوندان ديوب (السنغال).

اللجنة الثالثة

الرئيس: السيد اريابو لوغوجو (أوغندا)
نواب الرئيس: السيد اردجونو برودجونيغورو (اندونيسيا)، السيد جورج طعمة (لبنان)، السيد ألفريدو بيكاسو دي أوياغوي (بيرو)، السيد ماريك زيولكوفسكي (بولندا)
المقرر: السيد جيانتوماسو سكاراسيا مونيوتزو (ايطاليا).

اللجنة الرابعة

الرئيس: السيد فاسيليس فاسيليكوس (اليونان)
نواب الرئيس: السيد إياد عفلق (العراق)، السيدة هالينا نياتس (بولندا)، السيدة جانيت ميللر (الجمهورية الدومينيكية)، السيد كوسمي أديبايو داميدا (توغو).
المقرر: السيد ر. أ. أ. راناويرا (سري لانكا).

اللجنة الخامسة

الرئيس: السيد علي المشاط (العراق)
نواب الرئيس: السيد غاريث غرينجر (استراليا)، السيدة ساندرا فيليبس (بربادوس)، السيد أدولفوس آرثر (غانا)، السيد دافيد ماسيك (الجمهورية التشيكية).
المقرر: السيدة كورين ماتراس (فرنسا).

اللجنة الإدارية

الرئيس: السيد راسل مارشال (نيوزيلندا)
نواب الرئيس: السيد لوتار كوخ (ألمانيا)، السيد ميرغاياس شيرينسكي (الاتحاد الروسي)، السيدة فيرا لاكويلهه (سانت لوسيا)، السيد علي محمد زيد (اليمن).
المقرر: السيد مايكل ن. مامبو (زمبابوي).

اللجنة القانونية

الرئيس: السيد صموئيل فرنانديز (شيلي)
نائب الرئيس: السيدة إستيل أبياه (غانا)
المقرر: السيد بيير – ميشيل آيزمان (فرنسا).

لجنة الترشيحات

الرئيس: السيد يوجين فيليب دجينو – أوكومبا (غابون)
نواب الرئيس: السيدة سيبيل كامبل (جامايكا)، السيد يوسف حمد الابراهيم (الكويت)، السيدة انغيغيرد وارنيسون (السويد)، السيد أوليكسندر ديميانيوك (أوكرانيا).
المقرران: السيدة مارغريت أوستين أو السيد لورانس زويمفر (نيوزيلندا)

لجنة فحص وثائق الاعتماد

الرئيس: السيد أدولفو كاستيلس (أوروغواي)

لجنة المقر

الرئيسة: السيدة تاينا س. كييكو (فنلندا)
نائبا الرئيسة: السيد هكتور ك. فيلارويل (الفلبين)، السيد أدولفو كاستيلس (أوروغواي).
المقرر: السيد علي المشاط (العراق)

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

سجلات المؤتمر العام

(المجلد الأول)

الدورة الثلاثون *باريس ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول – ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩*

القرارات

تصويب

القرار ٩

ص –٣٤ يعدّل عنوان القرار ليصبح كما يلي:

وضع برنامج دولي طويل الأجل لتنمية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني

القرار ٤٤

ص –٨٣ المادة الثالثة، الفقرة ١، من النظام الأساسي:

(تصويب يخص النسخة الفرنسية وحدها)